

نَيْلُ الْمَرَامِ

شَرْح

بِطَوْعِ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

تَأليف

محمد بن ياسين بن عبد الله

الجزء الخامس


الطبعة الأولى

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م



موسس: عراق نفوس ٢١٨١





محمد خليل كسر
١٩٩٢



نيل المرام

مكتبة المرام

شروع المرام من دولة الامم المتحدة



١٩٩٢

مكتبة المرام

نيل المرام

شرح
بلوغ المرام من دولة الامم المتحدة

جميع الحقوق محفوظة للناشر
١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م



موصل عراق تلفون ٢١٨١

شركة معمل ومطبعة الزهراء الحديثة المحدودة

عراق - موصل - شارع النجفي . هاتف : ٤٨٣٨ .. ص . ب : ٤٦٢ . تليكس : ZAHRA 298064

نَيْلُ الْمَرَامِ

شَرْحُ

بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

تَأَلِيفُ

مُحَمَّدِ بْنِ يَاسِينَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْجُزْءُ الْخَامِسُ وَالْآخِرُ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
عَلَى

١٤٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):
[لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا
بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: الشَّيْبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ
لِلْجَمَاعَةِ] متفقٌ عليه.

٢- عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: [لَا يَحِلُّ
قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ
مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ
أَوْ يُضَلَبُ أَوْ يُتْفَى مِنَ الْأَرْضِ] رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.
(١)

الشرح

قال العيني رحمه الله تعالى في قوله (ﷺ) [لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النفس بالنفس]
أي قتل النفس التي قتلت عمداً بغير حق بمقابلة النفس المقتولة. قوله
(ﷺ) [والشيب الزاني] الشيب من ليس بيكرٍ ويقع على الذكر والأنثى يقال
رجل شيب وامرأة شيب وفيه بيان استحقاق الزاني المحصن للرجم بالحجارة
وأجمع المسلمون على ذلك، وكذلك أجمعوا على أن الزاني الذي ليس
بمحصن حده جلد مائة. قوله [والتارك لدينه المفارق للجماعة] وفي رواية
(المارق لدينه) وقال العيني هو التارك لدينه من المروق وهو الخروج. ولفظ
الترمذي [والتارك لدينه المفارق للجماعة] وقال شيخنا في شرح الترمذي
هو المرتد. وقد أجمع العلماء على قتل الرجل المرتد إذا لم يرجع إلى الإسلام
وأصر على الكفر واختلفوا في قتل المرتدة فجعلها أكثر العلماء كالرجل المرتد
إذا لم ترجع إلى الإسلام، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تقتل المرتدة لعموم

(١) عمدة القاري ص ٤١ ج ٢٤

قوله ﷺ نهي عن قتل النساء والصبيان [وفي قوله (ﷺ)] التارك للجماعة [إشعار بأن الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة وقال الكرمانى فإن قلت : الشافعي يقتل بتارك الصلاة . قلت لأنه تارك للدين الذي هو الاسلام يعني الاعمال . ثم قال لا يقتل تارك الزكاة والصوم وأجاب بان الزكاة ياخذها الامام قهراً واما الصوم فان تاركة يمنع من الطعام والشراب لان الظاهر أنه ينويه لانه معتقد بوجوبه . واستدل الخافظ علي بن الفضل المالكي بهذا الحديث الشريف على أن تارك الصلاة لا يقتل اذا كان تكاسلاً من غير جحد .

قال العيني : واستدل بعض العلماء بقوله [التارك للجماعة] على أن مخالف الاجماع كافر فمن أنكر وجوب مجمع عليه فهو كافر والصحيح تقييده بانكار ما يصلح وجوبه من الدين ضرورة كالصلوات الخمس . وقيد بعضهم ذلك بانكار وجوب ما علم وجوبه بالتواتر كالقول بحدوث العالم فانه معلوم بالتواتر وقد حكى القاضي عياض الاجماع على تكفير القائل بقدم العالم . واستدل بالحديث الشريف على قتل الخوارج والبغاة لدخولهم في مفارقة الجماعة (١)

٣- وعن عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (ﷺ) : [أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء] متفق عليه .

الشرح

قال العيني (رحمه الله) قوله (ﷺ) [أول ما يقضى بين الناس في الدماء] اي في القضاء بها لأنها أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد . وفي رواية مسلم من طريق آخر [أول ما يقضى يوم القيامة بين الناس] فان قلت : روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : [أول ما يحاسب به المرء صلاته] اخرجه النسائي وبينهما تعارض قلت : لاتعارض لان حديث عبدالله [أول ما يقضى بين الناس في الدماء] فيما

(١) عمدة القاري ص ٤٠ - ٤١ ج ٢٤

بينه وبين غيره، وحديث أبي هريرة [أول ما يحاسب به المرء صلواته] في خاصة نفسه والله أعلم. (١)

٤- عن سَمُرَةَ (رضي الله عنه) قال قال رسول الله (ﷺ): [مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ] رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه، وفي رواية أبي داود والنسائي زيادة [ومن خصى عبده خصيناه] وصحح الحاكم هذه الزيادة.

الشرح

قال ابن كثير في تفسيره (رحمه الله) ذهب أبو حنيفة الى ان الحريق يقتل بالعبد لعموم اية المائدة واليه ذهب الثوري وابن ابي ليلي وداود وهو مروى عن علي وابن مسعود وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وقتادة والحكم. قال البخاري وعلي بن المديني وابراهيم النخعي والثوري في رواية عنه: ويقتل السيد بعبده لعموم حديث الحسن عن سمرة [من قتل عبده قتلناه...] وخالفهم الجمهور فقالوا: لا يقتل الحر بالعبد لان العبد سلعته لو قتل خطأ لم تجب فيه دية وانما تجب فيه قيمته ولانه لا يقاد بطرفه ففي النفس بطريق أولى. (٢)

٥- عن عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: [لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي: انه مضطرب.

الشرح

قال الصنعاني (رحمه الله): والحديث دليل على انه لا يقتل الوالد بالولد. قال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ان لا يقتل

(١) عمدة الفاري ص ٣٢ ج ٢٤
(٢) تفسير ابن كثير ص ١٠٩ - ١١٠ ج ١

الوالد بالولد وبذلك أقول. والى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم كالهادوية والحنفية والشافعية وأحمد وإسحاق، قالوا: لان الأب سبب لوجود الولد فلا يكون سبباً لإعدامه وذهب البيهقي إلى أنه يقاد الوالد بالولد مطلقاً لعموم قوله تعالى: «النفس بالنفس» وأجيب بانه مخصص بالخبر، وكأنه لم يصح عنده. وذهب مالك الى انه يقاد بالولد اذا أضجعه وذبحه قال: لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره وأما اذا كان على غير هذه الصفة فيما يحتمل عدم ازهاق الروح بل قصد التأديب فيحمل على عدم قصد القتل.

وقد قضى به عمر (رضي الله عنه) في قصة المدلجي وألزم الأب الدية ولم يعطى منها شيئاً وقال (ليس للقاتل شيء). فلا يرث من الدية شيئاً إجماعاً ولا من غيرها عند الجمهور. والجد والأم كالأب عندهم في سقوط القود. (١)

٦- وعن أبي جحيفة (رضي الله عنه) قال: قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي غير القرآن قال: لا. والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، إلا فهما يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري.

الشرح

قال العيني رحمه الله (قوله: ليس في القرآن) أي ما كتبتموه عن النبي ﷺ سواء حفظتموه أو لا. وليس المراد تعميم كل مكتوب أو مضبوط لكثرة الثابت عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ ما ليس في الصحيفة المذكورة قوله (فلق الحبة) أي شقها قوله (برأ النسمة) أي خلق الإنسان قوله (إلا فهما) استثناء منقطع أي لكن الفهم عندنا هو الذي أعطيه الرجل. وفي رواية أنه رضي الله عنه قال إلا كتاب الله أوفهم أعطيه رجل

(١) سبل السلام ص ٢٣٤ ج ٣

مسلم أو مافي هذه الصحيفة) والفهم بالسكون والحركة وهو ما يفهم من
نحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه
ويدخل فيه جميع وجوه القياس قاله الخطابي . قوله (العقل) اي الدية اي
أحكام الدية قوله (وفكاك الأسير) بالكسر والفتح قوله (وأن لا يقتل مسلم
بكافر) احتج به عمر بن عبدالعزيز والاوزاعي والثوري وابن شبرمة ومالك
والشافعي واحمد واسحاق وأبو ثور على أن: (المسلم لا يقتل بالكافر واليه
ذهب أهل الظاهر. وقال الشعبي وابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه
(يقتل المسلم بالكافر) وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود
وأجابوا عن ذلك بأن المراد (لا يقتل المسلم بكافر غير ذي عهد) والله
أعلم. (١)

٧- وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن علي رضي الله
عنه وقال فيه: (المؤمنون تكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد
على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» وصححه
الحاكم.

الشرح

قال الصنعاني رحمه الله: الحنفية يقولون: إن الحديث يدل على انه لا
يقتل المؤمن بالحربي صريحاً واما قتله بالذمي (لقوله تعالى) (النفس بالنفس
ولما أخرجه البيهقي من أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال أنا أكرم من
وفى بذمته) قال وذكر الشافعي في الأم: ان حديث ابن اليمان كان في
قصة المستامن الذي قتله عمرو بن أمية الضمري قال: فعلى هذا لو ثبت
لكان منسوخاً لان حديث (لا يقتل مسلم بكافر خطب به النبي ﷺ يوم
الفتح كما في رواية عمرو بن شعيب وقصة عمرو بن أمية قبل ذلك بزمان .
قوله (المؤمنون تكافأ دماءهم) أي تتساوى في الدين والدية قوله (ويسعى

(١) عمدة القاريء ص ٦٦ ج ٢

بذمتهم أدناهم) انه اذا أمن المسلم حربياً كان امانه اماناً من جميع
المسلمين ولو كان ذلك المسلم امرأة كما في قصة أم هانئ . ويشترط كون
المؤمن مكلفاً فانه يكون اماناً على الجميع فلا يجوز نكث ذلك وقوله (وهم
يد على من سواهم) اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يحل لهم التخاذل
يعين بعضهم بعضاً على جميع من عاداهم من أهل الملل كأنه جعل أيديهم
يداً واحدة وفعلهم فعلاً واحداً . قوله (ولا ذو عهدٍ في عهده) يقدر ولا ذو
عهد في عهده . بكافر حربي لان الذمي يقتل بالذمي ويقتل بالمسلم . (١)

٨- وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن جاريةً وُجِدَ
رأسها قد رُضَّ بين حجرين . فسألوها : مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا؟ فُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ
حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا . فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ . فَأَقْرَأَ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . متفقٌ عليه واللفظ لمسلم . (٢)

الشرح

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رَضَّ رأس جارية بين
حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان او فلان حتى سمي اليهودي فأتى
النبي ﷺ فلم يزل حتى أقر فرض بالحجارة . أخرجه البخاري بسنده قال
العيبي رحمه الله : (قوله رضي) بالضاد المعجمة المشددة من رَضَّ يَرْضُّ
رَضًّا إذا رَضَخَ ودُقَّ وفيه القصاص بالمثل : وفي رواية (عدا يهودي على
جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها فأتى أهلها
رسول الله ﷺ وهي في آخر رمق) (زوال الأوضاح) جمع وضخ وهي الخلي من
فضة قاله ابو عبيدة وغيره وقوله حتى أقر اي حتى أقر اليهودي انه فعل بها
ما ذكر وفي رواية حتى اعترف .

واختلف العلماء في صفة القود فقال مالك انه يقتل بمثل ما قتل فان
قتله بعضاً أو بحجر أو بالخنق أو بالتفريق قتل بمثله وبه قال الشافعي

(١) سبل السلام ج ٣ ص ٢٣٤ - ٢٣٦

(٢) عمدة القاري ٣٦ ج ٢٤

وأحمد وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وقال الشافعي : ان طرحه في النار عمداً حتى مات طرحه في النار حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه : لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف . واحتجوا بما رواه الطحاوي بسنده عن النعمان قال قال رسول الله ﷺ (لا قود إلا بالسيف) واخرجه ابو داود الطيالسي ولفظه (لا قود إلا بجديده) وأجابوا عن حديث الباب انه نسخ بنسخ المثلثة كما فعل رسول الله ﷺ بالعربيين وروي عند علي رضي الله عنه (لا قود الا بجديده) وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال القود بالسيف والخطأ على العاقلة^(١) .

٩- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فَقْرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الشرح

قال النووي رحمه الله : يشترط لوجوب القصاص في القاتل بلوغ وعقل وعصمة أيضا فلا قصاص على صبي ومجنون وحربي ، قال يشترط للقصاص للطرف بفتح الراء هو ماله جد وينتهي إليه كالأذن واليد والرجل والجرح ما شرط للنفس من كون الجاني مكلفاً ملتزماً للاحكام غير أصل للمجني عليه ويكون المجني عليه معصوماً مكافئاً للجاني^(٢)

قال الصنعاني رحمه الله : وقد حمله الخطابي على أن الجاني كان حراً وكانت الجناية خطأ وكانت عائلته فقراء فلم يجعل عليهم شيئاً إما لفقرتهم وإما لانهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد إن كان المجني عليه مملوكاً

(١) ٣٨ - ٣٩ عمدة القاري ج ٢

(٢) ج ٣ ص ٢٣٧ سبل السلام

كما قال البيهقي (١).

١٠- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أقدني فقال «حتى تبرأ» ثم جاء إليه، فقال أقدني فأقاده ثم جاء إليه فقال: يارسول الله، عرجت فقال «قد نهيتك فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك» ثم نهى رسول الله ﷺ «أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد والدارقطني وأعل بالارسال.

الشرح:

قال ويجب القصاص في القطع من مفصل بفتح ميمه وكسر صاده في أصل فخذ وهو ما فوق الورك والمنتكب وهو مجمع ما بين العضد والكتف إن أمكن القصاص بلا (إجافة) وهي جرح ينفذ إلى جوف، وإن لم يمكن إلا بالإجافة فلا يجب القصاص على الصحيح سواء إجافة الجاني أم لا لأن الجوائف لا تنضبط (٢).

قال الصنعاني رحمه الله: وفي معناه أحاديث تزيد قوة وهو دليل على أنه لا يقتص من الجراحات حتى يحصل إبراء من ذلك وتؤمن السراية. قال الشافعي إن الانتظار مندوب بدليل تمكينه ﷺ من الاقتصاص قبل الاندمال. وذهب الهادوية إلى أنه واجب لأن دفع المفسد واجب وإذنه ﷺ بالاقتصاص كان قبل علمه ﷺ بما يؤل إليه من المفسدة (٣).

١١- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بججر فقتلتها يوماً في بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، ف قضى رسول الله ﷺ «إن دية جنينها غرة عبد أو وليدة»

(١) السراج الوهاج شرح الفنهای ص ٤٨٦.

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ٢٣٨.

(٣) ص ٢٣٨ ج ٣ سبل السلام.

وَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَيَّ عَاقِلَتَهَا . وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ
النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا نَطْقَ وَلَا
اسْتَهْلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ
الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ الَّذِي سَجَعَ . مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

١٢ - وَاخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنِّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ : فَقَامَ
حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ إِمْرَأَتَيْنِ فَضْرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْآخْرَى
فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ . (١)

الشرح :

وَاخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ مَالِكٍ قَوْلُهُ (إِنْ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا
ضَرْبَتَيْنِ تَحْتَ ، حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ) قَوْلُهُ (بِغْرَةٍ) وَقَدْ جَاءَ فِي
بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ وَقِيلَ إِنْ
الْفَرَسُ وَالْبَغْلُ غَلَطَ مِنَ الرَّوَايَةِ ثُمَّ إِنْ الْغُرَّةُ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ
مَيْتًا وَإِنْ سَقَطَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ فَدِيَةٌ كَامِلَةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ إِمْلَاصُ امْرَأَةٍ . وَفِيهِ
بَيَانٌ أَنَّ الْعَقْلَ أَيَّ دِيَةِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ عَلَى الْوَالِدِ أَيَّ عَلَى وَالِدِ الْقَاتِلَةِ وَعَلَى
عَصْبَتِهِ لَا عَلَى الْوَلَدِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : يَرِيدُ أَنْ يُولَدَ الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ
عَصْبَتِهَا لَا يَعْقِلُ عَنْهَا لِأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى الْعَصْبَةِ دُونَ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلِذَلِكَ
لَا تَعْقِلُ الْأَخُوَّةُ مِنَ الْأُمِّ .

قَالَ وَمَقْتَضَى الْخَبْرُ أَنَّ مَنْ يَرِثُهَا لَا يَعْقِلُ عَنْهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَصْبَتِهَا
قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَكُلِّ مَنْ أَحْفَظُ
عَنْهُمْ وَأَخْرَجَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِسَنَدِهِ (ثُمَّ إِنْ الْمَرْأَةُ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا
بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتُ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مِيرَاثُهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَإِنَّ الْعَقْلَ
عَلَى عَصْبَتِهَا .

(١) عمدة القاري ج ٢٤

قال العيني : وإذا اختلفوا لمن تكون هذه الغرة فعن مالك روايتان
رواية انها لأمه وعنه قال إنها بين الأبوين الثلثان للأب والثلث للأم وهو
قول أبي حنيفة والشافعي وإن العقل أي دية المرأة التي توفيت على
عصبتها وهي التي قضي عليها بالغرة وهي المتوفاة حتف أنفها^(١)
١٣- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ عَمَّتَهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ
فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا . فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِالْقِصَاصِ . فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ ؟ لَا
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتُهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا أَنَسُ كِتَابُ
اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ
أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ .

متفق عليه واللفظ للبخاري .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : وفي رواية الغزاري (جارية من الانصار) وفي
رواية معتمر (امرأة) بدل جارية وهذا يوضح ان المراد بالجارية المرأة الشابة
قوله : فأتوا النبي ﷺ من تلك الجراحة فحلفت انها لا يقتصر منها فأبر الله
قسمها ورضوا بالدية وفي رواية فحلف أخوها انس بن النضر ان لا يقص
منها ورضوا بالارض وكان هذا قبل أحد لأن أنس بن النضر رضي الله عنه
قتل يوم أحد . وفي رواية النسفي (كتاب الله القصاص) فان قيل الجراحة
غير مضبوطة فلا يتصور التكافؤ فيها أمجيب قد تكون مضبوطة وجوز
بعضهم القصاص على وجه التحري .^(٢)

قال في السراج الوهاج : وفي قلع كل سن لذكر من مسلم خمسة أبعرة
وفي غيره من امرأة وكافر نصف عشر ديته إنما شرطها ان تكون متعورة غير
تعلقه سواء كسر الظاهر منها دون النسخ أو قلعهها به وفي سن زائدة حكومة

(١) عمدة القاري ج ٢٤ ص ٦٦ - ٦٩

(٢) عمدة القاري ج ٢٤ ص ٤٨ - ٥٤

وحركة السن ان قلت بحيث لاتمنعها من تأدية وظيفتها من المضغ فكصحيحة وإن بطلت المنفعة منها لشدة الحركة فتجب فيها حكومة او نقص فالأصح كصحيحة فيجب الارش ولا أثر لضعفها . ولو قلع سن صبي لم يثغر اي لم تسقط روضعه فلم تعد وقت أوان عودها وبان فساد المنبت وجب القصاص أو الارش والأظهر أنه لو مات قبل البيان فلا شيء على الجاني^(١)

١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال . قال رسول الله ﷺ «مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيَّةٍ أَوْ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ وَمَنْ جَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسناد قوي .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : اذا مات في الزحام او قتل فروي عن عمرو وعلي رضي الله عنهما ان لديته تجب في بيت المال وبه قال إسحاق . وقال الحسن البصري إن دينه تجب على من حضر وقال الشافعي يقال لوليه ادع على من شئت واحلف فان حلف استحق الدية وإن نكل حلف المدعى عليه على النفي وسقطت المطالبة وقال مالك دمه هدر . واذا قتل نفسه خطأ فلا دية عليه واجمعوا على أنه اذا قطع طرفاً من أطرافه عمداً أو خطأ لا يجب فيه شيء^(٢)

قال في سبل السلام (من قتل عمياً) بكسر العين المهملة وتشديد الميم والياء المثناة من تحت بعدها الف من العماء قوله (اورمياً) بوزنه مصدر يراد به المبالغة قال في النهاية : المعنى انه يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية .

الحديث فيه مسألتان : الاولى انه دليل على ان من لم يعرف قاتله

(١) السراج الوهاج ص ٤٩٨

(٢) عمدة القاري ص ٥٠ - ٥١ ج ٣

فانما تجب فيه الدية وتكون على العاقلة وظاهره من غير إيمان القسامة وقد
اختلف في ذلك قال اسحاق بوجوب الدية في بيت المال وتوجيهه من حيث
المعنى انه مسلم مات بفعل قوم من المسلمين فوجبت ديته في بيت مال
المسلمين وذهب الحسن الى أن ديته تجب على جميع من حضر وذلك لانه
مات بفعلهم فلا تتعداهم الى غيرهم وقال مالك انه يهدر لانه اذا لم يوجد
قاتله بعينه استحال ان يؤخذ به أحد وفي المسألة أقوال اخرى .

المسألة الثانية في قوله (من قتل عمداً فهو قود) دليل على ان الذي
يوجبه القتل عمداً هو القود عيناً وفي المسألة قولان: الأول انه يجب القود عيناً
واليه ذهب زيد بن علي وابو حنيفة وجماعة واستدلوا بقوله تعالى (كتب
عليكم القصاص في القتلى) ويقول النبي ﷺ: (كتاب الله القصاص)
قالوا وأما الدية فلا تجب الا اذا رضي الجاني ولا يجبر الجاني على تسليمه .
والثاني للهادوية واحمد ومالك وقول الشافعي انه يجب بالقتل عمداً أحد
أمرين القصاص والدية لقوله ﷺ (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما
ان يقيد وإما ان يديه) اخرجه أحمد والشيخان وغيرهم واجيب عنه بان
المراد من الحديث إن ولي المقتول مخير بشطآن يرضي الجاني أنه يغرم الدية
قالوا: وفي هذا التأويل جميع بين الدليلين .

وقد اخرج احمد وابوداود عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول
الله ﷺ يقول (من أصيب بدم أو خبل أو خبل الجراح فهو بالخيار بين
أحدى ثلاث إما ان يقيده أو يأخذ العقل او يعفو فان اراد الرابعة فخذوا
على يديه فان قبل من ذلك شيئاً ثم عدا بعد ذلك فإنه له النار) (١)

١٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «إذا أمسك
الرجل الرجل وقتله الآخر يُقتل الذي قتل ويُجسُّ الذي أمسك» رواه
الدارقطني موصولاً وصححه بن القطان، ورجاله ثقات الا ان البيهقي
رجَّح المرسل .

(١) سبل السلام ٢٤١ - ٢٤٢ ج ٣

الشرح:

قال في السراج الوهاج: فان قتل خطأ في حرم او في الأشهر الحرم ذي القعدة بفتح القاف وذي الحجة بكسر الحاء والمحرم بتشديد الراء المفتوحة ورجب او قتل محرماً ذا رحم كالأم والأخت فمثلثة دية المقتول في جميع ذلك واما اذا كان المحرم ليس يرحم كأم امرأته واخته من الرضاع او كان ذا رحم ولم يكن محرماً كابن عمه فلا يوجب تثليثاً للدية والخطأ وان تثلث كقتل المحرم فعلى العاقله ديته مؤجلة (١)

قال في سبل السلام قوله (ان اعتى الناس) بفتح الهمزة وسكون العين المهملة فمشناة فوقية فالف مقصورة اسم تفضيل من العتو وهو التجبر. قوله (لذحل الجاهلية) بفتح الذال المعجمة وسكون الحاء المهملة: الثأر وطلب المكافاة من جنابة جُنيت عليه من قتل أو غيره.

قال الصنعاني: الحديث دليل على أن هولاء الثلاثة أزيد في العتو على غيرهم من العتاة. الاول من قتل في الحرم فمعصية قتله تزيد على معصية من قتل في غير الحرم. وظاهره العموم مكة والمدينة، ولكن الحديث ورد في غزاة الفتح في رجل قتل بالمزدلفة الا ان السبب لا يخص به الا ان يقال الاضافة عهديه والمعهود حرم مكة، وقد ذهب الشافعي الى التغليظ في الدية على من وقع منه قتل الخطأ في الحرم أو قتل محرماً من النسب او قتل في الاشهر الحرم قال لان الصحابة غلظوا في هذه الأحوال. واخرج السدي عن مرة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه الا ان رجلاً لوهم بعد ان يقتل رجلاً بالبيت الحرام الا أذاقه الله تعالى من عذاب اليم، وقد رفعه في رواية. قال وورد في التغليظ في الدية حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً بلفظ (قتل شبه العمدة مغلظ مثل قتل العمدة ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزرو الشيطان بين الناس

(١) السراج الوهاج ٤٩٥

اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)

الشرح

قال العيني رحمه الله : قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها غلاماً يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً فقالت له إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوا أعضائه وجعلوه في عيبة بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف والباء الموحدة المفتوحة وهي وعاء من آدم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف وتشديد الياء آخر الحروف وهي البئر التي لم تطوف في ناحية القرية ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه : فأخذ خليلها فاعترف ثم اعترف الباكون فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فكتب إليه عمر بقتلهم « اخرجهُ الطحاوي والبيهقي - قوله ان أربعة) هم خليل المرأة ورجل آخر والمرأة وخادمها قال العيني رحمه الله : اذا قتل أو جرح جماعة شخصاً واحداً هل يجب القصاص على الجميع أو يتعين واحد يقتص منه؟ قال الشعبي في الرجل يقتله النفس يدفع الى أولياء المقتول فيقتلون من شاءوا أو يعفون عمن شاءوا ونحوه عن ابن المسيب والحسن وابراهيم ومذهب جمهور العلماء أن جماعة اذا قتلوا واحداً قتلوا به أجمع وروي نحوه عن علي والمغيرة بن شعبة وعطاء وروي عن عبد الله بن الزبير ومعاذ أن لولي القتل أن يقتل واحداً من الجماعة ويأخذ بقية الدية من الباقيين مثل أن يقتله عشرة أنفس فله أن يقتل واحداً منهم ويأخذ من التسعة تسعة أعشار الدية وبه قال محمد بن سيرين والزهري وقالت الظاهرية : لا قود على واحد منهم . وعليهم الدية وبه قال ربيعة وهو

(١) عمدة القاري ج ٢٤ ص ٥٥

خلاف ما اجمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين (١)

١٨- وعن ابي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ حَيْرَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا» اخرجہ ابو داود والنسائي وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه.

الشرح

القتل المتعلق به الأحكام خمسة: عمد وشبه عمد وخطأ وما أجري مجرى الخطأ والقتل بسبب: فالعمد: أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف والليسطة والمروة والنار وحكمه المأثم والقود إلا أن يعفو الأولياء أو وجوب المال عند المصالحة برضى القاتل في ماله أو صلح بعضهم أو عفوه فتجب بقية الدية على العاقلة. أما عند تعذر استيفائه لشيبة كقتل الأب ابنه فتجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة في العمد.

قال في الشرح: أما المأثم فبالاجماع ولقوله تعالى (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (٢) وقال النبي ﷺ الأدمي بنيان الرب ملعون من هدمه والنصوص فيه كثيرة.

وأما القود فللقوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) (٣) والمراد به العمد لانه لا قصاص في غيره. ولقوله ﷺ (العمد قود) اي حكمه أو الموجب قال: (الا أن يعفو الأولياء) لان الحق لهم قال (أو وجوب المال عند المصالحة برضى القاتل في ماله) لان الحق له فاذا صالح عنه بعوض ورضي غريمه قليلاً كان أو كثيراً جاز كما في سائر الحقوق. ويجب في مال

(١) عمدة القاري ج ٢٤ ص ٥٤ - ٥٦

(٢) البقرة آية ١٧٨

(٣) النساء آية ٣ - ٥

القاتل لقوله ﷺ (لَا تَعْقِلُ الْعَاقِلَةَ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا) وهذا عمد مصلح فلا تتحملة العاقلة فتجب في ماله على ما شرط من التأجيل والتعجيل والتنجيم قال عليه الصلاة والسلام المؤمنون عند شروطهم؟ فان لم يذكر شيئاً فهو حال كسائر المعارضات عند الاطلاق والاصل فيه قوله تعالى (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْئٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) والمراد به الصلح وهذا لان موجب العمد القود عيناً فلا يجب المال الا بالصلح برضا القاتل (١)

بَابُ الدِّيَاتِ

١- عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ «إِنَّ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَانَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يَرْضِيَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ . وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ وَفِي الْمِنْفَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ وَالنِّسَائِيُّ وَابْنُ خَرِزِمَةَ وَابْنُ الْجَارُودَ وَابْنُ حَبَانَ وَاحْمَدُ وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : قال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الاسناد لانه أشبه بالمتواتر لتلقي الناس اياه بالقبول والمعرفة : قال الصنعاني : وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الاسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه

(١) الاختيار ج ٣ ص ١٥٤ - ١٥٧

ويفزعون في مهات هذا الباب اليه . واذا عرفت كلام العلماء هذا عرفت
انه معمول به وانه أولى من الرأي المحضن . وقد اشتمل على مسائل
فقهيّة .

الاولى : فيمن قتل مؤمناً اعتباراً اي بلا جناية منه ولا جريرة توجب
قتله وقال الخطابي : اعتبط بقتله اي قتله ظلماً لاعن قصاص . وقد روي
الاغتباط بالغين المعجمة كما يفيد تفسيره في سنن ابي داود فانه قال : انه
سئل يحيى بن بحر الغساني عن الاغتباط فقال : القاتل الذي يقتل في
الفتنة فيرى انه هدى لا يستغفر الله تعالى منه : فهذا يدل انه من الغبطة
وهي الفرحة والسرور وحسن المال فاذا كان المقتول مؤمناً وفرح بقتله فانه
داخل في هذا الوعيد ودل على انه يجب القود الا ان يرضي اولياء المقتول
فأنهم مخيرون بينه وبين الدية ^(١) .

المسألة الثانية : انه دل على ان قدر الدية مائة من الابل وفيه دليل
أيضاً على أن الابل هي الواجبة . وان سائر الأصناف ليست بتقدير شرعي
بل هي مصالحة والى هذا ذهب القاسم والشافعي واما أسنانها فسيأتي في
حديث بعد هذا لبيانها . الا ان قوله في هذا الحديث (وعلى اهل الذهب
الف دينار) ظاهرة أنه أصل أيضاً على أهل الذهب والابل أصل على اهل
الابل . ويحتمل ان ذلك مع عدم الابل وان قيمة المائة منها كانت الف دينار
في ذلك العصر، ويدل لهذا ما أخرجه ابو داود والنسائي عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم (إن رسول الله ﷺ كان يقول دية
الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على
اثان الابل اذا غلت رفع من قيمتها واذا هاجت ورخصت نقص من
قيمتها . وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين اربعمئة الى ثمانمئة وعدلها
من الورق ثمانية آلاف درهم قال : وقضى على أهل البقر مائتي بقرة ومن

(١) سبل السلام ج ٣ ص ٢٤٥

كان دية عقله بحسب الشاء بألفي شاة) واخرجه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رجلاً من بني عدي قُتِلَ فجعل رسول الله ﷺ دية اثني عشر ألفاً) ومثله عند الشافعي وعن الترمذي وصرح بانها اثنا عشر ألف درهم وعند أهل العراق انها من الورق عشرة الاف درهم ومثله عن عمر رضي الله عنه وذلك بتقدير الدينار بعشرة دراهم واتفقوا على تقدير المثقال بها في الزكاة . واخرجه ابو داود بسنده عن عطاء (ان رسول الله ﷺ قضى في الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء الف شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئاً لم يحفظه محمد بن اسحاق) وهذا يدل على تسهيل الامر وأنه لا يجب على من لزمته الدية الا من النوع الذي يجده ويعتاد التعامل به في ناحيته .

المسألة الثالثة : قوله (وفي الأنف اذا أوعب جدعه) اي استؤصل وهو أن يقطع من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين فانه فيه الدية وهذا حكم مجمع عليه واعلم ان الانف مركب من أربعة أشياء من قصبه ومارن وأرنية وروثة فالقصبه هي العظم المنحدر من مجمع الحاجبين والمارن هو الغضروف الذي يجمع المنخرين والروثة بالراء وبالمثلثة طرف الانف : وفي القاموس المارن الانف او طرفه او مالان منه واختلف اذا جني على احد هذه قد قيل تلزم حكومة عن الهادي وذهب الناصر والفقهاء الى ان في المارن دية لما رواه الشافعي عن طاووس قال : عندنا في كتاب رسول الله ﷺ (في الانف اذا قطع مارنة مائة من الابل) قال الشافعي وهذا أبين من حديث آل حزم . وفي الروثة نصف الدية لما اخرجه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال (قضى النبي ﷺ اذا قطعت ثندوة الأنف بنصف العقل خمسون من الابل او عدلها من الذهب أو الورق) قال في النهاية الشندوة هنا روثه الأنف وهي طرفه ومقدمه .

المسألة الرابعة: قوله (وفي اللسان الدية) أي اذا قطع من أصله كما هو ظاهر الاطلاق وهذا مجمع عليه، وكذا اذا قطع منه ما يمنع الكلام. واما اذا قطع ما يبطل بعض الحروف فحصته مقدرة بعدد الحروف. وقيل بحروف اللسان فقط وهي ثمانية عشر حرفاً لا حروف الحلق وهي ستة ولا حروف الشفة وهي اربعة. والأول أولى لأن النطق لا يتأثر الا باللسان.

المسألة الخامسة: قوله (وفي الشفتين الدية) واحدها شفة بفتح الشين وتكسر كما في القاموس وحد الشفتين من تحت المنخرين الى منتهى الشدقين في عرض الوجه وفي طوله من اعلى الذقن الى اسفل المنخرين وهو مجمع عليه. واختلف اذا قطع احدهما فذهب الجمهور الى ان في كل واحدة نصف الدية على السواء. وروى زيد بن ثابت رضي الله عنه ان في العليا ثلثاً وفي السفلى ثلثين إذ منافعها أكثر لحفظها للطعام والشراب.

السادسة: قوله (وفي الذكر الدية) هذا اذا قطع من أصله وهو مجمع عليه فان قطع الحشفة ففيها الدية عند مالك وبعض الشافعية. واختاره الهادي كمذهب الهادوية. وظاهر الحديث انه لا فرق بين العينين وغيره والكبير والصغير واليه ذهب الشافعي وعند الأكثر أن في ذكر الجنسي العينين حكومة.

السابعة: قوله (وفي البيضتين الدية) وهو حكم مجمع عليه وفي كل واحدة نصف الدية وفي البحر عن علي رضي الله عنه وعن ابن المسيب رحمه الله ان في البيضة اليسرى ثلثي الدية لان الولد يكون فيها وفي اليمنى ثلث الدية.

الثامنة: (ان في الصلب الدية) وهو إجماع. والصلب بالضم والتحريك عظم من لدن الكاهل الى العجب بفتح العين المهملة وسكون الجيم أصل الذنب كالصالبه قال تعالى (يخرج من بين الصلب والترائب) فان ذهب المني مع الكسر فديتان.

التاسعة: افاد ان (في العينين الدية) وهو مجمع عليه وفي احدهما نصف الدية وهذا في العين الصحيحة. واختلف في الاعور اذا ذهبت عينه بالجناية فذهب الهادي والحنفية والشافعية الى انه يجب فيها نصف الدية اذ لم يفصل الدليل وهو هذا الحديث وقياساً على من لديه واحدة فانه ليس له إلا نصف الدية وهو مجمع عليه. وذهب جماعة من الصحابة ومالك وأحمد رضي الله عنهم الى ان الواجب فيها دية كاملة لانها في معنى العينين. واختلفوا اذا جنى على عين واحدة فالجمهور على ثبوت القود قال تعالى (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) وعن أحمد انه لا قود فيها.

العاشرة: قوله (وفي الرجل الواحدة نصف الدية) وحد الرجل التي تجب فيها الدية من مفصل الساق فان قطع من الركبة لزم الدية وحكومة في الزائد.

وأعلم انه ذكر البيهقي عن الزهري انه قرأ في كتاب عمرو بن حزم: وفي الاذن خمسون من الابل قال وروينا عن عمرو وعلي رضي الله عنهما انها قضيا بذلك. وروى البيهقي باسناده ليس بقوي قال ابن كثير لانه من رواية رشدين بن سعد الحوي وهو ضعيف قال زيد بن أسلم: نصف الدية لانه في العقل اذا ذهب الدية) رواه البيهقي.

الحادية عشرة: انه دل على ان في المأمومة والجائفة في كل واحدة ثلث الدية والمأمومة: هي الجناية التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ او الجلدة الرقيقة عليها. والجائفة: هي الطعنة تبلغ الجوف ومثله في غيره. قال الشافعي لا أعلم خلافاً ان رسول الله ﷺ قال في الجائفة ثلث الدية ذكره ابن كثير في الارشاد وقال في نهاية المجتهد: اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد لا من جراح الرأس وانه لا يقاد منها ثلث الدية وانها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن. واختلفوا اذا وقعت في غير ذلك من الاعضاء فنفذت الى تجويفه فحكى مالك عن سعيد بن المسيب انه في كل جراحة نافذة الى تجويف عضو من الاعضاء اي عضو كان ثلث دية ذلك

٧٣٨ - ٢٤٤ ص ٣ ج ٤ م السلاسل (١)

ان ابن النبي شتيه من وجه آخر موقوفاً وهو اصح من الدفوع .
 الاربعة بنلفظ «وعشرون بنو مخاض» بدل ثوبن و اسناد الاول اقوى واخرجه
 وعشرون بنات ثوبن وعشرون وعشرون بنو ثوبن) اخرجها الدارقطني واخرجه
 اجناس عشرون حقه، وعشرون وعشرون بنات بنات مخاض .
 وعين ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (دية الخطا
 في الارشاد وما قوله (وان الرجل يقتل بالراة) فتقدم الكلام فيه (١)
 كثير اذا قطعت وفي السن السوداء اذا برعت ثلث ديتها) ذكره ابن كثير
 في العين العوراء السوداء لكاها اذا طمست ثلث ديتها وفي اليد
 عمر بن شبيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم (ان رسول الله ﷺ
 وكاحه ناربع ديات) رواه عبدالله بن احمد وروى النسائي من حديث
 الخطاب رضي الله عنه (قضى في رجل ضرب فذهب سمعه وبصره وعقله
 النتهتي عن عدد من اهل العلم وروى عبدالله بن احمد ان عمر بن
 عن زيد بن ثابت رضي الله عنه (ان في اثم عشرين من الاهل) وحكاها
 فاعل من اوضح وهي التي توضح المعظم وتكسفه - (فائدة) روى النتهتي
 اسم اسم (في الواضحة خمس من الاهل) وهي اسم
 الاربعة عشرة: انه تخب في كل سن خمس من الاهل .
 وشبيب موقوفاً بنلفظ (والاصابع سواء) اخرجها احمد وابو داود .
 الدين او الرجلين فانه فيها عشرين وهو راي الجمهور وفي حديث عمر بن
 الثالثة عشرة: افاد ان في كل اصبع عشرين من الاهل سواء كانت من
 اماكها . وقيل هي التي تنقل المعظم اي تكسره .
 من نقل مشد القاف وهي التي تخرج من صف - المعظم تنقل من
 الثالثة عشرة: (في المنقلة خمس عشرة من الاهل) المنقلة اسم فاعل
 روى عن عمر رضي الله عنه في موضحة الخسد .
 العضو واختاره مالك وما سعبد فانه ذلك على الخافية على نحو ما

الشرح

ولو أمسكه فقتله آخر أو حفر ثراً فرماه فيها آخر أو ألقاه من شاهق فتلقاه آخر ففده أي قطعه نصفين فالقصاص على القاتل والمردى والقاد فقط دون الممسك والحافر والملقي ولو ألقاه في ماء فغرق فالتقمة حوت ولو قبل الوصول إلى الماء وجب القصاص في الأظهر. ومقابله تجب الدية أو غير مغرق فالتقمة حوت ولم يصل به الحلق فلا قصاص ووجبت دية شبه العمد ولو أكرهه علي قتل الشخص فعليه أي على المكره بالكسر القصاص وكذا على المكره بالفتح يجب عليه القصاص في الأظهر ومقابله لا قصاص عليه (١)

١٦- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ وَقَالَ «أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا وَوَصَلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ. وَاسْنَادُ الْمُؤَصَّلِ وَاهٍ.

الشرح

يقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمرأة والصغير بالكبير والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن ويقتل المستأمن بالمستأمن ويقتل الصحيح بالزمن والأعمى وبالمجنون وبناقص الأطراف) قال في الشرح (والمسلم بالذمي) لما روي جابر رضي الله عنه وقال ان النبي ﷺ قات مسلماً بذيمة وقال (أنا أحق من وفى بذيمة). ولا استوائها في العصمة المؤبدة لان في عدم القصاص تنفيراً لهم عن قبول عقد الذمة وفيه من الفساد ما لا يحصى. والمراد بقوله ﷺ (لا يقتل مسلم بكافر الحربي لأن الكافر إذا أطلق ينصرف إلى الحربي عادة وعرفاً فينصرف إليه توفيقاً بين الحديثين) (٢)

١٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو

(١) السراج الوهاج ص ٤٧٩

(٢) الاختيار ج ٣ ص ٦٥٩

تتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح: رواه احمد وابو داود.
 الثاني: من قتل غير قاتله اي من كان له دم عند شخص فيقتل رجلاً
 آخر غير من عنده له الدم سواء كان له مشاركة في القتل أولاً.
 الثالث: قوله (او قتل لدحل الجاهلية) وقد فسر الحديث ابن شريح
 الخزاعي انه عليه السلام قال (أعنى الناس من قتل غير قاتله أو طلب بدم في
 الجاهلية من أهل الاسلام أو بصر عينه مالم تبصر) أخرجه البيهقي.
 ٥- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول عليه السلام
 قال (ألا إن دية الخطأ وشبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الأبل
 منها أربعون في بطونها وأولادها) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
 وصححه ابن حبان.

الشرح:

وشبه العمد ان يتعمد الضرب بما لا يفرق الا جزاء كالحجر والعصا
 واليد وقالوا اذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد
 عندها أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الصغيرة لان
 معنى العمدية قاصرة فيهما لما انه لا يقتل غالباً^(١).

ويقصد به غير القتل كالتأديب ونحوه فكان شبه العمد قال وموجبه
 الاثم لأنه قتل عن قصد والكفارة لشبهه بالعمد وفيها معنى العبادة
 فيحتاط في ايجابها والدية مغلظة على العاقلة لان كل دية تجب بالقتل من
 غير صلح ولا عفو لبعض فانها تجب على العاقلة قال وكل ذلك يوجب
 حرمان الارث الا القتل بسبب قال عليه الصلاة والسلام (لا ميراث
 لقاتل) والمسبب ليس بقاتل ولا متهم لانه لا يعلم ان مورثه يقع في البئر،
 وهو متهم في الخطأ لأحتمال انه قصد ذلك في الباطن^(٢).

(١) الاختيار ج ٣ ص

(٢) الاختيار ج ٣ ص ١٥٧ - ١٥٨

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «هذه وهذه
سواء يعني الخنصر والابهام» رواه البخاري ولأبي داؤد والترمذي «ادية
الأصابع سواء والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء» ولابن حبان «دية
أصابع اليدين والرجلين سواء، عشرة من الابل لكل إصبع».
الشرح:

قال العيني رحمه الله (قوله سواء) يعني في الدية الخنصر بالكسر
الإصبع الصغرى وثبت في كتاب الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله ﷺ
لآل عمرو بن حزم انه قال (في اليد خمسون من الابل وفي كل اصبع عشر
من الابل) وأجمع العلماء على أن في اليد نصف الدية واصابع اليد والرجل
سواء وعلى هذا أئمة الفتوى ولا فضل لبعض الاصابع عندهم على
بعض. ولا يلتفت الى ما روي خلاف ذلك. (١).

قال الله تعالى (والسن بالسن والجروح قصاص) قال في
الاختيار: وفي كل سن نصف عشر الدية قال عليه الصلاة والسلام (في
كل سن خمس من الابل والاسنان كلها سواء الثنايا والأنياب والاضراس
لأطلاق الحديث واسم السن يتناول الكل فيجب في الاسنان دية أو ثلاثة
أخماس دية لان الاسنان اثنان وثلاثون سناً. عشرون ضرساً واربعة أنياب
واربع ضواحك واربع ثنايا (٢) قال وفي كل إصبع عشر الدية يعني من
اصابع اليدين والرجلين قال عليه السلام في كل اصبع عشر من الابل
والأصابع كلها سواء وفي قطع الكل تفويت جنس المنفعة فتجب دية كاملة
وهي عشر فيقسم عليها وتقسم دية الأصابع على مفاصلها مما فيه
مفصلان ففي أحدهما نصف ديتها وما فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها
ثلثها اعتباراً بانقسام دية اليد على اصابعها والكف تبع للأصابع لان

(١) عمدة القاري ج ٢٤ ص ٥٤

(٢) الاختيار ج ٣ ص ١٧٠

منفعة البطش بالأصابع والدية وجبت بتفويت المنفعة (١).

٩- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم رفعه قال
(من تطبب - ولم يكن بالطب معروفاً فأصاب نفسه فما دونها فهو ضامن)
أخرجه الدارقطني وصححه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي
وغيرهما، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله (من تطبب أي تكلف الطب ولم يكن طبيباً كما
يدل له صيغته تفعل الحديث دليل على تضمين المتطبب ما أتلفه من نفس
فما دونها سواء أصاب بالسراية أو المباشرة وسواء كان عمداً أو خطأ وقد
ادعى على هذا بالأجماع.

واعلم أن المتطبب هو من ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ
معروف والمتطبب الحاذق من له شيخ معروف وثق من نفسه بجودة الصنعة
وإحكام المعرفة.

قال ابن القيم في الهدي النبوي: إن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي
في العلاج عشرين أمراً سردها هنالك: قال والطبيب الجاهل إذا تعاطى
علم الطب أو علمه ولم تتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف
النفس وأقدم بالتهور على ما لا يعلم فيكون قد غر بالعليل فيلازمه الضمان
وهذا إجماع من أهل العلم: قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا
تعدى فتلف المريض كان جانياً. والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدد فإذا
تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون
إذن المريض وجناية الطبيب على قول عامة أهل العلم على عاقلته. (٢)
١٠- وعنه أن النبي ﷺ قال (في المواضع خمس. خمس من الأبل)

(١) الاختيار ج ٣ ص ١٧٠

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ٢٥٠

رواه أحمد والأربعة وزاد أحمد (والأصابع سواء كلهن عشر، عشر من
الابل) وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.
الشرح.

قال في الاختيار: وفي الموضحة الخطأ نصف عشر الدية وكذا الجائفة
فاذا نقصت فثلثان لما روى عمرو بن حزم (ان النبي ﷺ كتب له وفي
الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المثقلة خمسة عشر وفي الأمة
ثلث الدية وقال عليه الصلاة والسلام (في الجائفة ثلث الدية) والشجاج
يختص بالوجه والرأس - والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى
ذلك جراحات فيها حكومة عدل وحكومة العدل ان يقوم المجروح عبداً
سالماً وسليماً فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية ومن شج رجلاً
فذهب عقله أو شعر رأسه دخل فيه إرش الموضحة ومن ذهب سمعه أو
بصره أو كلامه لم تدخل ويجب إرش الموضحة مع ذلك ولا يقتصر من
الموضحة والطرف حتى برأ ولو شججه فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش
(^١) وفي كل اصبع عشر الدية (^١).

وشجاج الرأس والوجه عشر: خارمة وهي ماشق الجلد قليلاً ودامية
تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحة تغوص فيه سمحاق تبلغ الجلدة التي
بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم وهاشمة تهشمه ومنقلة تنقله
ومأمومة تبلغ خريطة الدماغ ودافعة تخرمها ويجب القصاص في الموضحة
فقط وقيل منها وفيما قبلها سوى الخارصة: ولو أوضح في باقي البدن أوقطع
بعض مارن أو أذن ولم يبنه وجب القصاص في الأصح (^٢).

١١ - وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «عقل أهل الذمة
نصف عقل المسلمين» رواه أحمد والأربعة ولفظ أبي داود «دية المعاهد
نصف دية الحر» وللنسائي «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث

(١) الاختيار ص ١٧٤ - ١٧٥

(٢) المنهاج الوهاج ص ٤٨٥ - ٤٨٦

مِنْ دَيْتِهَا» وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .

الشرح :

قال في البداية وفي حاشية فتح القدير شرح الهداية : ودية المسلم والذمي سواء دية الذمي كدية المسلم رجاءهم كرجاءهم ونسأؤهم كنسأئهم في النفس وما دونها وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال مالك دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم لقوله عليه الصلاة والسلام (عقل الكافر نصف عقل المسلم).

والكل عنده اثنا عشر ألفاً . وللشافعي ما روي أن النبي ﷺ جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم) ولنا إي للحنفية قوله عليه الصلاة والسلام (دية كل ذي عهد في عهده الف دينار) وكذا قضى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما رواه الشافعي رحمه الله لم يعرف رواية ولم يذكر في كتب الحديث وما رويناه أشهر مما رواه مالك فإنه ظهر به عمل الصحابة رضي الله عنهم . قال في الحاشية : وقد استدل الشافعي بقوله تعالى «لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة» بقوله تعالى (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون) ويقولون ﷺ (المسلمون تتكافأ دماؤهم) ويدل على أن دماء غيرهم لا تتكافأ ولأن نقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة .

قال والجواب على الآيتين : أن المراد أحكام الآخرة على أنهما لا يعارضان قوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلهم) والمعهود من الدية الدية الكاملة في قتل المؤمن والجواب عن الحديث بأنه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة . وعن المعقول بان النقصان بالأنوثة من حيث النقصان في المالكية يساويه في الدية ولا يرتاب أحد أن نفس كل شخص أعز مما في يده من المال .

روى الزهري (إن دية الذمي كانت مثل دية المسلم على عهد رسول الله

ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف وما روي عن علي رضي الله عنه لشهرته (انما بذلوا الجزية لتكون دماءهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا وما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه (دية الذمبي مثل دية المسلم) وما روي عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم (ان النبي ﷺ (بَدَى ذَمِيًّا قُتِلَ بِمِائَةِ مَنَ الْاِبِلِ) (١).

١٢- وللنسائي (عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا) وصححه ابن خزيمة.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: هو دليل على ان إرش جراحات المرأة يكون كأرش جراحات الرجل الى الثلث وما زاد عليه كانت جراحاتها مخالفة لجراحاته والمخالفة بان يلزم فيها نصف ما يلزم في الرجل وذلك لان دية المرأة على النصف من دية الرجل بقول النبي ﷺ في حديث مغاذ رضي الله عنه (دية المرأة على النصف من دية الرجل) وهو اجماع فيقاس عليه مفهوم المخالفة من إرش جراحة المرأة على الدية الكاملة. والى هذا ذهب الجمهور من الفقهاء وهو قول عمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وذهب علي رضي الله عنه والهادوية والحنفية والشافعية إلى ان دية المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل واخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول (جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر) ولا يخفى انه قد صحح ابن خزيمة حديث (ان عقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث) فالعمل به متعين والظن به اقوى وبه قال فقهاء المدينة السبعة وجمهور أهل المدينة وهو مذهب مالك وأحمد ونقله ابو محمد المقدسي عن عمر وابنه رضي الله عنهما (٢)

١٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَنْهُ شِبْهُ الْعَمْدِ

(١) فتح القدير ج ٨ ص ٣٠١

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ٢٥١ - ٢٥٢

مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ دِمَاءُ بَيْنِ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعْفِيَّةٍ وَلَا حَمَلِ سِلَاحٍ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَضَعَفَهُ.

الشرح:

بينه في حديث أبي داود بلفظ (مائة من الابل في بطونها أولادها وتقدم قوله أن ينزو الشيطان) النزو بفتح النون فزاي فواو اي يشب (فتكون دماء بين الناس في غير ضعيفة ولا حمل سلاح) الحديث دليل انه اذا وقع الجراح من غير قصد إليه ولم يكن بسلاح بل بحجر أو عصا أو نحوها فانه لا قود فيه وانه شبه العمد فيلزم فيه الدية مغلظة كما تقدم في دية العمد وقد تقدم أن الدية في العمد وشبهه العمد تكون أثلاثاً عند الشافعي ومالك وانها أرباع عند الهادوية واما انها تكون اخماساً كما أفاده حديث ابن مسعود الماضي في الخطأ فتقدم انه قال به اصحاب الرأي وغيرهم وفيه دليل على إثبات شبه العمد. (١)

أقول: سبق مزيد إيضاح الدية شبه العمد في شرح الحديث الخامس والله أعلم.

١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فجعل النبي ﷺ دية اثنا عشر ألفاً. رواه الاربعة ورجح النسائي وأبو حاتم إرساله.

الشرح:

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ولا تجب الدية من شيء آخر ودية المرأة نصف ذلك ولا تغليظ الا في الابل ودية المسلم والذمي سواء

(١) سبل السلام ج ٣ ص ٢٥٢

وفي النفس الدية .

قال في الشرح : أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم كل عشرة وزن سبعة مثاقيل لما روى رار بن حارثة قال قطعت يد علي عهد رسول الله ﷺ فقضى علي القاطع بخمسة آلاف درهم وعن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية بعشرة آلاف درهم ومن الدنانير بألف دينار وروى انه عليه الصلاة والسلام قضى في قتل بعشرة آلاف درهم وماروي انه قضى باثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن كان وزن ستة فيعمل عليه توفيقاً وقالوا

من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحُلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء لما روى عبدة السلماني ان عمر رضي الله عنه قضى في الدية بعشرة آلاف درهم ومن الدنانير بألف دينار ومن الابل بمائة ومن البقر بمائتي بقرة ومن الغنم بالف شاة ومن الحُلل بمائتي حلة ومراده انه قدر الدية بهذه المقادير لان القضاء لم يقع في وقت واحد بجميع هذه الأجناس (١)

١٥ - وعن أبي رمثة قال آتت النبي ﷺ ومعي ابني فقال من هذا ؟ فقلت ابني وأشهد به فقال «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : واخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عمر بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال (لا يجني جان الا على نفسه ولا يجني جان على ولده) وفي الباب روايات اخرى تعضده . والجناية : الذنب أو ما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص وفيه دلالة على انه لا يطالب أحد بجناية غيره سواء كان قريباً كالأب والولد أو غيرهما أو أجنبياً فالجاني يطالب وحده بجنائه

(١) الاختيار ج ٣ ص ١٦٧

ولا يطالب بجناية غيره . قال الله تعالى (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (١) فإن قلت قد أمر الشارع بتحمل العاقلة الدية في جناية الخطأ والقسامة . قلت . هذا مخصص من الحكم العام وقيل إن ذلك ليس من تحمل الجناية بل من باب التعاضد والتناصر بين المسلمين (٢) .

- باب دعوى الدم القسامة -

١- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَبَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جُهْدٍ أَصَابَهُمْ . فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنِ فَاتَى يَهُودَ فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ فَأَقْبَلَ هُوَ وَأُخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كَبْرٌ كَبْرٌ) يُرِيدُ السَّنَ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةَ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يَأْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ حُوَيْصَةُ ، وَمُحَيِّصَةُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا لَا . قَالَ فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ قَالُوا لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . متفق عليه .

٢- وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ الْقَسَامَةَ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ إِدْعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الشرح :

القسامة هي مصدر أقسم يقسم قسامة وهي الايمان . ووضع هذا

(١) سورة فاطر آية ١٨

(٢) سبل السلام ج ٣ ص ٢٥٣ .

الباب بهذا الاسم لان مبناه على الأيمان في الدماء وهي مشروعة بالاجماع والاحاديث الصحيحة . القتل كل ميت به أثر القتل لانه اذا لم يكن به أثر فالظاهر انه مات حتف أنفه وليس بقتيل فلا يتعلق به حلف ولا ضمان ، وأثر القتل جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج الدم من عينه أو أذنه لان الدم لا يخرج من هذه المواضع من غير فعل عادة وهذا لان القتل من فاته حياته بسبب يباشره غيره من الناس عرفاً .

ضعلنا أنه قتل فاذا وجد في محلة لا يعرف قاتله لانه إذا عرف قاتله فلاقسامة فاذا لم يعرف وادعى وليه القتل على أهلها أو على بعضهم عمداً أو خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلاً لأن الحق له فلا بد من دعواه واذا كان له بينة فلا حاجة الى القسم فاذا ادعى ولا بينة له وجبت اليمين فيختار خمسين رجلاً يحلفون بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلاً ثم يقضى بالدية على أهل المحلة أي على عاقلتهم . والأصل في ذلك ما روى أن عبدالله بن سهل وجد قتيلاً في قليب في خيبر فجاء اخوه عبدالرحمن وعماه حويصة ومحبيصة الى رسول الله ﷺ فذهب عبدالرحمن يتكلم فقال عليه الصلاة والسلام الكبرالكبر افتكلم الكبير من عميه فقال يارسول الله إنا وجدنا عبدالله قتيلاً في قليب من قلب خيبر فقال عليه الصلاة والسلام (تبرؤكم اليهود . بخمسين يميناً يحلفون انهم ماقتلوه قالوا كيف ترضي بأيمان اليهود وهم مشركون فقال فيقسم منكم خمسون رجلاً انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره فوداه النبي ﷺ من عنده وعن سعيد بن المسيب (ان القسامة كانت في الجاهلية وأقرها رسول الله ﷺ في قتل من الانصار .

قال . ويختار الولي خمسين رجلاً لان اليمين حقه فيختار من يظهر حقه باختياره أما من اتهمه بالقتل أو من الصالحين منهم ليتحرزوا عن اليمين الكاذبة فيظهر القاتل فاذا حذوا قضى بالدية على عاقلتهم لما روينا وسواء ادعى القتل على جميع اهل المحلة أو على بعضهم معينين أو مجهولين

لاطلاق النصوص . وعن ابي يوسف اذا ادعى على بعض بأعيانهم تسقط
القسامة والدية عن الباقيين فان كان له بينة وإلا يستحلف المدعى عليه
يميناً واحدة كسائر الدعاوي . قال فان لم يكن فيهم خمسون كررت الأيمان
عليهم لِتَمَّ الخمسين ومن أبى منهم حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية
بيمين الولي لان اليمين شرعت للدفع لا للاستحقاق ولان النبي ﷺ
أوجب اليمين على المنكر للدفع عنه (١)

- باب قتال أهل البغي -

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (مَنْ حَمَلَ
عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا) متفق عليه .
الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله . اي من حمل السلاح لقتال المسلمين بغير
حق . كنى بحمله عن المقاتلة إذ القتل لازم لحمل السلاح في الأغلب
ويحتمل أنه لا كناية فيه وأن المراد حمله حقيقة لارادة القتال ويدل له قوله ﷺ
(حمل علينا) وقوله (فليس منا) المراد ليس على طريقنا وهدينا فان طريقته
ﷺ نصر المسلم والقتال دونه لا ترؤيعه وإخافته وقتاله وهذا في غير
المستحل فان استحل القتال للمسلم بغير حق فانه يكفر باستحلاله
المحرم القطعي والحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه . اما
قتال البغاة من أهل الاسلام فانه خارج من عموم هذا الحديث بدليل
خاص (٢)

٢- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ
الْجَمَاعَةَ فَاتَ فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» اخرجهُ مُسَلِّمٌ .

(١) الاختيار ج ٣ ص ١٨٥ - ١٨٧
(٢) سبل السلام ج ٣ ص ٢٥٧ - ٢٥٨

الشرح:

قال النووي رحمه الله (قوله ﷺ من فارق الجماعة فمات فميتته جاهلية) هي بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضي لا إيمان لهم وأخرج مسلم بسنده عن عرفة رضي الله عنه قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان).

قال النووي رحمه الله: فيه الأمر بقتال من خرج على الامام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل فإن لم يندفع بشيء إلا بقتله فقتل كان هدراً فقوله ﷺ (فاضربوه بالسيف) وفي الرواية الأخرى (فأقتلوه) معناه إذا لم يندفع إلا بذلك (١).

٣- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت. قال رسول الله ﷺ «تقتل عمارة الفئة الباغية» رواه مسلم.

الشرح:

أخرج البخاري في صحيحه بسنده عن عبد الله بن زياد الأسدي قال لما سار طلحة والزبير وعائشة إلى البصرة بعث علي بن ياسر والحسن بن علي فقدمنا علينا الكوفة فصعدا المنبر فكان الحسن بن علي فوق المنبر وقام عمار أسفل من الحسن فاجتمعت إليه فسمعت عماراً يقول إن عائشة قد سارت إلى البصرة فوالله إنها لزوجة نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم بها ليعلم إياه تطيعون أم هي).

قال العيني رحمه الله: أراد بذلك عمار رضي الله تعالى عنه أن الصواب مع علي رضي الله عنه وإن صدرت هذه الحركة عن عائشة فإنها بذلك لم تخرج عن الإسلام ولا عن كونها زوجة النبي ﷺ في الجنة (٢).

قال النووي رحمه الله: عمار بن ياسر الصحابي رضي الله عنهما: كان

(١) شرح مسلم ج ٨ ص ٤٨ - ٥٦

(٢) عمدة القاري ص ٤٠٤ - ٥٠٥ ج ٢٤

من السابقين إلى الاسلام والله أسأل ان لا يجعل ما علمنا علينا وبالاً وان
يرزقنا العمل بما يرضيه وكان هو وأبوه وامه سمية ممن أسلم أولاً وكان
إسلام عمار وصهيب رضي الله عنهما في وقت واحد حين كان النبي ﷺ في
دار الارقم بن أبي الارقم وأسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً رضي الله
عنهم .

وهاجر مع رسول الله ﷺ إلى المدينة وشهد معه بدرًا وأحداً والخندق
وجميع المشاهد . روى عنه علي ابن ابي طالب وابن عباس وابو موسى وابو
أمامة وجابر وعبدالله بن جعفر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وابن
المسيب وابن الحنفية وابو وائل وابنه محمد بن عمار وآخرون من التابعين)
قتل بصفين مع علي رضي الله عنه في شهر ربيع الاول وقيل الآخر سنة
سبع وثلاثين وهو ابن ثمانين وقيل أربع وتسعين سنة . وأوصى ان يدفن
بثيابه فدفنه علي رضي الله عنه في ثيابه ولم يغسله قال النووي رحمه الله :

وقال عمار قبل أن يقتل (اثنوني بشربة لبن فإني سمعت رسول الله ﷺ
يقول (آخر شربة تشربها من الدنيا شربة لبن) وثبت في الصحيح ان رسول
الله ﷺ قال ويح عمار تقتله الفئة الباغية . وكانت الصحابة رضي الله عنهم
يوم صفين يتبعونه حيث توجه لعلمهم بأنه مع الفئة العادلة لهذا الحديث
وعن حذيفة رضي الله عنه قال كنا جلوساً عند النبي ﷺ فقال إني لأدري
ما قدر بقائي فيكم فاقصدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر واهتدوا بهدي
عمار وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه) رواه الترمذي وقال حديث حسن (1)

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال . قال رسول الله ﷺ «هل
تدري يا ابن أم عبد، كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة» قال : الله
ورسوله أعلم . قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل أسيرها، ولا يطلب
هاربها . ولا يقسم فيؤها) رواه البزار والحاكم وصححه فوهم لان في
اسناده كوثر بن حكيم وهو متروك . «وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً

(1) تهذيب الاسماء واللعنات

أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم .

الشرح :

الخوارج والبغاة مسلمون قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما) وقال علي رضي الله عنه (إخواننا بغوا علينا) وكل جماعة تخالف دليلاً يوجب العلم والعمل به قطعاً فهو كفر، وكل بدعة لا تخالف ذلك وانما تخالف دليلاً يوجب العمل ظاهراً فهو بدعة وضلال وليس بكفر، واتفقت الامة على تضليل أهل البدع أجمع تخطئتهم، وسب أحد من الصحابة وبغضه لا يكون كفراً ولكن يضل فان علياً رضي الله عنه لم يكفر شائمة حتى ولم يقتله . وأهل البغي كل فئة لهم منعة يتغلبون ويقتلون ويقاتلون أهل العدل بتأويل ويقولون (الحق معنا ويدعون الولاية).

وان تغلب قوم من اللصوص على مدينة فقتلوا وأخذوا وهم غير متأولين أخذوا بأجمعهم وليسوا ببغاة لان المنعة إن وجدت فالتأويل لم يوجد . قال واذا خرج قوم من المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم إلى الجماعة وكشف شبهتهم ولا يبدؤهم بقتال فان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم فان اجتمعوا وتعسكروا بداهم فان قاتلهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم ولا تُسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال . ومحبسها حتى يتوبوا فيردها عليهم ولا بأس بالقتال بسلاحهم . عند الحاجة إليه . واذا قتل العادل الباغي ورثه وكذلك إن قتله الباغي وقال أنا علي حق وان قال انا على الباطل لم يرثه (1)

٥- وعن عرفة بن شريح رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه» أخرجه مسلم .

(1) الاختيار ج ٣ ص ١٠٥ - ١٠٧

الشرح :

قال النووي رحمه الله : فيه الأمر بقتال من خرج على الامام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك فينهى عن ذلك فان لم ينته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله فقتل كان هدراً لقوله ﷺ (فاضربوه بالسيف وفي الرواية الاخرى فاقتلوه) فمعناه إذا لم يندفع الا بذلك (١)

باب قتل الجاني وقتل المرتد

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال . قال رسول الله ﷺ من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : في الحديث دليل على جواز المقاتلة عند قصد أخذ المال من غيره بغير حق قليلاً كان المال أو كثيراً وهذا قول الجماهير وقال بعض المالكية : لا يجوز القتال على أخذ القليل من المال . قال القرطبي سبب الخلاف في ذلك هل القتال لدفع المنكر فلا يفرق المال بين القليل والكثير او من باب دفع الضرر فيختلف المال في ذلك . وحكى ابن المنذر عن الشافعي رضي الله عنه ان من أريد ماله أو نفسه أو حريمه ولم يمكنه الدفع الا بالقتل فله ذلك وليس عليه قود ولا دية ولا كفارة لكن ليس له أن يقصد القتل من غير تفصيل .

قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظمناً بغير تفصيل الا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه . وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها . واما في حال الخلاف والفرقة فيستسلم ولا يقاتل أحداً .

(١) شرح مسلم ج ٣ ص ٥١

قلت ويؤيد ما قاله ابن المنذر عن اهل العلم ما أخرجه مسلم من
 حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ (أرأيت ان جاء رجل يريد
 أخذ مالي؟ قال ﷺ فلا تعطه قال أرأيت ان قاتلني؟ قال قاتله قال أرأيت
 ان قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت ان قتلته قال فهو في النار) وظاهر
 الحديث اطلاق الأحوال . قلت هذا في جواز قتال من يأخذ المال فهل يجوز
 له؟ اي لمن يراد اخذ ماله ظلماً الاستسلام وترك المنع بالقتال الظاهر جوازه
 ويدل عليه حديث (فكن عبدالله المقتول) فإنه دال على جواز الاستسلام
 في النفس والمال بالاولى فيحمل قوله هنا (فلا تعطه) على انه نهي يقرب
 من التحريم (١)

٢- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قاتل يعلي بن أمية
 رجلاً فعرض أحدهما صاحبه فانتزع يده من فيه . فنزع ثنيته فاختصما إلى
 النبي ﷺ فقال «يعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له» متفق عليه
 واللفظ لمسلم .

الشرح:

قال العيني رحمه الله . العض هو القبض بالاسنان يقال عضه وعض
 به وعض عليه . قوله . فوقع ثنياه أي ثنايا العاض وهي جميع ثنية وهو
 مقدم الأسنان واختلف العلماء فيه فقالت طائفة . من عض يد رجل فانتزع
 المعضوض يده من فم العاض فقطع شيئاً من أسنان العاض فلا شيء عليه
 في السن روى هذا عند أبي بكر الصديق رضي الله عنه وشريح وهو قول
 الكوفيين والشافعي قالوا: ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه ضمان
 وقال ابن ابي ليلى ومالك هو ضمان لدية السن . وقال عثمان البتي إن كان
 انتزعها من ألم أو وجع أصابه فلا شيء عليه وإن انتزعها من غير ألم فعليه

الدية وحديث الباب حجة الأولين (١)

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَوْ أَنَّ امْرَأً
إِطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي لفظٍ لأحمد والنسائي، وصححه ابن حبان «فلا دية له ولا

قصاص»

الشرح:

قال العيني رحمه الله (اطلع) بتشديد الطاء (ففقوا عينه) اي ففقا
القوم عين المطلع (فلا دية) اي فلا تجب الدية للمطلع قال ابن الأثير:
الفقأ الشق والنجس. وأخرج البخاري بسنده عن سهل بن سعيد
السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَجُلًا أَطَّلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَدْرَاةً يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (لَوْ أَعْلَمُ
أَنَّ تَنْتَظِرُنِي لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنَيْكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ
قَبْلِ الْبَصْرِ). قوله (انتظرنى) اي تنظرنى يعنى ما طعنت لاني كنت متردداً
بين نظره ووقوفه غير ناظر. قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (انما جعل الاذن من قبل البصر) يعنى
انما شرع الاستئذان في دخول الدار من جهة البصر لئلا يطلع على عورة
اهلها. قال وهل يشترط الانذار قبل الرمي فيه وجهان للشافعية قيل:
يشترط كدفع الصائل وأصحهما لا. قول (فحذفته بحصاة) اي رميته وقتئذ
بالحصاة لانه لو مات بحجر ثقيل او سهم مثلاً تعلق به القصاص وفي

رواية للشافعية لاضمان مطلقاً ولو لم يندفع الا بذلك جاز (٢).

٤- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
«أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى

(١) عمدة القاريء ص ٥٢ ج ٢٤

(٢) عمدة القاريء ج ٢٤ ص ٦٤ - ٦٥

أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» رواه أحمد
والاربعة الا الترمذي وصححه بن حبان وفي اسناده اختلاف.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله أخذنا به لثبوت
واتصاله ومعرفة رجاله: قال البيهقي: وروينا عن الشعبي عن شريح انه
كان يضمن ما افسدته الغنم بالليل ولا يضمن ما افسدته بالنهار ويتأول
قوله تعالى (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم
وكنا لحكمهم شاهدين^(١)). وكان يقول النفس بالليل. وروى مرة عن
مسروق في قوله تعالى (اِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ) قال: كان كرمياً
فدخلت فيه ليلاً فما تركت فيه خضراً فدل الحديث انه لا يضمن مالك
البهيمة ما جنته في النهار لانه يعتاد إرسالها في النهار ويضمن ما جنته بالليل
لانه يعتاد حفظها بالليل والى هذا ذهب الهادي ومالك والشافعي
ودليلهم الحديث الشريف والآية الكريمة. قال الطحاوي: فذهب أبي
حنيفة رحمه الله انه لا ضمان اذا أرسلها مع حافظ، وأما اذا أرسلها من دون
حافظ فانه يضمن وكذا المالكية يعتبرون ذلك بما اذا سرحت الدواب في
مسارحها المعتادة للرعي وأما اذا كانت في أرض مزروعة لا مسرح فيها
فإنهم يضمنون ليلاً ونهاراً^(٢).

٥- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه - في رجل أسلم ثم تهود
لاجل حنث حتى يقتل قضاء الله ورسوله. فأمر به فقتل متفق عليه وفي رواية
لابي داود (وكان قد استتيب قبل ذلك).

٦- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ
(مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) رواه البخاري.

(١) سبل السلام ج ٣ ص ٢٦٤

(٢) سورة الانبياء آية ٢٨

الشرح :

قال النووي رحمه الله الردة هي قطع الاسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً . كمن نفى الصانع أو الرُّسُلَ أو كذَّبَ رسولاً أو جلل محرماً بالاجماع كالزنا أو حرم حلالاً بالاجماع أو عزم على الكفر غداً أو تردد له فيه كفر والعباد بالله . والفعل المكفر ما تعمدته استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً لله كالقاء المصحف بقاذورة وسجود لصم أو شمس . ولا تصح ردة صبي ومجنون ومكره . ولو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما ارتد فمات كافراً فإن بين سبب كفره لم يرثه ونصيبه فيء وكذا إن أطلق في الأظهر قال : وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب كالكافروهي في الحال وفي قول ثلاثة أيام فإن أصراً قتلاً وإن أسلما صح اسلامهما وتركها .

وقيل لا يقبل اسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية . وولد المرتد إن انعقد قبلها أو بعدها وأحد أبويه مسلم فمسلم أو مرتدان فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافراً صلي . قلت الأظهر مرتد ونقل العراقيون الاتفاق على كفره والله أعلم . وفي زوال ملكه عن ماله أقوال أظهرها إن هلك مرتداً بان زوال ماله بها وإنه أسلم بان إنانه لم يزل وعلى الأقوال : يقضى منه دين لزمه قبلها فينفق عليه منه والأصح يلزمه غرم إتلافه فيها ونفقة زوجات وقف نكاحهن وقريب وإذا وقفنا ملكه فتصرفه إن احتمل الوقف كوصية موقوف إن أسلم نفذ وإلا فلا وبيعه وهبته ورهنه باطل وفي القديم موقوف وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل (١)

٧- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلِدِ تَشْتَمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا . فَلَا يَنْتَهِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ آخَذَ الْمِعْوَلَ . فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ «أَلَا أَشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ» رواه أبو داود ورواه ثقات .

(١) السراج الوهاج ص ٤١٩ - ٥٢١

الشرح:

قال النووي رحمه الله ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح أو دل أهل الحرب على عمرة المسلمين أو فتن مسلماً عن دينه أو طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر رسول الله ﷺ بسوء فالأصح أنه إن شرط انتقاض العهد بها انتقض وإلا فلا ينتقض ومقابل الأصح ينتقض مطلقاً وقيل لا ينتقض مطلقاً ومن انتقض عهده بقتال جاز دفعه بغيره وجاز قتاله أو انتقض بغير القتال لم يجب إبلاغه مأمنه في الأظهر بل يختار الامام فيه قتلاً وأسراً ورقاً وقناً وفداءً. (١)

اقول: دل الحديث الشريف على اهدار دم المرأة التي ذكرت رسول الله ﷺ بسوء وجواز قتلها فإن الحكم واضح إن كانت قد ارتدت عن الإسلام وكذلك إن كانت من ذوات العهد لأن سبها نقض للعهد على الأصح فيحل قتلها ودمها هدر. والله أعلم

- كتاب الحدود -

- باب حد الزنى -

١- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله تعالى عنهما. أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ. فقال يارسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى، فقال الآخر وهو أفته منه نعم فأقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال «قل» قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته ولاني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم. فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك. وعلى ابنك جلد

(١) السراج الوهاج ص ٥٥٣ - ٥٥٤

مِائَةٌ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَاعْغَدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» متفقٌ عليه . وهذا اللفظ لمسلم .

الشرح :-

قال العيني رحمه الله قوله (انشدك الله) بفتح الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة من قوله نشده إذا سأله رافعاً نشيدته وضمن معنى أنشدك أذكرك قوله (إلا قضيت بكتاب الله) الا بكسر الهمزة وتشديد اللام وهي كلمة استثناء والمعنى ما أطلب منك الا القضاء بحكم الله قوله (فقام خصمه وكان أفقه منه) الواو في قوله وكان للحال قوله (إئذن لي) اي في التكلم وهذا من جملة كلام الرجل لا الخصم وهذا من جملة فقهاء حيث إستاذن بحسن الادب وترك رفع الصوت وقد ورد حديث مرفوع وان كان ضعيفاً (إن حسن السؤال نصف العلم) قوله (ان ابني هذا كان عسيفاً على هذا فزني بامراته) العسيف بفتح المهملة الأجير وقيل كل خادم عسيف والجمع عسفاء (قوله ثم سألت رجلاً من أهل العلم) فيه إشعار بأن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وقد ذكر محمد بن سعد منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعلياً وعبدالرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أجمعين . قوله (فأخبروني أن علي أبنى جلد مائة وتغريب عام) قال النووي رحمه الله هو ممول علي أن النبي ﷺ علم أن الإبن كان بكراً وأنه اعترف بالزنا . قال العيني رحمه الله : وقرينة اعترافه حضوره مع أبيه وسكوته على ما نسب اليه وأما العلم بكونه بكراً فوقع صريحاً من كلام أبيه في رواية عمرو بن شعيب ولفظه (كان ابني أجيراً لامرأة هذا وابني لم يحصن) قوله (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها) كلمة اغد من غدا يغدو وهو هنا الذهاب والتوجه وليس المراد حقيقة الغدو وهو التأخير الى أول النهار . وانيس مصغر أنس والمشهور أنه أنيس بن الضحاك الأسلمي وكانت المدأة أيضاً أسلمية علي ما ذهب اليه ابن عبدالبر ، والمقصود :

اعلامها بان هذا الرجل قذفها ولها عليه حد القذف فيما أن تطالبه به أو
تعفو عنه أو تعترف بالزنا.

قال العيني رحمه الله: وفي الحديث فوائد: الترافع الى السلطان
الأعلى فيما قد قضى فيه غيره من هو دونه إذا لم يوافق الحق وفسخ كل
صلح وقع على خلاف السنة وما قبضه الذي قضى له بالباطل لا يصلح
ان يكون ملكاً له - وللعالم ان يُفتي في عصره من هو أعلم منه . وفيه جواز
عدم الاقتصار على قول واحد من العلماء وجواز قول الخصم للامام
العدل: إقض بيننا بالحق . وفيه النفي والتغريب للبكر الزاني واستدلت به
الشافعية لكن ابا حنيفة رحمه الله لا يقول بالنفي لان ايجابه زيادة على نص
الكتاب والزيادة على النص بخبر الواحد نسخ فلا يجوز . وفيه رجم الثيب
بلا جلد على ما ذهب اليه أئمة الفتوى في الأمصار . وفيه ارسال الواحد
ليستفهم الحكم . وفيه ان المخدرة التي لاتعتاد البروز لاتكلف الحضور
لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل إليها من يحكم لها أو عليها. (١)

٢- وعن عبادة بن الصّاميت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ
«خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ
وَنَفْيٌ سَنَةٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ» رواه مسلم.

الشرح:

ويحد في مستأجرة للزنا ومبيحة فرجها للوطء وفي وطاء محرم وان كان
تزوجها فالشبهة في كل ذلك لاتسقط الحد لضعف مدركها . وشرط ايجاب
الحد التكليف الا السكران فانه يحد وان كان غير مكلف وعلم تحريمه اي
الزنا فلا حد على من جهل التحريم لقرب عهده بالاسلام أو بعده عن
المسلمين . وحد المحصن من رجل أو امرأة الرجم حتى يموت والمحصن:
مكلف حر ولو كان ذمياً غيب حشفته بقبل امرأة أو وطئت الأنثى في نكاح
صحيح لا فاسد فان المغيب في النكاح الفاسد غير محصن في الاظهر

(١) عمدة القاريء ص ٤ - ٥ ج ٢٤

ومقابلته هو محصن . والأصح اشتراط التغييب للحشفة حال حُرَيْتِهِ وتكليفه
فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو
رقيق والأصح ان الكامل من رجل وأمرأة الزاني بناقص محصن يعني إذا
كان الزوج كاملاً وتزوج صغيرة أو هي كاملة وتزوجت بصغير فالكامل
منهما محصن وعليه الرجم .

والكبير الحر وهو غير المحصن حده مائة جلدة ولا بد أن تكون
متوالية وتغريب عام الى مسافة القصر فما فوقها لا مادونها وإذا عين الامام
جهة فليس له اي المغرب طلب غيرها في الأصح ومقابلته له طلب ذلك .
ولا تغرب المرأة الزانية وحدها بل مع زوج أو محرم ولو باجرة من مالها فان لم
يكن لها مال فعلى بيت المال فان امتنع من الخروج معها باجرة لم يجبر ولا
يأثم بامتناعه في الأصح والرجم للمحصنة بحجارة أي طين متحجر
وحجارة معتدلة أي ملء الكف ولا يحفر للرجل سواء ثبت زناه ببينة أو
إقرار والأصح استحباب الحفر للمرأة ان ثبت زناها ببينة لا بإقرار (١)

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل من المسلمين
رسول الله ﷺ وهو في المسجد . فناداه فقال يا رسول الله . إني زني .
فأعرض عنه فتتحنى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله إني زني فأعرض عنه ،
حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه
رسول الله ﷺ فقال (أبوك جنون قال لا . قال فهل أحصنت) قال نعم ،
فقال النبي ﷺ «أذهبوا به فأرجموه» متفق عليه .

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال . لما أتى معاوية بن مالك إلى
النبي ﷺ قال له «لعلك قبلت ، أو غمزت أو نظرت؟ قال لا ، يا رسول
الله ، رواه البخاري .

(١) السراج الوهاج ص ٥٢٢ - ٥٢٣

الشرح :

قال العيني رحمه الله تعالى قوله (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) اي المرأة المعهودة وفيه جواز تلقين المقر في الحدود اذ لفظ الزنا يقع مجازاً على نظر العين وغيره . وفيه أن الحدود لا تثبت بالكنيات .

والزنا وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهته ويثبت بالبينة والاقرار، والبينة أن يشهد أربعة على رجل وأمرأة بالزنا فإن شهدوا يسألهم القاضي عن هيئته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني بها فاذا بينوا ذلك وذكروا أنها محرمة عليه من كل وجه وشهدوا به كالليل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم به فإن نقصوا عن أربعة فهم قذفة وإن رجعوا قبل الرجم سقط وحُدوا وإن رجعوا بعد البينة يضمنون الدية وإن رجع واحد فربح الدية ويثبت بالاقرار وهو أن يقر العاقل البالغ أربع مرات في أربع مجالس يرده القاضي في كل مرة حتى لا يرد ثم يسأله كما يسأل الشهود إلا عن الزمان فان بين ذلك لزمه الحد وإن أرجع عن إقراره قبل الحد أو في وسطه خُلي سبيله ويستحب للامام أن يلقيه الرجوع كقوله له : لعلك وطئت بشبهة أو قبلت أو لمست لأن النبي ﷺ قال لما عزر (لعلك لمست لعلك قبلت لعلك باشرت فلما ذكر له ما عزر النون والكاف قابل اقراره ويسأله عن المزني بها لانه ﷺ قال لما عزر فبمن؟ وجواز أنه وطئ من لا يجب الحد بوطنه. (١)

٥- وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه خطب فقال إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم . قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ . ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله، فيصلوا بترك فريضة أنزلها الله وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى : على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة . أو كان الجبل أو

(١) الاختيار ج ٣ ص ٣٨ - ٤٠

الاعتراف) متفق عليه .

الشرح :

قال العيني رحمه الله (قوله فيضلوا) من الضلال قوله (أنزلها الله) اي باعتبار ما كان (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) من القرآن فنسخت تلاوته أو باعتبار أن النبي ﷺ (ما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى) (١) قوله (وقد أحسن) علي صيغة المجهول من الاحصان في موضع الحال قوله (او كان الحمل) اي او ثبت الحمل ويروي الحبل بفتح الباء الموحدة موضع الميم (٢)

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

الشرح :

قال العيني رحمه الله تعالى : قوله (ولا يثرب) على صيغة المجهول من التثريب بالثاء المثناة وهو التوبيخ والملامة والتعيير ومنه قوله تعالى (قال لا تثريب عليكم اليوم) قوله (فليبيعها ولو بحبل من شعر) وفي رواية ولو بصفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وبفتح الراء هو الشعر المنسوج والحبل المفتول بمعنى المصفورة . قوله بيعوها الأمر للندب وفيه الحث على مباحة الزانية وخرج اللفظ في ذلك للمبالغة وقالت الظاهرية بوجوب بيعها إذا زنت الرابعة وجلدت ولم يقل به أحد من السلف .

٧- وعن علي رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ أقيموا الحدود على ما ملككم) رواه أبو داود وهو في مسلم موقوف .

(١) النجم

(٢) عمدة القاري ج ٢٤ ص ٥ - ٦

الشرح:

قال العيني رحمه الله تعالى: فيه إقامة السيد الحد علي عبده وأمته وهي مسألة خلافية فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يقيم الحدود كلها وهو قول جماعة من الصحابة أقاموا الحدود علي عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم. وقال الثوري والأوزاعي يحد المولى في الزنا وقال مالك والليث يحده في الزنا والشرب والقذف إذا شهد عنده الشهود لا باقرار العبد الا القطع خاصة فانه لا يقطعه الا الامام وقال الكوفيون.

لا يقيم الحدود إلا الامام خاصة واحتجوا بما روي عن الحسن وعبدالله بن محيرز وعمر بن عبدالعزيز أنهم قالوا الجمعة والحدود والزكاة والنفي إلى السلطان خاصة (١).

٨- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه (أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حُبلي من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبتُ حِداً فأقيمهُ علي؟ فدعا رسولُ الله ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا أرضعت فأتني بها ففعل فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمرُ أتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى) رواه مسلم

الشرح:

قال النووي رحمه الله قوله (لما وضعت قيل هي الغامدية فقال النبي ﷺ إذا لانرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال إلي ارضاعه يا نبي الله قال فرجمها وفي الرواية الأخرى أنها لما ولدت جاءت بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبي فأرضعيه حتى تظميه فلما نظمته أتت بالصبي في يده كسرة خبز فقالت

(١) عمدة القاريء ج-٢٤ ص ١٧

يانبي الله هذا قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم أمر بها فرجموها قال النووي : فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد فطامه وأكل الخبز والأولى ظاهرها انه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية لأنها قضية ، واحدة والروايتان صحيحتان والثانية منها صريحة لا يمكن تأويلها والأولى ليست صريحة فيتعين تأويل الأولى ويكون قوله في الرواية الأولى (قام رجل من الأنصار فقال الى ارضاعه) انما قاله بعد الفطام و اراد بالرضاعة كفالتة وتربيته وسماه رضاعاً مجازاً والله أعلم .

واعلم أن مذهب الشافعي واسحاق والمشهور من مذهب أنها لا ترجم حتى تجد من ترضعه فان لم تجد أرضعته حتى تفضمه ثم رجمت . وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بمالك في رواية عنه إذا وضعت رجمت ولا ينتظر حصول مرضعة واما هذا الانصاري الذي كفلها فقصد مصلحة وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك . قال أهل اللغة (القطام قطع الارضاع لاستغناء الولد عنه وفي رواية (إمّا لا فاذهبي حتى تلدي) هو بكسر الهمزة من إمّا وتشديد الميم وبالامالة ومعناه إذا أبيت أن تستري على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين نعد ذلك . (قوله ﷺ لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنه . وفيه أن توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا وكذا حكم شرب الخمر أما توبة المحارب فتسقط حد المحاربة قبل القدرة عليه قوله (ثم أمر بها فصلى ثم دفنت وفي الرواية الثانية أمر بها النبي ﷺ فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يانبي الله وقد زنت) .

اما الرواية الثانية فصريحة في أن النبي ﷺ صلى عليها وأما الرواية الأولى فقال القاضي عياض رحمه الله هي بفتح الصاد واللام عند جماهير

رواة صحيح مسلم .

قال وعند الطبراني بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة
وابي داود قال وفي رواية لابي داود (ثم أمرهم أن يصلوا عليها) قال
القاضي : ولم يذكر مسلم صلواته ﷺ على ما عرّف وقد ذكرها البخاري وقد
اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرهها مالك وأحمد للإمام وأهل
الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الامام وأهل الفضل وقال
الشافعي وآخرون يصلي عليه الامام وأهل الفضل وغيرهم فالخلاف انما
هو في الامام وأهل الفضل وأما غيرهم فاتفقوا على أنه يصلي عليه قاله
جماهير العلماء .

قالوا : فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم .
وأجاب أصحاب مالك عن حديث الباب بجوابين أحدهما أنهم ضعفوا
رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها . والثاني أولوها على أن النبي
ﷺ أمر بالصلاة أودع اسمي صلاة على مقتضاها في اللغة . قوله ﷺ امر
لولي الغامدية (أحسن إليها فإذا وضعت فاتي بها) هذا الاحسان له سببان
أحدهما الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ولحوق العار بهم ان
يؤذوها فأوصى بالاحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك ، والثاني أمر به رحمة لها
إذ قد ثابت حرض على الاحسان إليها لما في النفوس من النفرة عن مثلها
وإسماعهم الكلام المؤذي ونحو ذلك (قوله فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم
أمر بها فرجمت) وفي بعض الروايات فشدت بالبدال بدل الكاف وهو معنى
الأولى وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها وشدها بحيث لا تنكشف
عورتها في قلبها وتكرار اضطرابها .

واتفق العلماء على أنها لا ترجم إلا قاعدة وأما الرجل فجمهورهم
على أنه يُرجم قائماً وقال مالك قاعدة وقال غيره بخير الامام بينهما . قال
الشافعية ولا يلزم الامام حضور الرجم وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور
وقال أبو حنيفة وأحمد يحضر الامام وكذا الشهود إن ثبت بالبينة ويبدأ الامام

بالرجم إن ثبت بالاقرار.

وان ثبت بالشهود بدأ الشهود

٩- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ (رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقِصَّةُ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح:

قال النووي رحمه الله تعالى: في هذا دليل لوجوب حد الزنا على الكافر وأنه يصح نكاحه لانه لا يجب الرجم الا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون وقيل بانهم مخاطبون بالنهي دون الأمر وفيه: أن الكفار اذا تحاكموا إلينا حكمنا بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح إحصان الكافر قال وانما رجمها النبي ﷺ لانها لم يكونا أهل ذمة.

قال: وفي سنن أبي داود وغيره (أنه شهد عليها أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها).

فإن صح هذا فان كان الشهود مسلمين فظاهر وان كانوا كفارا فلا اعتبار بشهاداتهم ويتعين أنها أقرا بالزنا. وفي صحيح مسلم بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال مر النبي ﷺ بيهودي محمم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلاً من علمائهم فقال أنشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك تجده الرجم ولكنه كثر في أشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف آقمنا عليه الحد قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل

(يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ أَوْتِيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ) يَقُولُ اتُّوَا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ أَمْرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِهَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) فِي الْكُفْرِ كُلِّهَا) (١)

١٠- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ (كَانَ فِي أَبِيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «اضْرِبُوهُ جَدَّهُ» فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ (خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرَاخٍ ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً) فَفَعَلُوا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ لَكِنْ ااخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَارِسَالِهِ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: (رويجل) تصغير رجل (فخبث) اي فجر قوله (خذوا عشكالا) بكسر العين فمثلثة بزنة قسطاس وهو العذق قوله (فيه مائة شمراخ) بالشين المعجمة وميم وألف وراء آخره خاء معجمة بزنة عشكال وهو غصنٌ دقيق في أصل العشكال والمراد هنا بالعشكال الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار وهو للنخل كالعنقود للعنب وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخاً. وفي الحديث دليل على أن من كان ضعيفاً للمرض أو نحوه ولا يطيق - إقامة الحد - عليه بالمعتاد فأقيم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعة واحدة من غير تكرار للضرب مثل العشكول ونحوه والى هذا ذهب: الجماهير قالوا: ولا بد أن يباشر المحدود جميع المشاريخ ليقع المقصود من الحد. وقيل يجزي وإن لم يباشر جميعه فان الله عزوجل لم يخلق العشاكيل مصفوفة كل واحدة الى جنب الآخر عرضاً

(١) شرح مسلم ج٧ ص ٢٤٢ - ٢٤٦

منتشرة إلى تمام مائة ومع عدم الانتشار.

فيمتنع مباشرة كل واحدة منها فإن كان المريض يُرجى زوال مرضه أو خيف عليه شدة حرٍّ أو يرد آخر إقامة الحد عليه إلى زوال ما يخاف منه (١)
١١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة) رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً.

الشرح:

قال في الاختيار: قال أبو يوسف ومحمد: اللواط كالزنا لأنها قضاء الشهوة في محلٍ مشتبهٍ على وجه الكمال وقد تمحض حراماً فيجب الحد كالزنا. والصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على وجوب الحد في اللواط لكن اختلفوا فيه فعن أبي بكر رضي الله عنه يحرق بالنار وعن علي رضي الله عنه عليه حد الزنا. وقال بعضهم يجلسان في أفطن موضع حتى يموتا. وقال بعضهم يهدم عليهما جدار وعن ابن عباس رضي الله عنهما ينكسان من مكان مرتفع. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يعزر لأن فاعل عمل قوم لوط لا يسمى زانياً لغة ولا شرعاً لأن كل واحد منهما اختص باسمه وأنه ينفي الاشتراك كاسم الحمار والفرس فلا يكون زناً فلا يلحق بالزنا في الحد إذ الحدود لا تثبت قياساً ولأنه لا يوجب المال بحال ما خلا يتعلق به الحد كما إذا فعل فيما دون السبيلين ولأنه لو كان زناً لما اختلف الصحابة رضي الله عنهم في حده فإن حد الزنا منصوص عليه في محكم القرآن ومتواتر الستة وليس هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد ولا اشتباه الأنساب فلا يلحق به. وماروي عن النبي ﷺ (اقتلوا الفاعل والمفعول به) اختلف العلماء في رفعه ووقفه على ابن عباس رضي الله عنهما وعلى فرض ثبوته فمحمول على المستحل للفعل أو يقتل سياسة ليرتدع غيره ويجب التعرير

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٢ - ١٣

عند أبي حنيفة رحمه الله وبسجنه زيادة في العقوبة لغلظ الجناية . اما وطاء
الأجنبية فيما دون الفرج فان كان في الدبر فهو كاللواطه حكماً واختلافاً
وتعليلاً وان كان فيما دون السبيلين فانه يُعزَّرُ بالاجماع .

قال العيني رحمه الله : وواطىء البهيمة يعزَّرُ لأنه ليس بزنا ولا في معناه
فلا يجب الحد فيُعزَّرُ وذكر ابن سماعه عن اصحابنا رحمهم الله ان كل ما
لا يؤكل لحمه يحرق بالنار لما روى ابو يوسف باسناده أن عمر رضي الله عنه
أتى برجل وقع على بهيمة فعزَّره وأمر بالبهيمة فذُبِحَتْ واحرقت بالنار وإن
كان مما يؤكل تذبَّح وتؤكل ولا تحرق وقالوا تحرق أيضا هذا إذا كانت
البهيمة للفاعل فان كانت لغيره يطالب صاحبها أو يدفعها إليه بقيمتها ثم
يذبحها) وهذا إنما يعرف سماعاً لا قياساً والله أعلم^(١)

١٢- وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما (أن النبي ﷺ ضرب
وغرَّبَ وأنَّ أبا بكرٍ ضربَ وغرَّبَ وأنَّ عمرَ ضربَ وغرَّبَ) رواه الترمذي
ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه .

الشرح :

قال العيني رحمه الله تعالى : ذكر الترمذي ان أكثر أصحاب عبد الله
ابن عمر رووه موقوفاً على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الحديث
تغريب البكر مع الجلد وهو حجة على أبي حنيفة ومحمد في إنكار
التغريب .

قال : وأبو حنيفة رحمه الله يحتج بظاهر القرآن الكريم فإن الله تعالى
قال (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)^(٢) فانه لانفي فيه
وقال مالك ينفي البكر الحر ولا تغرب المرأة ولا العبد وقال الثوري
والاوزاعي والشافعي يغرب المرأة والرجل لكن لا تغرب المرأة وحدها بل

(١) الاختيار ج ٣ ص ٤٧ - ٤٨

(٢) سورة النور آية ٢

مع زوج أو محرم واختلف في المسافة التي تغرب اليها فروى عن عمر رضي
الله تعالى عنه انه قال الى قدك وروي عن علي رضي الله تعالى عنه من
الكوفة الى البصرة وقال الشعبي ينفية من عمله الى غيره وقال مالك
يغرب عاماً في بلد يجبس فيه لئلا يرجع إلى البلد الذي نفي منه وعن احمد
الى قدر ماتقصر فيه الصلاة وقال ابو ثور الى ميل وأقل منه وقال ابن منذر
يجزيء من ذلك مايقع عليه اسم النفي قل أو أكثر^(١)

١٣- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال (لَعَنَ سُوْلُ اللَّهِ ﷺ
الْمُخْنَثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتْرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بِيُوتِكُمْ)
رواه البخاري .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : (المخنثين) جمع مخنث بتشديد النون المفتوحة
وبكسرها والفتح أشهر وفي المقرب: تركيب المخنث يدل على لين وتكسر
ومنه المخنث وهو المشبه في كلامه بالنساء تكسراً وتعطفاً والغرض من ذكره
في هذا الباب التنبيه على أن التغريب على المذنب الذي لاجد عليه ثابت
ويفهم من هذا أن المرتكب للمعصية يجوز نفيه .

وقال بعض العلماء لا ينفى الا ثلاثة : بكرزان ومخنث ومحارب والمخنث
إذا كان يؤتي رجم مع الفاعل أحصنا أو لم يحصنا عند مالك وقال الشافعي
إن كان غير محصن فعليه الحد وكذا عند مالك إذا كانا كافرين أو عبدين
وقيل يرض بالمرجوم على رأس جبل ثم يتبع بالحجارة وهو نوع من الرجم
وعند بعض الحنفية اذا تكرر منه يقتل وحديث الرجم للفاعل والمفعول به
تكلم فيه .^(٢)

قوله (والمترجلات من النساء) أي النساء الشبيهات بالرجال
المتكلفت الرجولية وهو بالحقيقة ضد المخنثين لأنهم المتشبهون بالنساء .

(١) عمدة القاري ج ٢٤ ص ١٣

(٢) عمدة القاري ج ١٤ ص ٢٤

وفي رواية قال ﷺ «أخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلاناً وفلاناً»

١٤- وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ) (إدفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً) اخرجهُ ابنُ ماجه. باسنادٍ ضعيف.

١٥- وأخرجهُ الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ (إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) وهو ضعيف أيضاً.

١٦- ورواه البيهقي عن علي رضي الله عنه من قوله بلفظ (إدروا الحدود بالشبهات).

الشرح:

الشبهة أنواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل وهي شبهة الاشتباه وشبهة في القصد اما الشبهة في المحل كأن يطاء المبانة منه بكنيات الطلاق في عدتها وإن قال علمت أنها حرام لأن الشبهة في الملك وهو المحل موجودة سواء علم بالتحريم أو لم يعلم.

أقول لكن يعزر وعليه ان يكف عن الوطاء حتى يعقد عليها عقداً جديداً والله أعلم. قال واما شبهة الفعل كأن يطاء المطلقة ثلاثاً او على حال في العدة فان قال ظننت أنها حلال لاحد عليه وان قال علمت انها حرام حُدَّ لأنه ظن أن الفعل مباح له كما يباح له الانتفاع بهاله او ظن ان له نوع حق في المحل ببقاء العدة فظن ان ذلك يبيح وطأها فكان شبهة في درء الحد واما شبهة العقد بأن وطىء امرأة تزوجها بغير شهود أو خمسة في عقد واحد أو جمع بين أختين فانه لا يحد عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد يُحدُّ إذا كان عالماً بالحرمة لانه عقد لم يصادف محله لان محله ما ثبت فيه حكم وحكم الحل هنا غير ثابت بالاجماع فصار كإضافة العقد الى الذكر وعند ابي حنيفة يجب التعزير ويوجع عقوبة لانه ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر فيعزر^(١).

١٧- وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ

(١) الاختيار ج ٣ ص ٤٦ - ٤٧

(اجْتَنَبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهَا فَمَنْ أَلَمَ بِهَا فَلَيْسَتْ بِسِتْرٍ
الله تَعَالَى وَلَيْتَبَّ إِلَى اللهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّلُنَا صَفْحَتَهُ نُقِمَ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ
تَعَالَى) رواه الحَاكِمُ وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مِنْ مَرَاثِلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .
الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله تعالى : (القاذورات) جمع قاذورة والمراد بها
الفعل القبيح والقول السيء الذي نهى الله تعالى عنه وفي الحديث
الشريف دليل على انه من ألم بمعصية فليستر ولا يفضح نفسه بالاقرار
وليبادر إلى التوبة والاستغفار فإن أبدى صفحته للامام والمراد هنا حقيقة
أمره وجب على الامام إقامة الحد عليه وقد أخرج ابو داود مرفوعاً (تعافوا
الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجب) (١)

- : باب حد القذف :-

القذف لغة الرمي بالشروفي الشرع : الرمي بوطأ يوجب الحد على
المقذوف .

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت لما نزل عذري قام رسول الله
ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا
الحد . رواه احمد والاربعة ، وأشار اليه البخاري .

الشرح :

اخرج البخاري في صحيحه في حديث الافك الطويل قال (وكانت
عائشة تقول أما زينب ابنة جحش فعصمها الله بدينها فلم تقل الا خيراً
وأما أختها حمنة فهلكت فيمن هلك وكان الذي يتكلم فيه مسطح وحسان
بن ثابت والمنافق عبدالله بن أبي وهو الذي كان يستوتسيه ويجمعه وهو
الذي تزلى كبره منهم هو وحمنة .

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٥

قالت عائشة فحلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا ينفع مسطحاً بنافعة
أبداً فأنزل الله عز وجل (وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ الْأَتْحَابُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ
غَفُورٌ رَحِيمٌ) ^(١) حتى قال أبو بكر بلى والله ياربنا فإننا نحب أن تغفر لنا
وَعَادَ الْمَسْطُوحُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ. قال القسطلاني (قولها فهلكت فيمن هلك) أي
حدثت فيمن حَدَّ لِحُوضِهَا فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ ^(٢)

قال في الاختيار: حد القذف ثمانون سوطاً للحر وأربعون للعبد ويجب
بقذف المحصن بصريح الزنا وتجب إقامته بطلب المقذوف ويفرق عليه ولا
ينزع عنه إلا الغرو وشبهه. ويثبت باقراره مرة واحدة وشهادة رجلين
ولا يبطل بالتقادم والرجوع. وإحصان القذف العقل والبلوغ والحرية
والاسلام والعفة عن الزنا. ومن قال لغيره يا ابن الزانية أو لست لأبيك
حُدَّ، وَلَا يَطَالِبُ بِقَذْفِ الْمَيْتِ إِلَّا مَنْ يَقَعُ الطَّعْنُ بِقَذْفِهِ فِي نَسَبِهِ لِأَنَّ الْعَارَ
يَلْحَقُهُمْ لِلْجَزْئِيَّةِ ^(٣)

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قَالَ (أُولَىٰ لِعَانَ كَانَفِي
الْإِسْلَامِ أَنْ شَرِيكَ بِنِ سَمَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرَاتِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ الْبَيِّنَةَ وَالْأَفْحَدُ فِي ظَهْرِكَ الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَرَجَّاهُ ثِقَاتُ
وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الشرح:

قال القسطلاني رحمه الله (فقال النبي ﷺ البينة) بالنصب بتقدير
احضر البينة (أو حد) بالرفع أي اتحضر البينة أو يقع حد (في ظهره) أي
على ظهره كقوله تعالى (لَأَصْلِبَنَّكُمْ) ^(٤) فِي جُذُوعِ النَّخْلِ (فقال يارسول

(١) القسطلاني ج ٧ ص ٢٥٨ - ٢٥٩

(٢) الاختيار ج ٣ ص ٤٩ - ٥٠

(٣) سورة النور آية ٢٢

(٤) سورة طه آية ٧١

الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق بحال كونه يلتبس البينة أي يطلبها
 فجعل النبي ﷺ يقول (البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك
 بالحق إني لصادق فلينزلن الله) بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون
 (ما يبريء ظهري من الحد) في موضع النصب بقوله فلينزلن الله (فنزل
 جبريل عليه السلام وأنزل عليه ﷺ) (والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَقَرَأَ حَتَّى
 بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ) أي فيما رماها الزوج به. الحديث بطوله (١)

٣- وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال (لقد
 أذرت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم آرهم يضربون المملوك في
 القذف إلا أربعين) رواه مالك والثوري في جامعه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله حكم قذف العبيد والحكم فيه ان على العبد إذا
 قذف نصف ما على الحر ذكراً كان أو أنثى وهذا قول الجمهور) وعن عمر
 ابن عبد العزيز والزهري والأوزاعي وأهل الظاهر حده ثمانون -
 ٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من قذف
 مملوكه يُقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله وفي رواية الاسماعيلي (من قذف عبده بشيء وهو
 منه بريء الواو فيه للحال (قوله جلد يوم القيامة) فيه إشعار أنه لا حد عليه
 في الدنيا.

وقال المهلب: العلماء مجمعون على أن الحر إذا قذف عبداً فلا حد
 عليه وحجتهم قوله ﷺ (جلد يوم القيامة) فلو وجب عليه الحد في الدنيا

(١) شرح البخاري القسطلاني ج ٧ ص ٢٤٤

(٢) عمدة القاري ج ٢٤ ص ٢٩

لذكره كما ذكره في الآخرة. (١)

- باب حد السرقة -

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
(لَا تُقَطَّعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ
وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ (تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا) وَفِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ
(إِقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقْطَعُوا فِيهَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ).
الشرح:

قال في السراج الوهاج (السرقة: هي بفتح السين وكسر الراء ويجوز
اسكانها مع فتح السين وكسرها وهي لغة: اخذ المال خفية وشرعاً أخذه
خفية ظلماً من حرز مثله مع الشروط الآتية يشترط لوجوب القطع في
المسروق إمراره: كونه ربع دينار فاكثراً خالصاً أو قيمته فالعبرة في التقويم
الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم قومت بالذهب ولو سرق ربعاً سبيكه
لا يساوي ربعاً مضروباً فلا قطع في الأصح.

ولو أخرج نصاباً من حرز مثله فإن تخلل علم المالك وإعادة الحرز
فلا يخرج الثاني سرقة أخرى (٢)

٢- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مَجْنُ ثَمَنُهُ
ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَنُقَطَّعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: إن المراد بالبيضة بيضة الحديد وهي البيضة التي

(١) عمدة القاري ج ٢٤ ص ٢٩

(٢) السراج الوهاج شرح المنهاج ص ٢٥٥

تكون على رأس المقاتل وبالجل مايساوي منها دراهم . قال الكرمانى يراد به ثلاثة دراهم والربع دينار هو ثلاثة دراهم ولا قطع في الشيء القليل بل ماله نصاب كربع الدينار وعند الحنفية لا قطع في أقل من عشرة دراهم وروى عن علي رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ انه قطع في بيضة من حديد قيمتها إحدى وعشرون درهماً وقوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (١) لما انزلت قال ﷺ ذلك على ظاهر ما نزل ثم أعلم الله ان القطع لا يكون الا في مقدار معلوم فكان بياناً لما أجمل فوجب المصير إليه (٢)

٤- عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال (أتشفع في حد من حدود الله) ثم قام فخطب فقال أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يديها .

الشرح :

(الشريف) الرجل الوجيه المحترم عند الناس (الوضيع) الحقير الذي لا يبالي به ومعنى الحديث لا يفرق بينهما فيترك الشريف ويجد الوضيع . قال المهلب . لا يجلب للأئمة ترك الحدود على الشريف والوضيع وإن من ترك ذلك من الأئمة فقد خالف سنة رسول الله ﷺ ورغب عن اتباع سبيله . والحديث في صحيح البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أسامة رضي الله عنه كَلَّمَ النبي ﷺ في امرأة فقال ﷺ (إنما هلك من

(١) عمدة القاري ج ٢٣ ص ٢٧٢ - ٢٧٣
 (٢) المائنة آية ٣٨

كان قبلكم انهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف والذي
نفسى بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها).

قال العيني رحمه الله . (أسامة) هو ابن زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ
من أبويه قوله (التي سرقت) زاد يونس في روايته في عهد رسول الله ﷺ في
غزوة الفتح وبين ابن ماجه في روايته أن المسروق القطيفة من بيت رسول
الله ﷺ ووقع في مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حلياً ويمكن
الجمع بين الروايتين بان الحلبي كان في القطيفة ووقع في رواية معمر عن
الزهري (كانت تستعير المتاع وتجحده) أخرجه مسلم وابوداود وقد تعلق به
قوم فقالوا: من استغار ما يجب القطع فيه وجحده فعليه القطع وبه قال
أحمد واسحاق وقال أحمد لا اعلم شيئاً يدفعه وخالفهم المدينون والكوفيون
وجمهور العلماء والشافعي وقالوا: لا قطع فيه . وحجتهم حديث الباب وقال
ابن المنذر قد يجوز ان تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب القطع
للسرقة .

(لو أن فاطمة فعلت) انها خص النبي ﷺ ابنته فاطمة رضي الله
عنها لأنها أعز اهله عنده^(١) .

٥- وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (ليس على خائني
ولا مختلس ولا منتهب قطع) رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن
حبان .

الشرح :

قال في الاختيار المحرز قاصر في حق الخائن لان المال غير محرز عنه
والمنتهب والمختلس مجاهر فلا يكون سارقاً وسئل علي رضي الله عنه عن
المختلس والمنتهب فقال تلك دعاية لا شيء فيها، ولأن اسم السارق لا
يتناوله فلا يدخل تحت النص قال: وان أدخل يده في صندوق الصير في

(١) عمدة القاريء ج ٢٣ ص ٢٧٦ - ٢٧٧

أوكم غيره وأخذ قطع لانه حرز اما الصندوق فحرز بنفسه وأما لكم فحرز
بالحافظ فيقطع^(١).

٦- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ وَضَحَّحَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ
وَابْنُ حِبَانَ).

الشرح:

قال في الاختيار لا قطع في سرقة الزرع قبل حصاده والثمرة على
الشجرة لعدم الحرز ولا قطع فيما يتسارع إليه الفساد كالفواكه الرطبة
واللبن واللحم لقوله عليه الصلاة والسلام لا قطع في ثمر ولا كثر قال
محمد رحمه الله الثمر ما كان على رؤوس النخل والكثير الجمار. وقال عليه
الصلاة والسلام (لا قطع في الثمار)^(٢).

٧- وعن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه قال أتني رسول الله ﷺ
بليص قد اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ (ما
إخالك سرقت) قال بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع. وحيء
به فقال «استغفر الله وتب إليه» فقال استغفر الله وأتوب إليه فقال اللهم
تب عليه ثلاثاً أخرجه أبو داود واللفظ له وأحمد والنسائي ورجال ثقات
وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فساقه بمعناه وقال فيه
(إذهبوا به فاقطعوه ثم أحسموه) وأخرجه البزار أيضاً وقال لا بأس بأسناده.

الشرح:

قال ثبت السرقة بالاقرار مرة واحدة وبشهادة شاهدين
كسائر الحقوق. وقال أبو يوسف لا بد من إقراره مرتين لانه احدى الحجتين
فيعتبر فيها التنية كالأخرى وهي البينة كما في الزنا.

وينبغي أن يلحق المقر الرجوع احتيالياً للدرء فقد روي أن النبي ﷺ

(١) الاختيار ج ٣ ص ٦٢ - ٦٥

(٢) الاختيار ج ٣ ص ٦٣ - ٦٤

اني بسارق فقال له أسرقت ما إخال سرق) واذا رجع عن الاقرار صح في القطع لانه خالص حق الله تعالى ولا مكذب له فيه ولا يصح في المال لان صاحب المال يكف به ويسأل الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها لأنه يلتبس على كثير من الناس فيسأل عنها احتياطاً في الحدود. قال وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم أما القطع لليمين فلقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيماهما) وعليه الاجماع وأما من الزند لان الآية مجملة فان اليد تتناول إلى الابط وتتناول إلى الزند وإلى المرفق وقد وردت السنة مقربة بما ذكرنا فإن النبي ﷺ أمر بقطع يد السارق من الزند.

واما الحسم فلقوله عليه الصلاة والسلام (فاقطعوه وأحسموه) ولانه إذا لم تحسم يؤدي الى التلف لان الدم لا ينقطع الا به والحد زاجر غير متلف ولهذا لا يقطع في الحر الشديد والبرد الشديد^(١).

٨- وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد) رواه النسائي وبين انه منقطع وقال ابو حاتم: هو متكر.

الشرح

وان اشترى السارق المسروق أو وهب له أو ادعاه لم يقطع وإن قطع والعين قائمة في يده ردها وان كانت هالكة يضمنها ومن قطع في سرقة ثم سرقها وهي مجالها لم يقطع. قال عليه الصلاة والسلام (من وجد عين ماله فهو أحق به) والنبي ﷺ قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان، وكذلك ان كان ملكها غيره باي طريق كان وهي قائمة وجب ردها على مالكةا وإن كانت هالكة لم يضمنها لقوله عليه الصلاة والسلام (لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه) وفي رواية ابن عوف عن النبي ﷺ

(اذا قطع السارق فلا غرم عليه) ولانه لو ضمنها لملكها من وقت الأخذ على ما عرف في الغصب فذكرن القطع واقعاً على أخذ ملكه فلا يجوز.

(١) الاختيار ج ٣ ص ٦١ - ٦٦

وروى بن سماعه عن محمد رحمه الله اني امره برد قيمته ما استهلكه وان كنت لا اقصي عليه بذلك لأن القضاء يؤدي الى ايجاب ما ينافي القطع لكن يفتي بالـ

لأن السارق أتلف مالا محظوراً بغير حق وكذلك قطاع الطريق فان سقط القطع بشبهة ضمن لانه أخذ المال الغير الموجب للضمان وإنما سقط القطع على ما بينا فاذا سقط القطع عاد الضمان بحاله^(١)

٩- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ انه سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ المَعْلَقِ فَقَالَ مِنْ أَصَابَ بَغِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرٍ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ أَوِ العُقُوبَةُ . وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤَدِيَهُ الجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ المَجْنِ فَعَلَيْهِ القَطْعُ »
اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم .

الشرح :

المفردات (خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة فنون وهو مَعْطَفُ الازار وطرف الثوب (الجرين) هو موضع التمر الذي يجف فيه . قال المنذري : المراد بالتمر المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجذ ويحرز . والتمر اسم جامع للربط واليابس من التمر والعنب وغيرها . وفي الحديث مسائل : الاولى انه اذا أخذ المحتاج بغية لسد فاقته فإنه مباح له . الثانية : انه يحرم عليه الخروج بشيء منه فان خرج بشيء منه فلا يخلو أن يكون قبل ان يُجذَّ ويؤويه الجرين أو بعده فان كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وان كان بعد القطع وايواء الجرين له فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله ﷺ (فبلغ ثمن المجن) وهذا مبني على أن الجرين حرز كما هو الغالب اذ لا قطع الا من حرز كما يأتي .

الثالثة : انه أجمل في الحديث الغرامة والعقوبة ولكنه قد أخرج البيهقي تفسيرها بانها غرامة مثلية وبأن العقوبة جلدات نكالا . قال

(١) الاختيار ص ٦٧ ج ٣

الشافعي لاتضاعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الابدان
لا في الأموال . قال الشافعي رحمه الله العقوبة بالغرامة المالية منسوخة
والناسخ لها قضاء رسول الله ﷺ على أهل الماشية بالليل أن ما أتلفت فهو
ضامن اي مضمون على أهلها . وإنما يضمنونه بالقيمة .

الرابعة : اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله النبي ﷺ (بعد أن
يؤويه الجرين) وقوله ﷺ (لا قطع في ثمر ولا في حريرة الجبل فاذا آواه الجرين
او المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن) اخرجة النسائي قالوا : والاحراز
مأخوذ في مفهوم السرقة فان السرقة والاستراق هي المجيء مستتراً في خفية
لاخذ المال من غيره من حرز مثله .

واعلم أن حريسة الحيل بالحاء المهملة مفتوحة فراء فمثناة تحتية فسين
مهملة والحيل بالجيم الموجدة قيل المحروسة اي ليس فيما يحرس بالجبل اذا
سرق قطع لانه ليس بموضع حرز : وقيل حريسة الجبل : الشاة التي
يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها . والمراح الذي تأوى اليه الماشية ليلاً
والله أعلم ^(١)

١٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَمَّا أَمَرَ
بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ ، هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ)
اخرجه احمد والاربعة وصحة ابن الجارود والحاكم .

الشرح :

قال في الاختيار : والحرز يكون بالحافظ وبالمكان لان الحرز ما يصير به
المال محروزاً عن أيدي اللصوص . فالحافظ كمن جلس في الصحراء أو في
المسجد أو في الطريق وعنده متاعه فهو محرز به وسواء كان نائماً أو مستيقظاً
أما إذا كان مستيقظاً فظاهره وأما إذا كان نائماً فلما روي أن النبي ﷺ قطع
سارق رداء صفوان من تحت رأسه وهو نائم في المسجد وسواء كان المتاع
تحتة او عنده لانه يعد حائظاً له في ذلك كله عرفاً . والحرز بالمكان هو ما أعد

للحفظ كما لدور البيوت والحانوت والصندوق ونحوه ولا يعتبر فيه الحافظ لأنه محرز بدونه . وإذا سرق من الحمام ليلاً قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه عنده والمسجد والصحراء حرز بالحافظ والجوالق والفسطاط كالبيت لانه عمل للحفظ. (١)

١١- وعن جابر رضي الله عنه قال جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال (اقتلوه) فقالوا: إنما سرق يارسول الله . قال أقطعوه ففقطع ، ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال «اقتلوه» أخرجه ابوداود والنسائي واستنكره .

وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ .
الشرح :

تقطع يمين السارق من الزند وتحسم فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد لم يقطع ويحبس حتى يتوب والأصل أن حد السرقة شرع زاجراً لا متلفاً لان الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر لا متلفة للنفوس المحترمة فكل حد يتضمن إتلاف النفس من كل وجه أو من وجه لم يُشرع حداً وكل قطع يؤدي إلى إتلاف جنس منفعة البطش والمشى فلا يشرع حداً واليه الإشارة بما ورد عن علي رضي الله عنه (اني لأستحي من الله ان لأدع له يداً يأكل بها ويستنجر بها ورجلاً يمشي عليها .

وبهذا حاج بقية الصحابة رضي الله عنهم فانهقد إجماعاً . وعن عمر رضي الله عنه (انه أتى برجل أقطع اليد والرجل قد سرق يقال له سدوم فأراد أن يقطعه فقال له علي رضي الله عنه إنما عليه قطع يد ورجل فحبسه عمر رضي الله عنه ولم يقطعه ففتوى علي رضي الله عنه ١٠٠٠هـ ٦٠٠٠م عمر رضي الله عنه

اليها من غير نكير ولا مخالفة من غيرهما دليل على إجماعهم عليه أو أنه كان شريعة عرفوها من رسول الله ﷺ وهذا بخلاف القصاص لأنه حق العبد فيستوفي جبراً لحقه . وما روي من حديث في قطع أربعة السارق يديه ورجليه طعن فيه الطحاوي . او نقول لو صح لاحتج به الصحابة رضي الله عنهم على علي رضي الله عنه ورجع اليهم وحيث حجهم ورجعوا الى قوله دل على عدم صحة الحديث فان كانت يده اليمنى ذاهبة أو مقطوعة تقطع رجله اليسرى من المفصل وان كانت رجله اليسرى مقطوعة فلا قطع عليه لما فيه من الاستهلاك على ما بينا حتى يتوب ويضمن السرقة (١)

اقول : حديث الباب استنكره النسائي وذكر الشافعي رحمه الله ان القتل في الخامسة منسوخ والله أعلم .

- : باب حد الشرب وبيان المسكر : -

١- عن أنس مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتني برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتين نحو أربعين قال وفعله أبو بكر فلما كان عمره استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر متفق عليه .

٢- ولمسلم عن علي رضي الله عنه - في قصة الوليد بن عتبة جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين - وكل سنة وهذا أحب إلي . وفي الحديث : إن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقياً الخمر فقال عثمان : إنه لم يتقأها حتى شربها .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : قال أبو عمرو : الجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في الشرب ثمانون وهو قول مالك والثوري

(١) الاختيار ج ٣ ص ٦٥ - ٦٦

والأوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي واسحاق واحمد وهو احد
 قولي الشافعي ، وقد اتفق إجماع الصحابة في زمن عمر رضي الله عنه على
 الثمانين في حد الخمر، وقال ابن مسعود (ماراه المسلمون حسناً فهو عند الله
 حسن) وقال ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي). وروى
 الدارقطني من حديث يحيى بن فليح عن محمد بن يزيد عن عكرمة عن
 مولاه ان الشراب كانوا يضربون في عهد النبي ﷺ بالأيدي والنعال
 والعصي حتى تُوفي وكان في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه فجلدهم
 اربعين ثم عمر كذلك الى ان قال: فقال عمر رضي الله عنه ماذا ترون؟
 فقال علي رضي الله عنه (اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افتري
 وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلده ثمانين) اي جلد السكران
 ثمانين سوطاً^(١)

٣- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ
 «إِذَا شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَأَجْلِدُوهُ ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ
 فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ» اخرجه احمد وهذا لفظه والأربعة وذكر الترمذي ما يدل
 على أنه منسوخ واخرج ذلك ابو داود صريحاً عن الزهري .
 الشرح :

قال النووي رحمه الله : كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه
 الا صبيهاً ومجنوناً وحريباً وذمياً وكذا مكره على المذهب ومن جهل كونه خمراً
 لم يحد والاصح تحريمها لدواء وعطش وحد الحر اربعون ولو رأى الامام
 بلوغه ثمانين جاز في الأصح والزيادة تعزيرات وقيل حد، ويحد بإقراره أو
 شهادة رجلين^(٢)

قال ابو داود في سننه حدثنا احمد بن عبدة الضبحي ثنا سفيان قال
 الزهري أخبرنا عن قبيصة بن ذويب ان النبي ﷺ قال (من شرب الخمر

(١) عمدة القاريء ج ٢٣ ص ٢٦٦

(٢) السراج الوهاج ٥٣٤ - ٥٣٥

عاجلوه فان عاد فاجلوه فان عاد فاجلوه فان عاد في الثالثة أو الرابعة
فاقتلوه، فأنتي برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ثم أتى به فجلده
ثم أتى به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة.

قال سفيان: حدثنا الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر
ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث.

قال ابو داود: روى هذا الحديث الشريدة بن سويد وشرحبيل بن أوس
وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر وابو غطفان الكندي وابو سلمة بن
عبدالرحمن عن أبي هريرة.

قال ابو داود: حدثنا اسماعيل بن موسى الغزاري ثنا شريك عن ابي
حصين عن عمر بن سعيد عن علي رضي الله عنه قال (لا أدري أوما كنت
أدري من أقيمت عليه حداً الا شارب الخمر فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه
شيئاً انما شيء. قلناه نحن (١)

٤- وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: إذا
ضرب أحدكم فليتنق الوجه متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله قال النووي: أجمعوا على الاكتفاء في الخمر
بالجرید والنعال وأطراف الثياب ثم قال: والأصح جوازه بالسوط.

ذكر البخاري بسنده عن عقبة بن حارث قال (جىء بالنعمان او بابن
النعمان شارباً فامر النبي ﷺ من كان في البيت أن يضربوه قال فضربوه
فكنت أنا فيمن ضربته بالنعال، قال ابن عبد البر: ان النعمان جلد في الخمر
أكثر من خمسين مرة، وقال في موضع آخر: كان رجلاً صالحاً وكان له ابن
وقد انهمك في شرب الخمر فجلده النبي ﷺ. وكان النعمان مزاحاً يضحك
النبي ﷺ. وقال ابن الكلبي كان ﷺ إذا نظر الى النعمان لن يتمالك نفسه
أن يضحك.

(١) سنن ابي داود ج ٢ ص ٤٧٤

قال ابن سعد عاش النعمان الى خلافة معاوية وكان شهد العقبة مع
السبعين وبدراً وأحداً والخندق وسائر المشاهد. وفي التوضيح: فجلده النبي
ﷺ اربعاً او خمساً فقال رجل اللهم العنه ما اكثر ما يشرب واكثر ما يجلد فقال
النبي ﷺ لا تلعه فانه يحب الله ورسوله. (١)

٥- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ
«لأتقأ الحدود في المساجد» رواه الترمذي والحاكم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه
ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والاجارة ونحوها ويكره أن يجعل المسجد
مقعداً لحرفة كالحياكة ونحوها وينبغي للقاضي ان لا يتخذ المسجد مجلساً
للقضاء فان جلس فيه لصلاة أو غيرها فاتفقت حكومة فلا بأس بالقضاء
فيها في المسجد. وحائط المسجد من داخله وخارجه له حكم المسجد في
وجوب صيانتة وتعظيم حرماته وكذا سطحه والبئر التي فيه وكذا رحبته وقد
نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على صحة الاعتكاف في رحبته
وسطحه وصحة انصلاة المأموم فيهما مقتدياً بمن في المسجد. (٢)

٦- وعن أنس رضي الله عنه قال (لقد أنزل الله تحريم الخمر وما
بالمدينة شراباً يشرب الا من تمر اخرجه مسلم).

٧- وعن عمر قال: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب
والتمر والغسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل. متفق عليه.

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال «كل مسكر خمر
وكل مسكر حرام» اخرجه مسلم.

٩- وعن جابر ان رسول الله ﷺ قال «ما أسكر كثيره فقليله حرام»
اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان.

(١) عمدة القاريء ج ٢٣ ص ٢٦٧

(٢) المجموع ج ١ (ص ١٩١ - ١٩٥)

الشرح :

قال النووي رحمه الله : في هذه الاحاديث الشريفة التي ذكرها مسلم تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة وانها كلها تسمى خمراً وسواء في ذلك الفضيخ وهو ان يفضخ البسر وبصب عليه الماء وبتركه حتى يغلي وينبذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها فكلها محرمة وتسمى خمراً. هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من السلف والخلف، وقال قوم من اهل البصرة: انما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيء فاما المطبوخ منها والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يشرب ويسكر. وقال ابو حنيفة رحمه الله : انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب واما نقيع التمر والزبيب فقال يحل مطبوخهما وان مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار الحد كما اعتبر في سلافة العنب قال والنيء منه حرام ولكنه لا يحد شاربه حتى يسكر فان اسكر فهو حرام باجماع المسلمين بحجة الجمهور ان الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات فوجب طرد الحكم في الجميع. فان قيل انما يحصل هذا المعنى في الاسكار وذلك مجمع على تحريمه قلنا: قد اجمعوا على تحريم عصير العنب وان لم يُسكر فيكون التحريم للجنس المسكر وعلل بما يحصل من الجنس في العادة.

قال المازدي ولنا في الاستدلال طريق آخر وهو ان تقول: اذا شرب سلافة العنب عند اعتصارها وهي حلوة لم تسكر فهي حلال بالاجماع فان اشتدت وأسكرتُ حرمت بالاجماع فان تخللت من غير تحليل آدمي حلت فنظرنا الى تبدل الاحكام وتجددها عند تجدد الصفات وتبديلها فأشعرنا ذلك بارتباط هذه الأحكام بهذه الصفة وقام ذلك مقام التصريح بذلك بالنطق فوجب جعل الجميع سواء في الحكم وأن الاسكار هو علة التحريم. هذا مع الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ (كل مسكر حرام) وقوله (نهي عنه كل مسكر) وحديث (كل مسكر خم) وفي رواية كل مسكر

خمر وكل خمر حرام (١)

١٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال . كان رسول الله ﷺ يُنبذُ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان ماء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شيء أهرقه . أخرجه مسلم .

الشرح :

قال النووي رحمه الله في الحديث دلالة على جواز الانتباز وجواز شرب النبيذ مادام حلواً لم يتغير ولم يفعل وهذا جائز باجماع المسلمين وأما سقيه الخادم بعد الثلاث وصفيه فلأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره فكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال محترم فتحرم إضاعته ويترك شربه تنزهاً وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الاسكار والتغير أراقه لانه اذا أسكر صار حراماً ونجساً فإراق ولا يسقيه الخادم لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لا تغير ولا مبادي تغير ولا شك أصلاً والله أعلم . (٢)

١١ - وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال (ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان .
١٢ - وعن وائل الحضرمي ان طارق بن سويد رضي الله عنه (سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال : إنها ليست بدواء ولكنها داء) أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما .

الشرح :

الحديث الشريف دليل على أنه يحرم التداوي بالخمر لانه اذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز انه يدفع بها الضرر عن النفس والى هذا ذهب الشافعي قال وفيه حديث اسنده الشعبي وغيره ان النبي

(١) ص ٢٢٨ ج ٣ شرح صحيح مسلم

(٢) شرح مسلم ج ٨ ص ٢٥٦ - ٢٥٧

قال (ان الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع).

قال: وقد علم من حال من يستعملها انه يتولد عن شربها أدواء كثيرة وكيف لا يكون ذلك بعد اخبار الشارع انها داء فقبح وصابها من الخلقاء والشعراء وصاب شربها وتشويق الناس إلى شربها والعكوف عليها، كأنهم يصادون الله تعالى ورسوله فيما حرم ولا شك انهم يقولون تلك الاشعار بلسان شيطاني يدعون الى ما حرمه الله تعالى ورسوله. (١)

قال في فتح القدير شرح الهداية: إن عين الخمر حرام غير معلوم بالسكر ولا موقوف عليه وانها نجسة نجاسة غليظة كالبول فان الله تعالى سماها رجساً والرجس هو القدر على مانص عليه في كتب اللغة ولا يجوز بيعها ولا أكل ثمنها ويحرم الانتفاع بها لان الانتفاع بالنجس حرام ولانه واجب الاجتناب وفي الانتفاع بالخمر اقتراب منها. ويحد شارب الخمر وان لم يسكر منها لقوله عليه السلام من شرب الخمر فأجلدوه فان عاد فأجلدوه فان عاد فاقتلوه) إلا أن حكيم القتل قد انتسخ بقول النبي ﷺ (لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلاث النفس بالنفس والشيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة). (٢)

باب

التعزير وحكم الصائل

١- عن أبي بردة الانصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

(١) سبل السلام ج٤ ص ٣٦ - ٣٧

(٢) فتح القدير ج٨ ص ١٥٦ - ١٥٧

الشرح :

قال العيني رحمه الله : التعزير من عزر بالتشديد مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الشخص لدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره ومنه عزره القاضي إذا أدبه لئلا يعود الى القبيح بالقول والفعل بحسب ما يليق بالمعزر (والادب) بمعنى التأديب من التعزير وهو أعم من التعزير ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلم وقال الأزهري الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل . واختلف العلماء في مبلغ التعزير على اقوال (احدها) لايزاد على عشر جلدات الا في حد من حدود الله تعالى وهو قول أحمد واسحاق (والثاني) روى عن الليث انه قال (يحتمل ان لا يتجاوز بالتعزير عشرة اسواط ويحتمل ماسوى ذلك) (والثالث) ان لا يبلغ فوق عشرين سوطاً (والرابع) ان لا يبلغ اكثر من ثلاثين جلدة وهما مرويان عن عمر رضي الله تعالى عنه (والخامس) قال الشافعي في قوله الآخر لا يبلغ عشرين سوطاً (والسادس) قال أبو حنيفة ومحمد لا يبلغ به أربعين سوطاً بل ينقص منه سوطاً وبه قال الشافعي في قوله الآخر وهناك اقوال اخرى .

قال الطحاوي : ولا يجوز اعتبار التعزير بالحدود لانهم لم يختلفوا في أن التعزير موكول الى اجتهاد الامام فيخفف تارة ويشدد اخرى ، قوله (الا في حد من حدود الله) ظاهره ان المراد بالحد ماورد فيه من الشارع عدد من الجلد والضرب المخصوص أو عقوبة . وقيل المراد حق الله عزوجل المراد بقوله تعالى (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) ومعنى الحديث لايزاد على العشر في التأديبات التي لاتتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير وقيل يحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد فيه تقدير لايزاد عليه ومالم يرد فيه التقدير فان كان كبيرة جازت الزيادة فيه وكان مالك يرى العقوبة بقدر الذنب ويرى ذلك موكولاً الى اجتهاد الأئمة وان جاوز ذلك الحد . وقال ابن القصار : لما كان طريق التعزير الى اجتهاد الامام على حسب

ما يعذب على ظنه انه يردع به وكان في الناس من يردعه الكلام وفيهم من لا يردعه مائة سوط وهي كضرب الزوجة فلم يكن للتحديد منه معنى وكان موكولا الى ما يؤديه اجتهاده بان يردع مثله .

وقال ابن حزم : الحد في سبعة أشياء الردة والحراية قبل ان يقدر عليه والزنا والقذف بالزنا وشرب المسكر أسكر أم لم يسكر والسرقه وجحد العارية وأما سائر المعاصي فانما فيها التعزير فقط وهو الادب ومن الاشياء التي راي فيها قوم من المتقدمين حداً تأديباً راجياً السكر والقذف بالخمير والتعريض وشرب الدم واكل الخنزير والميتة وفعل قوم لوط واتيان البهيمة وسحاق النساء وترك الصلاة غير جاحد لها والفطر في رمضان والمسحر. (١)

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَقِيلُوا ذَوِي الشُّهَيْثَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي الشرح :

قال في سبل السلام الاقالة هي موافقة البائع على نقض البيع وأقبلوا هنا مأخوذ منها والمراد هنا موافقة ذي الهیئة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها . وفسر الشافعي رحمه الله ذوي الهیئات : الذين لا يعرفون بالشرب فينزل أحدهم الزلة والعثرات جمع عشرة والمراد هنا الزلة وحكي الماوردي في ذلك وجهين : أحدهما أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر . والثاني من إذا أذنب تاب . وفي (عشراتهم) وجهان أحدهما الصغائر . والثاني أولاً معصية يزل فيها المطيع .

واعلم ان الخطاب في أقبلوا للأئمة لأنهم الذين إليهم التعزير لعموم ولايتهم فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس وباختلاف المعاصي وليس له ان يفوضه الى مستحقه ولا الى غيره . وليس التعزير لغير الامام الا لثلاثة : الاب فان له تعزير ولده الصغير للقيم والزجر عن سيء الاخلاق والظاهر ان الأم في

(١) عمدة القاريء ص ٢٢ - ٢٤ ج ٢٤

مسألة زمن الصبا في كفالتة لها ذلك وللأمر بالصلاة والضرب عليها .
 وليس للاب تعزير البالغ وإن كان سفيهاً والثاني السيد يعززر رقيقه في حق
 نفسه وفي حق الله تعالى على الأصح . والثالث: الزوج له تعزير زوجته
 في أمر النشوز عمداً بقوله تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ
 وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ^(١)) وهل له ضربها على ترك الصلاة ونحوها؟
 الظاهر أن له ذلك إن لم يكف فيها الزجر لانه من باب إنكار المنكر والزوج
 من جملة من يكلف بالإنكار باليد واللسان أو الجنان والمراد هنا الإنكار.^(٢)
 ٣- وعن علي رضي الله عنه قَالَ (مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا
 فَيَمُوتَ فَأَجِدُ فِي نَفْسِي إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ) أَخْرَجَهُ
 الْبُخَارِيُّ .

الشرح:

قال العيني رحمه الله : الاستثناء في قوله (الا صاحب الخمر منقطع اي
 لكن أجد من صاحب الخمر اذا مات شيئاً ويجوز أن يكون التقدير ما أجد
 حد موت أحد يقام عليه الحد شيئاً الا موت صاحب الخمر فيكون متصلاً
 (قوله وديته) اي اعطيته ديته وغرمتها . قال اصحابنا اذا مات المحدود في
 الضرب عند اقامة الحد فلا دية على الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت
 المال لكنهم اختلفوا فيمن مات من التعزير فقال الشافعي رحمه الله عقله
 على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وجهور العلماء على
 أنه لا يجب شيء على أحد . وفي التوضيح : اختلف العلماء اذا مات في
 ضربه على اقوال فقال مالك واحمد لاضمان على الامام وألحق قتله وقال
 الشافعي اذا مات المحدود وكان ضربه باطراف الثياب والنعال لا يضمن
 الامام قولاً واحداً وإن كان ضربه بالسوط فانه يضمن وفي صفة ما يضمن
 وجهان احدهما يضمن جميع الدية والثاني لا يضمن الا ما زاد على ألم النعال

(١) سبل السلام ص ٣٨ ج ٤

(٢) سورة النساء آية ٣٤

وفي رواية انه لم يتجاوز الضرب الاربعين فالحق قتله فان كان كذلك فلا عقل ولادية ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطاً فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال^(١).

٤- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (رواه الأربعة وصححه الترمذي الشرح:

في الحديث الشريف دليل على جواز الدفاع عن المال وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه فاذا قتل فهو شهيد كما صرح به هذا الحديث وحديث مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه (انه جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي؟ قال فلا تعطه قال: فإن قاتلني قال فاقتله. قال ارايت ان قتلتني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال فهو في النار) قالوا فان قتله فلا ضمان على القاتل لعدم التعدي فيه.

والحديث عام لقليل المال وكثيره. وقد أخرج ابو داود وصححه الترمذي عن النبي ﷺ (من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد) ووجه الدلالة انه لما جعله ﷺ شهيداً دل على ان له القتل والقتال. قال في النجم الوهاج: ومحل ذلك اذا لم يجد ملجأً كحصن ونحوه أو لم يستطع الهرب والاوجب عليه.

قالوا: ولا يجب الدفع عن المال بل يجوز له أن يتظلم الا انه قد تقدم ان علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره فلا يجوز دفاعه عن أخذ المال.

يجب الدفع عن البضع لأنه لا سبيل إلى إباحته. قالوا: وكذلك يجب

(١) عمدة القاريء ج ٢٣ ص ٢٦٨ - ٢٦٩

على النفس إن قصدها كافر لا إذا قصدها مسلم فلا يجب الدفع لما صح
ان عثمان رضي الله عنه منع عبده أن يدفعوا عنه وكانوا أربعمائة وقال : من
ألقى سلاحه فهو حر: وخالف المضطر فإن في القتل شهادة بخلاف ترك
الاكل . وهل ترك الدفاع عن قتل النفس مباح او مندوب؟ فيه اختلاف
(١)

٥- وعن عبد الله بن حباب رضي الله عنه قال (سمعت أبي يقول
سمعت رسول الله ﷺ يقول . تَكُونُ فِتْنٌ فَكُنْ فِيهَا يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُقْتُولُ
وَلَا تَكُنْ الْقَاتِلَ) أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني وأخرج أحمد نحوه عن
خالد بن عرفة .

الشرح :

قال العيني رحمه الله قوله ﷺ (ستكون فتن) المراد جميع الفتن وقيل
هي الاختلاف الذي يكون بين أهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام
ولا يكون المحق فيها معلوماً قوله (القاعد فيها خير من القائم) اشارة الى ان
شرها يكون بحسب التعلق بها وزاد الاسماعيلي (والنائم فيها خير من
اليقظان ، واليقظان فيها خير من القاعد) ولمسلم اليقظان فيها خير من
النائم) وللبخاري (ستكون فتن ثم تكون فتن . . . والمضطجع خير من
القائم فيها) قال الداودي : الظاهر انه انما اراد من يكون مباشراً لها في
الاحوال كلها يعني ان بعضهم في ذلك أشد من بعض فأعلاهم في ذلك
الساعي فيها بحيث يكون سبباً لاثارتها ثم من يكون قائماً بأسبابها وهو
الماشي ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون محسناً
لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من
ذلك ولكنه راضٍ وهو النائم .

والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن هو فوقه على
التفصيل المذكور . قوله ﷺ (فكن يا عبد الله المقتول ولا تكن القاتل) .

(١) سبل السلام ص ٤٠ - ٤١ ج ٤

اختلف السلف في الفتن . ومن قعد فيها من الصحابة حذيفة ومحمد بن سلمة وأبو ذر وعمران بن حصين وأبو موسى الأشعري وأسامة بن زيد وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو بكر رضي الله عنهم وقالت طائفة بلزوم البيت وقالت طائفة بلزوم التحول عن بلد الفتن أصلاً ومنهم من قال : اذا هجم عليه شيء من ذلك يكف يده ولو قتل ، ومنهم من قال : يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور إن قتل أو قتل وقيل : اذا بغت طائفة على الامام فامتنعت عن الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك : لو تحاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطيء ونصر المظلوم وقيل : ان احاديث النهي مخصوصة بآخر الزمان حيث يحصل التحقق ان المقاتلة انما هي في طلب الملك (١)

- : كتاب الجهاد :

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ مَاتَ عَلَى شِعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
الشرح :

قال عبدالله بن المبارك فترى ان ذلك على عهد النبي ﷺ . قال النووي رحمه الله : وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره : إنه عام والمراد : أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف . فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق . وفي هذا الحديث : أن من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها .

وقد اختلف أصحابنا فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها وأخرها بنية أن يفعلها في أثناءه فمات قبل فعلها أو أخر الحج بعد التمكن الى سنة اخرى فمات قبل فعله هل يأثم أم لا والأصح عندهم أنه يأثم في الحج

(١) عمدة القاري ج ٢٤ ص ١٩٠ - ١٩١

دون الصلاة لأن مدة الصلاة قريبة فلا ينسب الى تفريط بالتأخير بخلاف الحج وقبل لا يَأْتُم فِيهِمَا وَقِيلَ يَأْتُم فِي الْحَجِّ الشَّيْخُ دُونَ الشَّابِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١)

٢- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الشرح:

الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين أما الفرضية فلقوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وقوله تعالى (إِنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) (٢) وقوله ﷺ الجهاد ماضٍ منذ بعثني الله الى يوم القيامة حتى تقاتل عصابة من أمتي الدجال

واراد بقوله ماضٍ اي فرض واجب وانما فرض لاعزاز دين الله ودفع الشر عنه وعن العباد. فاذا حصل المقصود بالبعض سقط عن الباقيين كصلاة الجنائز ورد السلام فان لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه لان الوجوب على الكل ولان اشتغال الكل به قطع مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية. (٣)

٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ النَّسَاءُ جِهَادٌ؟ قَالَ نَعَمْ جِهَادٌ وَلَا قِتَالٌ فِيهِ هُوَ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

الشرح:

قتال الكفار واجب وان لم يبدؤا بالقتال ولا يجب الجهاد على صبي

(١) شرح مسلم ج ٨ ص ١١٩

(٢) سورة التوبة آية ٥

(٣) فتح القدير ص ٢٧٨ - ٢٨٠ ج ٤

لان الصبا مظنة المرحمة ولا عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع
لعجزهم فان هجم العدو على بلد وجب على جميع الناس الدفع فتخرج
المرأة بغير إذن زوجها ولانه صار فرض عين (١)

اقول سبق مزيد شرح للحديث الشريف رقم (٢) في فضل الحج
والعمرة والله أعلم .

٤- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحْيِ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)
متفق عليه

ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه وزاد (ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنَهُمَا
فَإِنْ أَذْنَا لَكَ وَالْأَفْرَهُمَا).

الشرح :

قال : والغرض انتفاؤه عنهم قبل النفير العام وعن هذا حرم الخروج
الى الجهاد وأحد الأبوين كاره لأن طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم
يتعين عليه مع ان في خصوصه أحاديث منها ما في صحيح البخاري عن
عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فاستأذن في
الجهاد فقال أحْيِ والِدَاكَ قال نعم قال ففيهما فجاهد) وفي سنن أبي داود
عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال
جئت أبايعك على الهجرة وتركت ابوي يبيكان فقال : ارجع اليهما
فأضحكها كما ابكيتها). وفيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن

(١) فتح القدير ص ٢٨٢ - ٢٨٣ ج ٤

رجلاً هاجر الى رسول الله ﷺ من اليمن فقال هل لك أحد باليمن؟ قال
ابو اي قال: اذنا لك؟ قال: لا قال: فارجع فاستأذنها فإن اذنا لك فجاهد
والا فبرهما (١)

٦- وعن جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أنا بريء من

كل مسلم يقيم بين المشركين رواه الثلاثة وإسناده صحيح ورجح
البخاري رساله.

الشرح:

قال ابن كثير في تفسيره قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي
أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ
اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا
الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَيْسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ
سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا) (٢)

(١) فتح القدير شرح الهداية ج ٤ ص ٢٨٣

(٢) النساء آية ٩٦ - ٩٩

قال الضحاک نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا فيمن أصيب فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالاجماع (١).

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) متفق عليه.

الشرح:

قال القاضي عياض رحمه الله لم يختلف العلماء في وجوب الهجرة على أهل مكة قبل الفتح واختلف في غيرهم فقليل لم تكن واجبة على غيرهم بل كانت ندباً لأن النبي ﷺ لم يأمر الوفود عليه قبل الفتح بالهجرة وقيل إنما كانت واجبة على من لم يسلم كل أهل بلده لئلا يبقى في طوع أحكام الكفار.

ومعنى الحديث الشريف أن الهجرة الممدوحة الفاضلة التي لأصحابها المزية الظاهرة إنما كانت قبل الفتح فقد مضت لأهلها أي حصلت لمن وفق

(١) تفسير ابن كثير ص ٥٤١ ج ١

لها قبل الفتح قال أصحابنا: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين أحدهما لاهجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام فلا تتصور منها الهجرة والثاني وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزاً ظاهراً بخلاف ما قبل فتح مكة. قوله ﷺ (ولكن جهاد ونية) معناه تحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة ولكن حصلوه بالجهاد والنية الصالحة. وفي هذا الحث على نية الخير مطلقاً وأنه ثياب على النية^(١).

٨- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) متفق عليه .
الشرح

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن الأعمش عن شقيق عمر. سئل رسول الله ﷺ الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .
قال المنذري رحمه الله في بيان أن الأعمال إنما تحتسب بالنيات الصالحة وأن الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. قوله (ويقاتل حمية) هي الأنفة والمحاماة عن عشيرته^(٢).

٩- وعن عبد الله بن السفدي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لأنقطع الهجرة ما قوتل العدو) رواه النسائي وصححه ابن حبان.

(١) شرح مسلم ص ٦٠ - ٦٣

(٢) شرح مسلم ج ٨ ص ٦٦١

الشرح :

قال محمد بن علاء رحمه الله الهجرة مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام وكانت واجبة على اهل مكة فكان الواجب على من أسلم بها أن يهاجر منها الى المدينة اما الهجرة من المواضع التي لا يستطيع إقامة الدين فيها فهي واجبة اتفاقاً وعلى ذلك يحمل قوله ﷺ (لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو) وفي رواية (ما قوتل الكفار) قال الخطابي : كانت الهجرة على معنيين أحدهما انهم اذا أسلموا واقاموا بين قومهم أو ذوا فأمروا بالهجرة ليسلم لهم دينهم ويزول عنهم الأذى ، والآخر : الهجرة من مكة الى المدينة فلما فتحت مكة استغني عن ذلك إذ كان معظم الخوف من أهل مكة فأمر المسلمون بعد الفتح أن يقيموا في أوطانهم ويكونوا على نية الجهاد ومستعدين لأن ينفروا اذا استنفروا) (١)

١٠ - عن نافع رضي الله عنه قال أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر . متفق عليه وفيه وأصاب يومئذ جويرية .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : قوله (وهم غارون) هو بالغين المعجمة وتشديد الراء اي غافلون وفي هذا الحديث جواز الاغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالاغارة . وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاه المازري والقاضي أحدها يجب الانذار مطلقاً قاله مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح .

وبه قال نافع مولى ابن عمرو والحسن البصري وابو ثور وابن المنذر والجمهور قال ابن المنذر وهو قول اكثر أهل العلم (٢)

(١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ج ١ ص ٤٠

(٢) شرح مسلم ج ٣٠٩٧ - ٣١٠

١١- وعن سليمان بن يريرة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصيته بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال أغزوا على اسم الله في سبيل الله - قاتلوا من كفر بالله أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فآتتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين. ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فاسألهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم فإن أبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقَاتِلَهُمْ وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ، فإناكم أن تُخْفَرُوا ذِمَّتِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَإِذَا آرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ بَلْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا) أخرجه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله (قوله كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً) أما السرية فهي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه قالوا سميت السرية لأنها تسرى في الليل ويخفى ذهابها وهي فعلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً قوله ﷺ (ولا تغدروا) بكسر الدال. والوليد الصبي.

وفي هذه الكلمات من الحديث الشريف فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر وتحريم الغلول وقتل الصبيان إذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة

واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق باتباعهم
وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم
عليهم وما يستحب .

(قوله ﷺ وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو
خلال فإيتهن ما أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم أدعهم إلى الاسلام فان
أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، قوله ﷺ (ثم ادعهم إلى التحول من
دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما
للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم
أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري
على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا أن يجاهدوا مع
المسلمين .

قوله ﷺ (ثم ادعهم إلى التحول من دارهم) معنى الحديث الشريف
انهم اذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة فإن فعلوا ذلك كانوا
كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك والافهم أعراب
كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ولا غزو فتجري
عليهم أحكام الاسلام ولاحق لهم في الغنيمة والفيء وانما يكون لهم
نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها. قال الشافعي رحمه الله :
الصدقات للمساكين ونحوهم ممن لاحق له في الفيء والفيء للأجناد
قال : ولا يعطي اهل الفيء من الصدقات ولا اهل الصدقات من الفيء
واجتج بهذا الحديث . وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله : الحالان سواء
ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين قوله ﷺ فإن هم أبوا فسلهم
الجزية فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم هذا مما استدل به مالك
والاوزاعي وموافقهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو
عجمياً كتابياً أو مجوسياً أو غيرهما . وقال ابو حنيفة رحمه الله : تؤخذ الجزية

من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم . وقال الشافعي لا تقبل الا
من أهل الكتاب والمجوس وبحديث (سُنوا بهم سنة أهل الكتاب) يتأول هذا
الحديث على أن المراد بأخذ الجزية أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق
على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة رضي
الله عنهم .

واختلفوا في قدر الجزية فقال الشافعي أقلها دينار على الغني ودينار
على الفقير ايضاً في كل سنة وأكثرها مايقع به التراضي . وقال مالك هي
أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة . وقال أبو
حنيفة رضي الله تعالى عنه وغيره من الكوفيين وأحمد رضي الله تعالى عنه
على الغني ثمانية وأربعون درهماً والمتوسط أربعة وعشرون والفقير اثنا
عشر .

قوله ﷺ (وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله
وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة
أصحابك فانكم إن تخفروا ذمكم وذمم اصحابكم أهون من أن تخفروا
ذمة الله وذمة رسوله ﷺ) . قال العلماء : الذمة هنا العهد : تخفروا بضم
التاء يقال اخفرت الرجل اذا انقضت عهده وخفرتة آمنته وحميته . قالوا :
وهذا نهي تنزيه أي لا تجعل لهم ذمة الله فانه ينقضها من لا يعرف حقها
وينتهك حرمتها بعض الأعراب وسواد الجيش . قوله ﷺ (وإذا حاصرت
أهل حصن فأردوا أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله .
ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا)
هذا النهي ايضاً على التنزيه والاحتياط وفيه حجة لمن يقول ليس كل
مجتهد مصيباً بل المصيب واحد هو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر
وقد يجب عنه القائلون بان كل مجتهد مصيب بان المراد انك لا تأمن من ان
ينزل عليّ وحي بخلاف ما حكمت وهذا المعنى منتفٍ بعد النبي ﷺ (١)

(١) شرح مسلم ج ٧ ص ٣١٠ - ٣١٥

١٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ بِغَيْرِهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

وفي رواية من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه (ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة الا يرى غيرها) حتى كانت تلك الغزوة فغزاها رسول الله ﷺ في حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازاً واستقبل عدواً كثيراً فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم) قال محمد بن علان رحمه الله قوله وَرَىٰ بِغَيْرِهَا) اي أوهم زاد أبو داود (وكان يقول الحرب خدعة) (١)

١٣ - وعن معقل بن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهَبَّ الرِّيحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ رواه احمد والثلاثة وصححه الحاكم وأصله في البخاري.

الشرح:

قال في دليل الفالحين قوله (اذا لم يقاتل اول النهار) حال برد الصبح وهبوب نسيماته (آخر القتال حتى تزول الشمس) من كبد السماء الى جهة المغرب (وتهب الرياح وينزل النصر) وذلك ليبرد الوقت ويسهل لبس السلاح على المقاتلة وعمل الخيل الكر والفر فإنه يكون مع ذلك النصر بالتأييد الالهي.

قال ابن رسلان: وهديه ﷺ عند هبوب الرياح اسبشار بما نصره الله به من الرياح وهذا مفهوم من قوله ﷺ (نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور) ويرجو أن يهلك الله أعاديته بالدبور كما أهلكت عاداً بها ونصر بالصبا. وعند البخاري (وتهب رياح النصر وفي رواية ويحضر الصلوات أوقاتها) فأهقات الصلوات أفضل الأوقات ويستجاب فيها الدعاء. (٢)

(١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ج١ ص ٩٣

(٢) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ج٤

١٤ - وعن الضَّعْبِ بنِ جِثَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ . سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَغُونَ فَيُصِيبُونَ مَنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ) متفق عليه .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : وتقديره سئل ﷺ عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم . بالقتل فقال (هم من آبائهم) اي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمدوا من غير ضرورة وأما (نهى رسول ﷺ عن قتل النساء والصبيان فالمراد به اذا تميزوا . وهذا الحديث الشريف فيه جواز بيات المشركين وقتل النساء والصبيان في البيات وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة والجمهور ومعنى البيات (ويبيتون) أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي وأما الذراري بتشديد الياء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان .

وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاعارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكافرين حكمهم في الدنيا حكم آبائهم وأما في الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب : الصحيح أنهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء والله أعلم^(١)

١٥ - وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ قال لِرَجُلٍ تَبِعَهُ فِي يَوْمٍ بَدْرٍ إِرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ» رواه مسلم .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : وقد جاء في الحديث الآخر ان النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل اسلامه فأحد طائفة من العلماء بالحديث

(١) شرح مسلم ج ٢٤٧ - ٣٢٦

الاول على اطلاقه وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة الى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره وحمل الحديثين على هذين الحالين: إذا حضر الكافر بالاذن رضخ له ولا يسهم ولا يسهم له والله أعلم.

والحديث كما في صحيح مسلم بسنده عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ انها قالت خرج رسول الله ﷺ قبل بَدْر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ لَاتَبَعَكَ وَأُصِيبُ مَعَكَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمَشْرُكٍ قَالَتْ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمَشْرُكٍ قَالَ ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولَهُ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلِقْ (١).

١٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فأنكر قتل النساء والصبيان متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون. (٢)

١٧- وعن سمره قال قال رسول الله ﷺ (اقتلوا شيوخ المشركين وأستبقوا شرخهم) رواه ابو داود وصححه الترمذي. شرحهم هم الصغار الذين لم يدركوا.

(١) شرح مسلم ج٤٧٦ - ٤٧٧ ج٧

(٢) شرح مسلم ج٧ ص ٣٢٤

الشرح :

قال النووي رحمه الله واما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأي قتلوا والا فففيهم وفي الرهبان خلاف . قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح في مذهب الشافعي قتلهم (١).

١٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ عَنْهُ (انهم تبارزوا يوم بدر) رواه البخاري وأخرجه أبو داود مطولاً .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : ذكر ابن اسحاق أن عبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة كانا أسن القوم فبرز عبيدة لعتبة وحمزة لشيبة وعليٌ للوليد . قال وقتل حمزة الذي بارزه واختلف عبيدة ومن بارزه بضربتين فوقعت الضربة في ركبة عبيدة فمات منها لما رجعوا بالصفراء ومال حمزة وعلي إلى الذي بارزه عبيدة فأعاناه على قتله) واخرج البخاري بسنده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال أنا أول من يجثوبين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة) قال العيني رحمه الله : أراد بالأولية تقييده بالمجاهدين من هذه الأمة لان المباراة المذكورة أول مبارزة وقعت في الاسلام . (٢)

١٩ - وعن أبي أيوب رضي الله عنه قال إنما نزلت هذه الآية الكريمة فينا معشر الأنصار يعني قوله تعالى (ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٣) قاله رداً على من أنكر على من حمل على صف الروم حتى دخل فيهم) رواه الثلاثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

الشرح :

قال ابن كثير رحمه الله : قال الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن أسلم ابي عمران قال حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على

(١) شرح مسلم ج٧ ص ٣٢٤

(٢) عمدة القاريء ص ٨٧ ج ١٧

(٣) سورة البقرة آية ١٩٥

صَفَّ العَدُوَّ حَتَّى حَرَقَهُ وَمَعَنَا أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ نَاسٌ أَلْقَى بِيَدِهِ
إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ : نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذِهِ الآيَةِ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِيْنَا . صَحَبْنَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْنَا مَعَهُ المِشَاهِدَ وَنَصَرْنَا فَمَا فَشَا الأِسْلَامَ وَظَهَرَ
اجْتِمَاعُنَا مَعَشَرَ الأَنْصَارِ نَحِيْبًا فَقَلْنَا قَدْ أَكْرَمَنَا اللهُ بِصَحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ وَنَصْرِهِ
حَتَّى فَشَا الأِسْلَامُ وَكثُرَ أهْلُهُ وَكُنَّا قَدْ أَثَرْنَا عَلَى الأَهْلِ والأَمْوَالِ والأَوْلَادِ
وَقَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ أَوْزَارَهَا فَنَرْجِعُ إِلَى أهْلِينَا وَأَوْلَادِنَا فَنَقِيمُ فِيهِمَا فَنَزِلُ
(وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ فِي
الأَقَامَةِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ وَتَرَكَ الجِهَادَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (١) .
٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ
بَنِي النُّضَيْرِ وَقَطَعَ) مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الشرح :

قال البخاري حدثنا اكرم حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقطع وهي البويرة
فنزلت (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ) . (٢)
قال العيني رحمه الله وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا ولم يروا
باساً بقطع الأشجار وتخریب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول
الأوزاعي وقال نهى ابو بكر رضي الله عنه ان يقطع شجراً مثمراً ويحرب
عامراً وعمل بذلك المسلمون بعده . وقال الشافعي لا بأس بالتحريق في
أرض العدو وقطع الأشجار والثمار وقال أحمد : قد يكون في مواضع
لا يجدون منه بدأ فاما بالعبث فلا يحرق وقال اسحاق : التحريق سنة اذا
كان الكافر فيها وحكى النووي رحمه الله عن الائمة الاربعة والجمهور من
انه لا بأس بالتحريق وقطع الأشجار . (٣)

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص ٢٢١

(٢) عمدة القاري ج١٧ ص ١٢٧ - ١٢٩

(٣) سورة الحشر آية ٥

٢١- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
«لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُوبَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» رواه أحمد
والنسائي وصححه ابن حبان. الشرح:

الغلول الخيانة قال ابن قتيبة سمي بذلك لأن صاحبه يغله في متاعه
أي يخفيه وهو من الكبائر بالاجماع كما نقله النووي والعار الفضيحة ففي
الدنيا إذا أظهر افتضح به صاحبه وأما في الآخرة فيشهر في الموقف قال ابن
المنذر إنهم أجمعوا على أن الغال يعيد ما غل قبل القسمة وأما بعدها: فقال
الأوزاعي والليث ومالك يدفع إلى الإمام خمسة ويتصدق بالباقي وقال
الشافعي رحمه الله إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به وإن كان لم
يملكه لم يتصدق به فليس له التصدق بهال غيره والواجب أن يدفعه إلى
الإمام كالأموال الضائعة^(١)

قال الله تعالى «وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
ثُمَّ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»^(٢) قال ابن كثير رحمه الله
وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد وقد وردت السنة بالنهي عن ذلك في
أحاديث متعددة منها:-

عن أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال أعظم الغلول عند
الله ذراع من الأرض تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فيقطع
من حظ صاحبه ذراعاً فإن قطعه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة
أخرجه أحمد.

وعن المستورد بن شداد رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله ﷺ
يقول (مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلًا وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلًا أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ

(١) سبل السلام ص ٥٢ ج ٦

(٢) آل عمران آية ١٦١

فليتزوج أو ليس له خادم فليتخذ خادماً أو ليس له دابة فليتخذ دابة ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال) رواه أحمد.

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فلما سرت أرسل في أثري فرددت فقال أتدري لم بعثت إليك لاتصين شيئاً بغير إذني فإنه غلول (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) لهذا دعوتك فامض إلى عملك) أخرجه الترمذي.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يأخذ الوبرة من ظهر العير من المغنم ثم يقول (مالي فيه الامثل ما لأحدكم إياكم والغلول فان الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة فأدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك. وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد في الحضر والسفر فان الجهاد باب من أبواب الجنة فإنه ينجي من الهم والغم واقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم) (١)

٢٢ - وعن عوف بن مالك رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل). رواه أبو داود وأصله عند مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: قال الشافعي ومالك في رواية والأوزاعي وأحمد وآخرون يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك (من قتل قتيلاً فله سلبه) ام لم يقل ذلك. قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحد. وقال ابو حنيفة ومالك في رواية عنه: لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمه الا أن يقول الأمير قبل القتال (من قتل قتيلاً فله سلبه) وحملوا الحديث الشريف على هذا وجعلوا هذا اطلاقاً من النبي ﷺ وليس بفتوى وإخبار علم.

ثم ان الشافعي رحمه الله يشترط في استحقاق سلب القتيل أن يغزر

(١) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٢٠ - ٤٢٣

بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال وقال مالك رحمه الله لا يستحق الا
المقاتل دون الصبي والمرأة وان حدث منهم قتل . وقال الأوزاعي
والشافعيون لا يستحق السلب الا في قتيل قتله قبل التحام الحرب فأما
من قتل في التحام الحرب فلا يستحقه . قال الشافعية : ولا يعطى السلب الا
لمن له بينة بأنه قتله .^(١)

٢٣- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي
جَهْلٍ قَالَ : فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ
فَقَالَ : أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا لَا قَالَ فَنظَرَ فِيهِمَا فَقَالَ كِلَاكُمَا
قَتَلَهُ فَقَضَى ﷺ بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ (متفق عليه .
(فأبتدراه) تسابقا إليه .

الشرح :

(قتل أبو جهل) يوم بدرٍ تسابق اليه ابنا عفراء بسيفيهما حتى قتلاه ثم
انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه فقال أيكما قتله : هل مسحتما سيفيكما
قالا لا فنظر في سيفيهما فقال كلا كما قتله فقضى ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو
بن الجموح بفتح الحيم اخره حاء مهملة بزنة فعول .
استدل به على أن للامام أن يعطي السلب لمن شاء وأنه مفوض إلى
رأيه لأن النبي ﷺ أخبر أن ابني عفراء قتلا أبا جهل واعطى سلبه لغيرهما وأجيب
عنه انه إنما حكم به ﷺ لمعاذ بن عمرو بن الجموح لانه ﷺ رأى اثر
ضربه بسيفه هي المؤثرة في قتله لعمقه فأعطاه السلب وطيب قلب ابني
عفراء بقوله (كلا كما قتله) والا فالضربة القاتلة له ضربة معاذ بن عمرو بن
الجموح ونسبة القتل الى ابني عفراء مجاز معناه (كلا كما اراد قتله) وقرينة
المجاز اعطاء سلب المقتول لغيرهما .^(٢)

٢٤- وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنْجِنِيقَ

(١) سبل السلام ج٤ ص ٥٣

(٢) سبل السلام ج٤ ص ٥٤

عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ وَوَصَلَهُ
الْعَقِيلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله وأخرجه الترمذي عن ثور روية عن مكحول
ولم يذكر مكحولاً فكان من قسم المعضل وقال السهيلي : ذكر الرمي
بالمجنيق الواقدي كما ذكره مكحول وذكر أن الذي أشار به سلمان الفارسي
وروي ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن سنان ومن حديث عبد الرحمن
بن عوف أن النبي ﷺ حاصره خمساً وعشرين ليلة وفي الصحيحين
وحديث ابن عمر رضي الله عنهما (حاصر أهل الطائف شهراً) وفي مسلم
من حديث أنس رضي الله عنه (أن المدة كانت أربعين ليلة) وفي الحديث
دليل أنه يجوز قتل الكفار إذا تحصنوا بالمجنيق ويقاس عليه غيره من
المدافع ونحوها. (١)

٢٥- وعن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه
المِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ فَقَالَ : ابْنُ خَطْلٍ مَتَعَلَّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ « ائْتَلُوهُ »
متفق عليه .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله (المِغْفَرُ) بِالغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ فِجَاءٌ . زُرِدٌ مِنَ الدَّرْعِ
يَلْبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوَةِ أَوْ حَلَقٌ يَتَّقَعُ بِهَا الْمَسْلِحُ .

في الحديث دليل على أن النبي ﷺ دخل مكة غير محرم يوم الفتح
لأنه دخل مقاتلاً ولكن يختص به ذلك لأن القتال حرام في حرم مكة كما
قال ﷺ (وانما أحلت لي ساعة من نهار) الحديث متفق عليه .

وأما أمره ﷺ بقتل ابن خطل وهو مع جماعة تسعة أمر ﷺ بقتلهم ولو
تعلقوا بأستار الكعبة فأسلم منهم ستة وقتل ثلاثة منهم ابن خطل . وكان
ابن خطل قد أسلم فبعثه النبي ﷺ مصداقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار

(١) سبل السلام ج٤ ص ٥٣ - ٥٤

وكان معه مولى يخدمه مسلماً فنزل منزلاً وأمر مولاه أن يذبح له شيئاً ويضع له طعاماً فقام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتدَّ مشركاً وكانت له قينتان تغنيانه بهجاء النبي ﷺ فأمر بقتلهما معه فقتلت إحداهما واستؤمِن للآخرى فأمنها. قال الخطابي: قتله ﷺ بحق ماجناه في الاسلام فدل على ان الحرم لا يعصم من إقامة واجب ولا يؤخره عن وقته. وقد اختلف العلماء في هذا فذهب مالك والشافعي رحمهما الله الى أنه يستوفي القصاص والحدود وبكل زمان ومكان لعموم الأدلة وهذه القصة وذهب الهادوية وآخرون الى أنه لا يستوفي فيها حد لقوله تعالى (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) (١) ولقوله ﷺ (لا يسفك بهادم) واما قتل ابن خطل ومن ذكر معه فانه كان في الساعة التي أحلت فيها لرسول الله ﷺ واستمرت من صبيحة يوم الفتح الى العصر. وقد قتل ابن خطل وقت الضحى بين زمزم والمقام وهذا الكلام فيمن ارتكب حداً في غير الحرم ثم التجأ اليه. واما اذا ارتكب انسان في الحرم ما يوجب الحد فعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال: من سرق أو قتل في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم رواه احمد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما. (٢)

٢٦- وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه (ان رسول الله ﷺ قتل يوم بدرٍ ثلاثة صبراً) اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات. اللغة (القتل صبراً) صبر الانسان وغيره على القتل وذلك بأن يجلس ويرمى حتى يموت.

قال الصنعاني رحمه الله. والثلاثة المقتولون صبراً يوم بدرهم حطيمة بن عدي والنظر بن الحارث وعقبة بن ابي معيط وفي الحديث دليل على جواز القتل صبراً لكن ورد في صحيح مسلم عن عبد الله بن مطيع عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقول يوم فتح مكة (لا يُقتل قرشي صبراً بعد هذا

(١) سورة ال عمران ايه ٩٧

(٢) سبل السلام ج٤ ص ٥٤

اليوم الى يوم القيامة) (١).
٢٧- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَدَى
رَجُلَيْنِ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُّشْرِكٍ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَاصِلُهُ
عِنْدَ مُسْلِمٍ .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : فيه دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير
بأسير من المشركين وإلى هذا ذهب الجمهور . وقال صاحب أبي حنيفة
تجوز مفادات الأسير بغيره أو بهال أو قتل الأسير أو استرقاقه . وقد وقع من
النبي ﷺ قتل الأسير كما في قصة عقبة بن أبي معيط ، وفداؤه بالمال كما في
أسارى بدر والمن على الأسير كما من النبي ﷺ على أبي غرة يوم بدر على
أن لا يقاتل فعاد الى القتال يوم أحد فأسره النبي ﷺ وقتله وقال في حقه (لا
يلدغ المؤمن من جحر مرتين) والاسترقاق كما وقع في كثير من
الغزوات (٢).

٢٨- وعن صخر بن العيله أن النبي ﷺ قال «ان القوم اذا اسلموا
احرزوا دماءهم وأموالهم» اخرجهم ابو داود ورجاله موثقون .
الشرح :

ومن أسلم من الكفار في دار حرب أحرز باسلامه نفسه وأولاده
الصغار لأنهم مسلمون باسلامه تبعاً وكل مال هو في يده لما روي عن عروة
بن الزبير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ شَيْءٌ فَهُوَ
لَهُ) أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُ . وَلِأَنَّهُ سَبَقَتْ يَدُهُ الْحَقِيقِيَّةُ إِلَيْهِ يَدُ
الظَاهِرِينَ عَلَيْهِ . فَإِنْ ظَهَرْنَا عَلَيَّ دَارَ الْحَرْبِ فَعَقَارُهُ فِيَّ وَمَا كَانَ مِنْ مَالِهِ فِي
يَدِ حَرْبِي فَهُوَ فِيَّ عَقَاراً أَوْ وَدِيعَةً لِأَنَّهُ يَدُهُ لَيْسَتْ بِمُحْتَرَمَةٍ .

(١) سبل السلام ص ٥٥ ج ٤

(٢) سبل السلام ص ٥٥ ج ٤

وقال ابو يوسف، والشافعي رحمهما الله اذا أسلم الحربى في دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهرنا على الدار: أجعل عقاره له لانه ملك محترم له ولأنه كالمنقول. (١)

٢٩- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في أسارى بدرٍ (لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ) رواه البخاري.

الشرح:

قوله (النتنى) بنونين مفتوحتين بينهما تاء مثناة من فوق وهو جمع نتن بفتح النون وكسر التاء كزمن يجمع على زمني. «سُمِّيَ أسارى بدر الذين قتلوا وصاروا جيفا بالنتن لكفرهم لقوله تعالى (انما المشركون نجس) قوله (لتركتهم له) اي بغير فداء وانما قال ذلك لليد التي كانت للمطعم بن عدي وهي قيامه في نقض الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم ومن معهم من المسلمين حتى حصرتهم في الشعب ودخول رسول الله ﷺ في جواره حين رجع من الطائف. ومات المطعم بن عدي قبل وقعة بدر وله بضع وتسعون سنة. (٢)

٣٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمِ أُوطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَحَرَّجُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - الآية) اخرجهُ مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال ابن كثير رحمه الله قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي وحرم عليكم من الأجبات المحصنات وهن المزوجات إلا ما ملكت أيمانكم يعني إلا ما ملكتموهن بالسبي فإنه محل لكم وطؤهن اذا استبرأتموهن فإن الآية نزلت في ذلك وأخرج الامام احمد بسنده عن ابي

(١) فتح القدير شرح الهداية ص ٣١٦ - ٣١٨ ج ٤

(٢) عمدة القاريء ص ١١٩ ج ١٧

سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبياً من سبي أوطاس ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج فسألت النبي ﷺ فنزلت هذه الآية (المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فاستحللنا فروجهن^(١) اقول: تقدم في عدة النكاح أن عدة الأمة حيضة ويشترط أن تكون مسلمة أو كتابية ليحل للمسلم وطؤها قال تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ)^(٢) والله اعلم.

٣١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرِّيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقُلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا) متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تنبعث الى العدو وتجمع على سرايا سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم والشيء السري اي النفيس . وكانت هذه السرية قبل نجد أي جهته والنجد كل ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق .

قال ابن سعد كانت في شعبان سنة ثمان وكان أميرهم أبا قتادة أرسله . النبي ﷺ الى أرض محارب بنجد ومعه خمسة عشر رجلاً فغنموا مائتي بعير وفي شاة وسبوا سبايا كثيرة وكانت غيبتهم خمس عشرة ليلة فجمعوا الغنائم فاخرجوا الخمس فعزلوه وقسموا ما بقي على السرية^(٣)

٣٢- وعنه رضي عنه قال قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا) متفق عليه واللفظ للبخاري .

٣٣- ولأبي داود (أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ . سَهْمَيْنِ

(١) ابن كثير ج ١ ص ٤٧٣

(٢) سورة النساء آية ٢٤

(٣) عمدة القاري ج ١٧ ص ٣١٢

لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ).

الشرح:

قال في الهداية وفتح القدير (ويقسم الامام الغنيمه فيخرج خمسها لقوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ) (١) استثنى الخمس ويقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين لأن النبي ﷺ قسمها بين الغانمين ثم للفارس سهمان وللراجل سهم. عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه وقالوا للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي رحمه الله لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً ولأن استحقاقه بالغناء وغناؤه على ثلاثة أمثال الراجل لأنه للكرّ والفرّ والثبات والراجل للثبات لاغيره ولابي حنيفة رحمه الله ما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ أعطى للفارس سهمين وللراجل سهماً) فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال ﷺ للفارس سهمان وللراجل سهم) كيف وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين رواه ابن ابي شيبة في مسنده وأخرج بن مردويه في تفسيره عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت أصاب رسول الله ﷺ سبايا بني الى مطلق فأخرج الخمس منها ثم قسمها بين المسلمين فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً). (٢)

٣٤- وعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس) رواه احمد وأبو داود وصححه الطحاوي.

الشرح:

قال في حاشية فتح القدير شرح الهداية: ويقسم الامام الغنيمه فيخرج خمسها لقوله تعالى (فان لله خمسها) استثنى الخمس اي اخرجه.

(١) سورة الانفال آية ٤١

(٢) فتح القدير ص ٣٢٠ - ٣٢٦ ج ٤

استعار الاستثناء للاخراج لوجود معناه فيه ويقسم الاربعة الاخماس بين الغانمين بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فلان الله تعالى قال (واعلموا انمغنمتم من شيء) أضاف الغنيمة الى الغانمين وهم الغزاة قال تعالى (فإن لله خمسته) فكان بيان ضرورة أن بقية الاخماس الاربعة للغزاة واما السنة فلأن النبي ﷺ قسمها بين الغانمين . واما الاجماع فلان الاربعة الاخماس للغانمين بالاجماع فيقسم بينهم أيضاً ايصالاً للحق الى مستحقه (١).

٣٥- وعن حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال شهدت رسول الله نفل الربيع في البدء والثلاث في الرجعة) رواه ابو داود وصححه بن الجارود وابن حبان والحاكم .

٣٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان رسول الله ﷺ ينفل بعض من يبعث من سرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش) متفق عليه .
الشرح :

لا بأس أن ينفل الامام في حال القتال فيقول من قتل قليلاً فله سلبه أو يقول للسرية : قد جعلت لكم الربع بعد الخمس معناه بعد ما يدفع الخمس لان التحريض مندوب اليه قال الله تعالى . (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) وهذا نوع تحريض . والتنفيذ نوع من القسمة مفوض إلى رأي الامام بان ينفل قليلاً أو كثيراً . وانما يجوز عندنا قبل الاصابة ولا ينفل بجميع المأخوذ لان فيه قطع حق الفاتحين . ثم محل التنفيذ قبل الاحراز بدار الاسلام لكن بعد الاحراز لا يصح الا من الخمس وبه قال أحمد وعند مالك والشافعي رحمهم الله لا يصح الا من الخمس لانه مفوض الى رأي الامام وما بقي للفاتحين (٢)

(١) فتح القدير ص ٣٢٠ - ج ٤

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٣٣٣ - ٣٣٤

٣٧- وعنه رضي الله عنه قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب
فناكله ولا نرفعه) رواه البخاري ولابي داود (فلم يؤخذ منهم الخمس)
وصححه ابن حبان .

٣٨- وعن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال (أصبنا طعاماً يوم
خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) أخرجه ابو
داود وصححه ابن الجارود والحاكم .

الشرح :

قال في فتح القدير شرح الهداية : ولا بأس بأن يعلف العسكر في دار
الحرب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام لقوله ﷺ مع أطعمة خيبر : كلوها
واعلفوها ولا تحملوها ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه في دار
الحرب لان الغازي لا يستصحب قوت نفسه وعلف ظهره مدة مقامه فيها
والميرة منقطعة فتبقى على اصل الاباحة للحاجة وقد تمس الحاجة الى
استعمال السلاح فيستعمله ثم يرده في المغنم اذا استغنى عنه ، والدابة مثل
السلاح والطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت ولهم ان
يستعملوا الحطب والطيب ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من سلاح
اذا احتاجوا اليه كل ذلك قبل القسمة ولا يجوز أن يبيعوا من ذلك شيئاً ولا
يتمولونه لان البيع يترتب على الملك ولا ملك على ما قدمناه وانما هو
إباحة فان باعه أحد الغانمين رد الثمن الى الغنيمة لانه بدل عين كانت
للجماعة . (١)

٣٩- وعن رويغ بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا
أعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه)
أخرجه ابو داود والدارمي ورجاله لا بأس بهم .

(١) فتح القدير ص ٣١٤ - ٣١٥ - ج ٤

الشرح :

اما الثياب والمتاع : فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة للاشتراك الا انه يقسم الامام بينهم في دار الحرب اذا احتاجوا الى الثياب والدواب والمتاع لان المحرم يستباح للضرورة فالمكروه اولي .

اخرج ابو داود عن عبدالله بن ابي او في قال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجي ، فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف . واخرج البيهقي عن هانة بن كلثوم ان صاحب جيش الشام كتب الى عمر رضي الله عنه : انا فتحنا ارضيا كثيرة الطعام والعلف فكرهت ان اتقدم لشيء من ذلك الا بأمرك فكتب اليه (دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئا بذهب او فضة ففيه خمس لله وسهام للمسلمين) (1).

(اعجفها) آبتها وأفناها والاخلق للثوب إتلاقه فلو ركب من غير إعجاف أو لبس الثوب من غير اخلاق ولا إتلاف جاز .

٤٠- وعن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول (يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ) أخرجه ابن ابي شيبة وأحمد وفي اسناده ضَعْفٌ .

٤١- وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه (يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ) .

٤٢- وفي الصحيحين عن علي رضي الله عنه (ذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ) زاد ابن ماجه من وجه آخر «ويجير عليهم أقصاهم» .

٤٣- وفي الصحيحين من حديث أم هانئ ، «قد أجرنا من أجررت» .

الشرح :

اذا امن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه قوله ﷺ (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) أي أقلهم وهو

(١) فتح القدير ص ٣١٤ - ٣١٦ ج٤

الواحد وقد ثبت في إجارة المرأة أحاديث منها حديث أم هانئ في الصحيحين قالت رضي الله عنها زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن فلانة. قال عليه الصلاة والسلام (قد أجرنا من أجزت وأمنا من أمنت) ومنها حديث إجارة زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها ابا العاص بن الربيع فقال عليه الصلاة والسلام (ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم) رواه الطبراني بطوله. وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ (المسلمون تتكافأ دماءهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويرد عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم).

ومعنى (تتكافأ دماءهم) أي لا تزيد دية الشريف على دية الوضيع. ومعنى (ويرد عليهم أقصاهم) أي يرد الأبعد منهم التبعة عليهم وذلك إن العسكر إذا دخل دار الحرب فاقتطع الامام منهم سرايا ووجهها للاغارة فما غنمته جعل لها ما سمي ويرد مابقي لأهل العسكر. قوله (وهم يد على من سواهم) أي كأنهم يد واحدة ضد من سواهم باعتبار تعاونهم عليهم وقوله (ويجير عليهم أقصاهم) أي يرد الاجارة عليهم حتى يكون كلهم مجيراً^(١).

٤٤ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
(لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعُ إِلَّا مُسْلِمًا) رواه
مُسْلِمٌ.

الشرح:

قال الماوردي رحمه الله: وأما الحجاز فقد قال الأصمعي: سمي حجازاً لأنه حجز بين نجد وتهامة. وقال ابن الكلبي: سمي حجازاً لما احتجز به من الجبال وما سوى الحرم منه مخصوص من سائر البلاد بأربعة احكام احدهما: ان لا يستوطنه مشرك ذمي ولا معاهد وجوزه أبو حنيفة وقد

(١) فتح القدير ص ٢٩٨ - ٢٩٩ ج ٤

روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان آخر ما عهد به رسول الله ﷺ أن قال (لا يجتمع في جزيرة العرب دينان) وأجلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الذمة من والحجاز. وضرب لمن قدم منهم تاجراً أو صانعاً مقام ثلاثة أيام ويخرجون بعد انقضائها فجري به العمل واستقر عليه الحكم فمنع أهل الذمة من استيطان الحجاز ويمكنون من دخوله ولا يقيم الواحد منهم في موضع منه أكثر من ثلاثة أيام فاذا انقضت صرف عن موضعه، وجاز أن يقيم في غيره ثلاثة أيام ثم يصرف إلى غيره فان أقام بموضع أكثر من ثلاثة أيام عزر إن لم يكن معذوراً.

والحكم الثاني: أن لاتدفن أمواتهم وينقلون إن دُفِنُوا فيه إلى غيره لأن دفنهم مستدام فصار كالاستيطان الا أن يبعد مسافة إخراجهم منه ويتغيروا إن أخرجوا فيجوز لأجل الضرورة أن يدفنوا فيه والحكم الثالث أن لمدينة رسول الله ﷺ بالحجاز حرماً محظوراً ما بين لايتها يمنع من تنغير صيده وعضد شجره كحرم مكة وأباحه أبو حنيفة وجعل المدينة كغيرها.

والحكم الرابع: أن أرض الحجاز تنقسم لاختصاص رسول الله ﷺ بفتحها قسمين: أحدهما صدقات رسول الله ﷺ التي أخذها بحقيه فإن أحد حقه خمس الخمس من الفياء والغنائم والحق الثاني أربعة اخماس الفياء الذي أفاء الله على رسوله مما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فما صار إليه بواحد من هذين الحقين فقد رضخ من البعض أصحابه وترك باقيه للمنفعة وصلات ومصالح المسلمين. حتى مات عنه ﷺ فاختلف الناس في حكمه بعد موته فجعله قوم موروثاً عنه مقسوماً على المواريث ملكاً وجعله آخرون للامام القائم مقامه في حماية البيضة وجهاد العدو. والذي عليه جمهور الفقهاء: أنها صدقات محرمة الرقاب مخصوصة المنافع مصروفة في وجوه المصالح العامة. وما سوى صدقاته أرض عشر لاخراج

عليها لانها ما بين مغنوم ملك على اهله او متروك لمن اسلم عليه وكلا
الامرین معشور لاخراج عليه. (١)

٤٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ بِمَا أَفَاءَ اللهُ
عَلَى رَسُولِهِ بِمَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ
خَاصَّةً. فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ
وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بِمُتَّفِقٍ عَلَيْهِ.

الشرح:

قال ابن سعد خرج النبي ﷺ الى بني النضير يستعينهم يوم السبت في
شهر ربيع الاول على اثربضعة وثلاثين شهراً من الهجرة بعد غزوة الرجيع
وان ابن جحاش لما هم به من الغدر بالنبي ﷺ قال سلام بن مشكم
لا تفعلوا والله ليخبرن بما همتمم وانه ينقض العهد بيننا وبينه.

فبعث اليهم النبي ﷺ محمد بن مسلمة ان اخرجوا من بلدي لا
تساكنوني بها وقد همتمم بما همتمم به من الغدر وقد اجلتكم شهراً فمن رثي
بعد ذلك فقد ضربت عتقه. فمكثوا اياماً يتجهزون فارسل اليهم ابن ابي
فبثبطهم. فارسلوا الى النبي ﷺ انا لانخرج فاصنع ما يدا لك فقال ﷺ:
الله اكبر حاربت يهود فخرج اليهم النبي ﷺ فاعتزلتهم قريظة فلم تعنهم
وخذلهم ابن ابي وحلفاؤهم. من غطفان فحاصرهم خمسة عشر يوماً.
قال: ثم اجلاهم فتحملوا على ستمائة بعير وكانت صفياً له حبساً لنوابه
ولم يخمسها ولم يسهم منها لاحد الا لأبي بكر وعمرو بن عوف وصهيب
بن سنان والزبير بن العوام وابي سلمة بن عبد الاسد وابي دجانه.

وقال ابن إسحاق فاحتملوا إلى خيبر وإلى الشام وقال: فحدثني
عبدالله بن أبي بكر أنهم خلبوا الاموال من الخيل والمزارع لرسول الله ﷺ
خاصة وقال ابن إسحاق لم يسلم منهم الا يامين بن عمير وابو سعيد بن

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٧ - ١٦٨

وهب فاحرزا اموالهما^(١).

٤٦- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال (غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ فَاصْبْنَا فِيهَا غَنَمًا فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ) رواه ابو داود ورجاله لا بأس بهم .
الشرح :

قال الموصلي رحمه الله : اعلم ان النفل في اللغة اسم للغنيمة وفي الشريعة اسم لما خصه الامام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال لزيادة قوة وجرأة منهم .

ويجوز ذلك لما فيه من التحريض على القتال المندوب اليه بقوله تعالى (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال) ولان الشجعان يرغبون في النفل فيخاطرون بأنفسهم ويقدمون على القتال . ولهذا قلنا انها تجوز قبل الاحراز لانها حينئذ تفيد التحريض والحث على القتال . اما اذا احرزت الغنائم في دار الاسلام فقد استقرض الغانمين فيها فلا يجوز التنفيل لما فيه من اسقاط حق البعض . قال محمد رحمه الله وما روي ان النبي ﷺ نفل بعد الاحراز انها كان من الخمس ومن الصغي لانه لا يجوز تصرف الامام بعد الاحراز الا في الخمس لانه لاحق للغانمين في الخمس^(٢) .

اقول : الظاهر من قول معاذ رضي الله عنه : فقسم فينا رسول الله ﷺ طائفة وجعل بقيتها في المغنم أن ما قسمه ﷺ كان على جهة التنفيل والتحريض على القتال قبل الاحراز ثم جعل بقيتها بعد الاحراز في المغنم والله أعلم .

٤٧- وعن أبي رافع رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إني لأخيئ بالعهد ولا أخيس الرُّسل) رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن

حيان

(١) عمدة القاريء ج ١٧ ص ١٢٥ - ١٢٦

(٢) الاختيار شرح المختار ج ٣ ص ٨٧ - ٨٨

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله (لا أخيس) بالخاء فمثناة تحتية فسين مهملة في النهاية لا أنقض بالعهد .
في الحديث دليل على حفظ العهد والوفاء . ولو للكافر . وعلى ان النبي ﷺ لا يحبس الرسول بل يرد جوابه فكأن وصوله امان له فلا يجوز ان يحبس بل يرد . (١)

٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا . وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَيْتَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح :

قال القاضي عياض في شرح مسلم : يحتمل ان يكون المراد بالقرية الأولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل أجلى عنها أهلها أو صالحوا فيكون سهمهم فيها أي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء . ويكون المراد بالثانية ما أخذت عنوةً فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين وهو معنى قوله ﷺ (هي لكم) أي باقيا لكم . وقد احتج بالحديث من لم يوجب الخمس في الفيء . (٢)

باب الجزية والهدنة

الأظهر في الجزية أنها مأخوذة من الاجزاء لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه والهدنة : هي متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة ومشروعية الجزية كانت سنة تسع على الأظهر وقيل سنة ثمان . (٣)

١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا

(١) سبل السلام ج٤ ص ٦٤

(٢) سبل السلام ص ٦٤ ج٤

(٣) سبل السلام ص ٦٤ ج٤

-يعني الجزية- من مجوس هجر) رواه البخاري وله طريق في الموطأ فيها إنقطاع.

الشرح:

قال في فتح القدير شرح الهداية: وتوضع الجزية على أهل الكتاب اليهود والنصارى ويدخل فيهم الفرنج والأرمن وأما الصابئون فعلى الخلاف من قال هم من النصارى أو قال هم من اليهود فهم من أهل الكتاب ومن قال يعبدون الكواكب فليسوا من الكتابين بل كعبدة الأوثان أما المجوس عبدة النار ففي البخاري (ولم يكن عمر رضي الله عنه يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله ﷺ اخذها من مجوس هجر (وهجر) بلدة في البحرين. (١)

٢- وعن عاصم بن عمر عن أنس . وعن عثمان بن أبي سليمان رضي الله عنهم (أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد الى أكيدر دومة الجندل فأخذه فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية. رواه ابوداود.

الشرح:

قال الخطابي أكيدر دومة رجل من العرب يقال انه من غسان ففي هذا دليل على أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم . وكان صلى الله عليه وسلم بعث خالداً من تبوك والنبي ﷺ بها في آخر غزاة غزاها وقال لخالد: إنك تجده يصيد البقر فمضى خالد حتى إذا كان من حصنة بمبصر العين في ليلة مقمرة أقام وجاءت بقر الوحش حتى حكمت قرونها بباب القصر فخرج إليها أكيدر في جماعة من خاصته فتلقتهم جند رسول الله ﷺ فأخذوا أكيدراً وقتلوا أخاه حسان فحقن رسول الله ﷺ دمه وكان نصرانياً . واستلب خالد من حسان قياءً ديباجاً مخصوصاً بالذهب وبعث به إلى رسول الله ﷺ . وأجار خالد أكيدر وأمن القتل حتى يأتي به

(١) فتح القدير ص ٣٧٠ - ٣٧١ ج ٤

رسول الله ﷺ على أن يفتح له دومة الجندل ففعل . وصالحه على ألفي
بغير وثمانمائة رأس وألفي درع وأربعمائة رمح فعزل رسول الله ﷺ صفية
خالصاً ثم قسم الغنيمة - الحديث - وفيه انه قدم خالد بأكيدر على رسول
الله ﷺ فدعاه إلى الاسلام فأبى فأقره على الجزية . (١)

٣- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى
الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عِدْلَهُ مُغْفِرِيّاً) أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ .

الشرح :

ليس على النساء والصبيان جزية رؤسهم ويبدأ الامام بتوظيفها إذا
غلب على الكفار ففتح بلادهم وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغني
في كل سنة ثمانية وأربعين درهماً يأخذ من أحدهم في كل شهر أربعة دراهم
وعلى أوسط الحال أربعة وعشرين درهماً في كل شهر درهمين وعلى الفقير
المعتمل اثني عشر درهماً في كل شهر درهماً واحداً وقال الشافعي يضع على
كل حالم بالغ ديناراً أو اثني عشر درهماً .
ويستحب للامام أن يُمَّاكِسَهُمْ حتى يأخذ من المتوسط دينارين ومن
الغني أربعة دنانير وقال مالك رحمه الله يؤخذ من الغني أربعون درهماً أو
أربعة دنانير ومن الفقير عشرة دراهم أو دينار . وقال الثوري وهو رواية عن
احمد هي غير مقدرة بل تفوض إلى رأي الامام لان النبي ﷺ أمر معاذاً
بأخذ الدينار وصالح النبي عليه الصلاة والسلام نصارى نجران على ألفي
حلة وعمر جعل الجزية على ثلاث طبقات وصالح بني تغلب على ضعف
ما يؤخذ من المسلمين فهذا يدل على انه لا تقدير فيها بشيء معين
بل مفوض إلى رأي الامام حتى لو نقص عن الديار جاز وقد روى أبو
داود والترمذي والنسائي عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ
رضي الله عنه . قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أخذ من البقر

(١) سبل السلام ج٤ ص ٦٦

من كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً
او عدله مغامزياً. (١)

٤- وعن عائذ بن عمرو المزني رضي الله عن النبي ﷺ قال (الاسلام
يَعْلُو وَلَا يُعْلَى) أخرجهُ الدار قطني.

الشرح:

قال ابن كثير في تفسيره: أخبر الله تعالى بأن العزة كلها لله وحده لا
شريك له ولن جعلها الله له كما قال تعالى (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ
جَمِيعاً) (٢)

وقال تعالى (وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا
يَعْلَمُونَ) (٣)

والمقصود من هذا التهيج على طلب العزة من الله عزوجل والاقبال
على عبوديته والانتظام في جملة عباده المؤمنين الذين لهم العزة في الحياة
الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقد روى الامام احمد بسنده عن ابي ربحانة ان
النبي ﷺ قال (من انتسب الى تسعة آباء كفار يريد لهم عِزاً وفخراً فهو
عاشرهم في النار) (٤):

٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا تَبْدُوا
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى
أَضِيقِهِ) رواه مُسْلِمٌ.

الشرح:

ذهب بعض الشافعية إلى تحريم ابتداء الكفار بالسَّلام ووجوب رده
عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط ودليلهم في الابتداء قوله ﷺ

(١) فتح القدير ج ٤ ص ٣٦٩

(٢) سورة فاطر آية ١٠

(٣) سورة المنافقون آية ٨

(٤) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٦٦

(لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام) وفي الرد قوله ﷺ فقولوا (وعليكم) وبهذا قال كثير من العلماء وذهب طائفة إلى جواز ابتداء الكفار بالسلام روى ذلك عن ابن عباس وابي أمامة وابن محيريز وهو وجه لبعض الشافعية حكاه المارودي لكنه قال يقول (السلام عليك) ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث بأفشاء السلام وقال بعض الشافعية يكره ابتداء الكفار بالسلام ولا يحرم.

وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة أو لسبب وهو قول علقمة والنخعي . وعن الأوزاعي انه قال : إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون . ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار أو مسلم وكافر ويقصد المسلمين فقط صح (أن النبي ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين .^(١))

٦- وعن المسور بن مخرمة ومروان رضي الله عنه (أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية . فذكر الحديث بطوله وفيه (هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض) أخرجه أبو داود وأصله في البخاري.

٧- وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس رضي الله عنه (وفيهِ أن من جاء منكم لم نردّه عليكم ومن جاءكم منا ردّتموه علينا، فقالوا: أتكتب هذا يا رسول الله؟ قال نعم إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً).

الشرح:

وإذا رأى الامام أن يصلح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها

(١) شرح مسلم ج ٨ ص ٤٦٨ - ٤٧٠

وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ^(١) ووادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على ان يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ولان المودعة جهاد معني إذا كان خيراً للمسلمين لان المقصود وهو دفع الشر حاصل به ولا يقتصر جواز المودعة على عشر سنين لتعدى المعنى الذي به على جوازها وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم واذا صالحهم مدة ثم رأى نقض الصلح أنفع نبد إليهم وقتلهم . وإن بدأوا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ إليهم اذا كان ذلك باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين للعهد .

واذا رأى الامام مودعة أهل الحرب وأن يأخذ على ذلك مالا فلا بأس به . لانه لما جازت المودعة بغير المال فكذا بالمال والمأخوذ من المال يصرف مصارف الجزية^(٢)

الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة : معلومة لمصلحة يراها الامام قال قوله (من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا) اي من جاء من المسلمين الى كفار مكة لم يرثوه الى رسول الله ﷺ . ومن جاء من أهل مكة الى النبي ﷺ رده اليهم . فكره المسلمون ذلك فقالوا (أتكتب هذا يارسول الله؟ قال نعم إن من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً) وفي الحديث بطوله أن النبي ﷺ رد الى المشركين أبا جندل بن سهيل وقد جاء مسلماً قبل تمام كتاب الصلح وانه بعد رده اليهم جعل الله له فرجاً ومخرجاً فقد فر من المشركين ثم أقام يحمل على طريقهم يقطعها عليهم وانصاع اليه جماعة من المسلمين حتى ضيق على أهل مكة مسالكهم . والحديث دليل على جواز الصلح على رد من وصل إلينا من العدو وعلى أن لا يردوا من وصل منا إليهم كما فعله النبي ﷺ .^(٣)

(١) الأنفال ص ٦١

(٢) فتح القدير ج ٢٤ ص ٢٩٢ - ٢٩٥

(٣) سبل السلام ج ٤ ص ٦٩

٨- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يُرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح :

قال العيني رحمه الله قوله (معاهدًا) ويروى معاهدة وهو الظاهر لان التأنيث باعتبار النفس والأول باعتبار الشخص ويجوز فتح الهاء وكسرها والمراد به مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءِ كَانِ يَعْقِدُ جِزْيَةً أَوْ هَدَنَةً مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ . قوله (لم يريح) بفتح الراء وكسرها أي لم يجد رائحة الجنة ولم يشمها . قال الكرماني : المؤمن لا يخلد في النار وأجاب بانه لم يجد أول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر وهو وعيد تغليظاً ويقال (ليس على الحتم والالتزام وإنما هذا لمن أراد الله عز وجل إنقاذ الوعيد فيه . روي (وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً وروى من مسيرة خمسمائة عام وروى من مسيرة ألف عام) والجمع بين هذه الروايات باختلاف الأشخاص تتفاوت منازلهم ودرجاتهم وقال الكرماني يحتمل ان لا يكون العدد بخصوصه مقصوداً بل المقصود المبالغة والتكثير والله اعلم (١)

- : بَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي : -

١- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضُمَّرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فَيَمُنُ سَابِقًا : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ الْبُخَارِيُّ قَالَ سَفِيَانُ : مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ .

٢- رَعْنَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ وَفَضَّلَ الْقُرْحَ

(١) عمدة القاريء ج-٢٤ ص ٧٢ - ٧٣

في الغاية) رواه أحمد وأبو داود. وصححه ابن حبان.

الشرح:

قال في سبل السلام (السبق بفتح السين وسكون الموحدة مصدر وهو المراد هنا ويقال بتحريك الموحدة وهو الرهن الذي يوضع لذلك والرمي مصدر رمى والمراد هنا المناضلة بالسهم للسبق.

قوله (قد ضمرت) من التضمير وهو كما في النهاية أن يظهر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لاتعلف الاقوتها لتخف زاد في الصحاح وذلك في أزبعين يوماً. وهذه المدة تسمى المضمار. والموضع الذي يضم فيه الخيل ايضاً مضمار. وقيل تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق فيذهب رهلها ويشتد لحمها. قوله (من الحفيا) بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء بعدها مثناة تحتية ممدودة وقد تقصر اسم مكان خارج المدينة. قوله (وكان أمدها) بالبدال المهملة أي غايتها (ثنية الوداع) محل قريب من المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها. (وسابق بين الخيل التي لم تضم من الثنية الى مسجد بني زريق) اسم مكان.

الحديث الشريف دليل مشروعية السباق وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها في الجهاد. وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك. قال القرطبي: لاختلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب. وفيه دليل على جواز تضمير الخيل المعدة للجهاد وقيل انه يستحب. قوله (وفضل القرع) جمع قارح والقارح ما كملت سنه كالبازل في الابل فيه دليل على مشروعية السباق بين الخيل وأنه يجعل غايه القرع أبعد من غايه مادونها لقوتها وجلادتها.^(١)

(١) سبل السلام ج٤ ص ٧٠ - ٧١

٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَضْلٍ أَوْ حَافِرٍ) رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان .

الشرح : قوله (الا في خُفٍّ) المراد به الابل (والحافر) الخيل (والنضل) السهم . اي ذي خف أو ذي حافر أو ذي نضل على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والحديث دليل على جواز السباق على جعل . فان كان الجعل من غير المتسابقين كالامام يجعله للسابق خل ذلك بلا خلاف وإن كان من أحد المتسابقين لم يحل لانه من القمار . وظاهر الحديث الشريف انه لا يشرع السبق الا فيما ذكر من الثلاثة وعلى الثلاثة قصره مالك والشافعي وروي عن عطاء إجازته في كل شيء يعين على الجهاد وللفقهاء خلاف في جوازه على عوض أولا . ومن أجازته على عوض فله شرائط مستوفاة في المطولات .^(١)

٤- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ) رواه أحمد وابو داود واسناده ضعيف .

الشرح : قوله ﷺ (وهو لا يأمن أن يسبق) دلالة على ان المحلل وهو الفرس الثلث في الرهان يشترط عليه ان لا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً والى هذا الشرط ذهب البعض وبهذا الشرط يخرج عن القمار . ولعل الوجه ان المقصود إنما هو الاختبار للخيل فاذا كان معلوم السبق فات الغرض الذي يشرع لأجله . واما المسابقة بغير جعل فمباحة إجماعاً^(٢)

٥- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

(١) سبل السلام ص ٧١ ج ٤

(٢) سبل السلام ج ٤ ص ٧١

عَلَى الْمُنْبَرِ يَقْرَأُ (وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْجَيْلِ) (١) الْآيَةَ
أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ). رواه مسلم.

الشرح:

أفاد الحديث الشريف تفسير القوة في الآية الكريمة بالرمي بالسهم
وماشاكلها ويشتمل على الرمي بالبندق وأنواع الأسلحة للمشركين والبغاة
ويؤخذ من الحديث الشريف شرعية التدريب على السلاح لان الاعداد
انما يكون مع الاعتياد إذ من لم يحسن الرمي لا يسمى معداً للقوة. (٢).

كتاب الأطعمة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن نبي ﷺ قَالَ (كُلُّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ) رواه مسلم واخرجه من حديث ابن عباس بلفظ
(نهي) وزاد (وكل ذي مخلب من الطير).

الشرح:

قال النووي رحمه الله: المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل
اللغة: المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر من الانسان. في هذه
الاحاديث دلالة لمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد وداود والجمهور انه
يحرم اكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. وقال مالك
يكره ولا يحرم.

قال الشافعية المراد بذي الناب ما يتقوى به ويصطاد. واحتج مالك
بقوله تعالى (قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ) والآية ليس فيها الا اخبار بانها لم يجد في
ذلك الوقت محرماً الا المذكور في الآية. واحتج الشافعية وموافقوهم بهذه
الأحاديث الصحيحة قالوا ثم أوحى الى النبي ﷺ بتحريم كل ذي نابٍ

(١) سورة الأنفال آية ٦٠

(٢) سبأ، السلام ص ٧٠ ج ٤

من السباع فوجب قبوله والعمل به (١)

٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن
لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ (متفق عليه وفي لفظ البخاري
وَرَخَّصَ).

الشرح:

قال النووي رحمه الله (الأنسيّة) باسكان النون مع كسر الهمزة
وبفتحها لغتان وفي رواية (نهينا عن لحوم الحمر الأهلية) فقال جمهور
الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحوم الحمر الأهلية لهذه الأحاديث
الصحيحة وعن مالك ثلاثة روايات: مكروهة والثانية حرام والثالثة
مباحة. وأما الأحاديث المذكورة في سنن أبي داود عن غالب بن ابجر
أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي الا شيء من حُمُرٍ.
الحديث مضطرب مختلف الاسناد وشديد الاختلاف ولو صح حمل على
الاكل منها في حال الاضطرار والله أعلم. قوله (وأذن في لحوم الخيل) وفي
رواية قال جابر أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش) واختلف العلماء في
إباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي وجمهور من السلف والخلف انه مباح
لاكرهة فيه وبه قال عبدالله بن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك
واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وآخرون
وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة قال أبو حنيفة
يأثم بأكله ولا يُسمّى حراماً واحتجوا بقوله تعالى (وَالخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ
لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) (٢) ولم يذكر الأكل وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي
قبلها وبحديث صالح بن عسير بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن
الوليد (نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من
السباع) رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية بقية بن الوليد عن

(١) شرح مسلم ج ٨ ص ١٤٩ - ١٥٠

(٢) الأنعام آية ١٤٥

صالح بن يحيى واتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه حديث ضعيف وقال بعضهم منسوخ قال النسائي حديث الاباحة أصح قال ويشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً وأما الآية فاجابوا عنها بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مختصة بذلك فانما خصي هذان بالذكر لأنها معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير^(١)) فذكر اللحم لأنه أعظم المقصود وقد أجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه قالوا: ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام (وتحمل أثقالكم) ولم يلزم من هذا تحريم الأثقال والله أعلم.

٣- وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال (غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد) متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: فيه اباحة الجراد وأجمع المسلمون على إباحته ثم قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والجمهور يحل سواء مات بذكاة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب. وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقي في النار حياً أو يشوى فان مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل والله أعلم^(٢).

٤- وعن أنس رضي الله في قصة الأرنب قال (فدبَحَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهُ) متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: اكل الأرنب حلال عند مالك وأبي حنيفة

(١) النحل آية ٨

(٢) شرح مسلم ج ٨ ص ١٧٤

والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وابن أبي ليلى أنه كرهها ودليل الجمهور: هذا الحديث مع أحاديث مثله
ولم يثبت في النهي عنها شيء والله أعلم (١)

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْمُذْهَدِ وَالصُّرْدِ) رواه أحمد وأبو
داود وصححه ابن حبان.

الشرح:

قال البيهقي رجاله رجال الصحيح. وفيه دليل على تحريم قتل ما ذكر
ويؤخذ منه تحريم أكلها لانه لو حل لما نهى عن القتل وتحريم أكلها رأي
الجمهور وفي كل واحد خلاف الا النملة فالظاهر أن تحريمها إجماع (٢)

٦- وعن ابن أبي عباس رضي الله عنه قال (قلت لجابر: الضَّبْعُ
صَيْدٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ) رواه أحمد والأربعة
وصححه البخاري وابن حبان.

الشرح:

قال في سبل السلام: الحديث فيه دليل على حل اكل الضبع واليه
ذهب الشافعي فهو مخصص من حديث تحريم كل ذي ناب من السباع
وأخرج أبو داود من حديث جابر مرفوعاً (الضَّبْعُ صَيْدٌ فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ
فَفِيهِ كِبْشٌ حَسَنٌ وَيُؤْكَلُ) وأخرجه الحاكم وقال صحيح الإسناد قال
الشافعي (وما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير
وحرمة الهادوية والحنفية مستدلين بقوله ﷺ (كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَهُوَ
مَحْرَامٌ) قال الشافعي لكن أحاديث الحل تخصصه. (٣)

٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَنْفَذِ فَقَالَ: قُلْ لَا

(١) شرح مسلم ج ٨ ص ١٧٥

(٢) سبل السلام ج ٤ ص ٧٦

(٣) سبل السلام ج ٤ ص ٧٧

أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . . الْآيَةَ (١) فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

الشرح :

قال الخطابي ليس إسناده بذاك وله طرق قال البيهقي لم يرد إلا من وجه ضعيف . وقد ذهب إلى تحريمه أبو طالب والامام يحيى وقال الرافعي : في القنفذ وجهان : أحدهما أنه يحرم وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روي في الخبر أنه من الخبائث . وذهب مالك وابن أبي ليلى إلى أنه حلال لعدم نهوض الدليل على تحريمه مع القول بأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد نص بالتحريم . (٢)

٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وألبانها) أخرجها الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي .
الشرح :

قال في الاختيار (الجلالة) هي التي تأكل العذرة فإن خلطت فاكلت طاهراً فليست بجلالة ولذلك قالوا : الدجاجة لا تكون جلالة لأنها تخلط . قال أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهم الله تحبس الجلالة ثلاثة أيام . وعن محمد لم يوقت أبو حنيفة فيه وقتاً وقال تحبس حتى تطيب وقال محمد : إذا أنتن وتغير ووجد منه رائحة فتنة فهي جلالة ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها ويجوز بيعها وهبتها وإذا حبست فاكلت طاهراً زالت الكراهة لأن ما في جوفها يزول وهو الموجب للتغير والتتن وقد روي أن النبي ﷺ كان يحبس الدجاج ثلاثة أيام ثم يأكله . وهذا على طريق التنزه فيجوز أن يكون

(١) الانعام آية ١٤٥

(٢) سبل السلام ج٤ ص ٧٧

رواية التقدير بالثلاثة أيام بناءً على هذا الحديث (١)
٩- وعن أبي قتادة رضي الله عنه في قصة الحمار الوحشي فأكل منه

النبي ﷺ متفق عليه.

الشرح:

تقدم ذكر قصة الحمار الوحشي الذي أهده أبو قتادة في كتاب الحج
وفي الحديث الشريف دلالة على انه يحل أكله وهو إجماع وفيه خلاف شاذ
انه اذا عُلف وأنس صار كالأهلي (٢).

١٠- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على
عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه» متفق عليه.

الشرح:

قال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لحم الخيل حلال لما روي
عن انس رضي الله عنه قال (أكلنا لحم فرسٍ على عهد رسول الله ﷺ
وروي أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل
وقال أبو حنيفة لا يجوز اكل لحوم الخيل لقوله تعالى (والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة) خرجت في معرض الامتنان فلو جاز أكلها لذكره
لان نعمة الأكل أعظم من نعمة الركوب وروي المقدم بن عدي أن النبي
ﷺ قال حرام عليكم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير ولان البغل وهو نتاجه لا يؤكل فلا يؤكل
الفرس لان أكل النتاج معتبر بأمه ألا ترى أن الحمار الوحشي لونها على
الأتان الأهلية لا يؤكل فكذا هذا (٣)

١١- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (أكل الضب على مائدة

(١) الاختيار ج٣ ص ١٤٨ - ١٢٩

(٢) سبل السلام ج٤ ص ٧٨

(٣) الاختيار ج٣ ص ١٤٧

رسول الله ﷺ متفق عليه .

الشرح :

قال العيني رحمه الله روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت في بيت ميمونة فدخل النبي ﷺ ومعه خالد رضي الله عنه فجاءوا بضبين مشويين على مائدة رسول الله ﷺ فقال له خالد إخالك تقدره يارسول الله قال أجل قال الطحاوي ذهب قوم إلى تحريم لحوم الضباب وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأساً . وقد كره قوم أكل الضب منهم ابو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والاصح كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لتظاهر الأحاديث الصحاح بأنه ليس بحرام^(١) .

١٢- وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي رضي الله عنه (أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها) أخرجه أحمد وصححه الحاكم وأخرجه ابو داود والنسائي .

الشرح :

وللبیهقي بلفظ ذكر طيب عند النبي ﷺ دواء وذكر الضفدع يجعلها فيه فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفادع قال البيهقي هو أقوى ماورد في النهي عن قتل الضفدع . وأخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (لا تقتلوا الضفادع فان نقيقتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فانه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم) قال البيهقي اسناده صحيح وعن أنس رضي الله عنه (لا تقتلوا الضفادع فانها مرت على نار ابراهيم فجعلت في أفواهاها الماء وكانت ترش على النار) والحديث دليل على تحريم قتل الضفادع قالوا ويؤخذ منه تحريم أكلها ولانها لو حلت لما نهى عن قتلها^(٢) .

اقول : قال الله تعالى (وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ

(١) عمدة القاريء ج ٢١ ص ١٣٦ - ١٣٧

(٢) سبل السلام ج ٤ ص ٧٩ - ٨٠

لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) (١).

وقال تعالى (سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) الآية فوجب اعتقاد تسبيح ما في السموات والارض وإن كنا لانفقه تسبيحهم ومن ذلك الضفادع والخفاش وغيرهما والله أعلم.

: باب الصيد والذبائح :

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (مَنْ أَخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) متفق عليه.

الشرح :

قال العيني رحمه الله قوله (الا كلب ماشية) اي وليس بكلب ماشية وهو اسم يقع على الابل والبقر والغنم لكن أكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع على مواشٍ.

قوله انتقص من أجره كل يوم قيراط) وجاء في رواية أخرى قيراطان . قال ابن بطال : إنه غلط عليهم في اتخاذها لأنها تروع الناس وفي التوضيح هل هذا النقص من ماضي عمله أو من مستقبله أو قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل أو قيراط من الفرض وقيراط من النقل أقوال للعلماء : والقيراط في الأصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله عز وجل اي نقص جزء من اجزاء عمله . واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الأذى وقيل لما يتبلى به من ولوغه في الاناء عند غفلة صاحبه. (٢).

٢- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا

(١) الاسراء آية ٤٤

(٢) عمدة القاريء ص ٩٨ - ٩٩ ج ٢١

أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فإن أمسك عليك فاذكرته حياً فاذبحه
وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله. وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره
وقد قتل فلا تأكل فإنك لا تدري أيها قتله وإن رميت سهمك فاذكر
اسم الله تعالى فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن
شئت وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل (متفق عليه وهذا لفظ مسلم).

الشرح:

قال العيني رحمه الله: هذا الحديث الشريف مشتمل على أحكام:
الأول إذا أرسل كلبه وسمي فأمسك على صاحبه يحل أكله (الثاني) إن
أكل منه لا يحل (الثالث) إذا خالط كلبه كلاباً أخرى لم يذكر اسم الله عليها
فامسك وقتله لا يحل أكله عملاً بقوله (لا تدري أي الكلاب قتله) وفي
التوضيح: إن جمهور العلماء بالحجاز والعراق متفقون على أنه إذا أرسل
كلبه على الصيد ووجد معه كلباً آخر ولم يدر أيها أخذ فإنه لا يؤكل هذا
الصيد. أما إذا أرسله صائد آخر على ذلك الصيد فاشترك الكلبان فيه فإنه
للصائدين فلو نفذ أحد الكلبين مقاتله ثم الآخر بعث فهو للأول. (الرابع)
إذا رمى الصيد وغاب عنه ثم وجد بعد يوم أو بعد يومين وليس به إلا أثر
سهمه فإنه يؤكل واختلف العلماء فيه فقال الأوزاعي إذا وجدته من الغد
ميتاً أو وجد أثر سهمه أو أثر من كلبه فليأكله. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا
توارى عنه الصيد أو الكلب في طلبه فوجدته مقتولاً والكلب عنده كرهت
أكله وقال الشافعي القياس إنه لا يؤكل إذا غاب عنه لاحتمال أن غيره قتله
وقال النووي الحل أصح (الخامس) إذا وقع الصيد في الماء فلا يؤكل
لاحتمال أن الماء أهلكه وإذا تحقق أن سهمه أنفذ مقاتله قبل وقوعه في الماء
فذهب الجمهور إلى حل أكله وروى ابن وهب عن مالك كراهته^(١)

٣- وعن عدي رضي الله عنه قال (سألت رسول الله ﷺ عن صيد

(١) عمدة القاري ج ١٧ ص ١٠٠ - ١٠١

المِعْرَاضِ فَقَالَ إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِنْ أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ
فَلَا تَأْكُلْ) أخرجه البخاري .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : إذا أصاب الرمية ونفذ منها وخرق فأصاب بحده
وطعن فكل وما أصاب بعرضه بفتح العين يعني بغير طرفه الحاد فلا تأكل
وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق . (١)

٤- وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (إذا رميت
بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم يتتن) أخرجه مسلم .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : هذا دليل لمن يقول إذا أثر جرحه فغاب عنه
فوجدته ميتاً وليس فيه أثر غير سهمه حل وهو أحد قولي الشافعي ومالك في
الصيد والسهم .

والثاني يحرم وهو الأصح عند أكثر الشافعية والثالث يحرم في الكلب
دون السهم والأول أقوى وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة . واما
الاحاديث المخالفة له فضعيفه أو محمولة على كراهة التنزيه وكذا الأثر
المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما (كل ما أصميت ودع ما أنميت) اي
كل ما لم يغيب عنك دون ما غاب (٢)

٥- وعن عائشة رضي الله عنها (أن قوماً قالوا للنبي ﷺ إن قوماً يأتوننا
باللحم لاندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال : سموا الله عليه أنتم
وكلوه) رواه البخاري .

الشرح :

قال العيني رحمه الله : وفي رواية النسائي (ان ناساً من الأعراب وفي
رواية مالك (من البادية) قوله (أذكر) على صيغة المجهول والهمزة فيه

(١) ص - عمدة القاريء ج ١٧ ص ٩٤

(٢) شرح صحيح مسلم ج ٨

للاستفهام وفي رواية ابي خالد (لاتدري أذكرون اسم الله) وزاد ابو داود في رواية (أم لم يذكروا أفنأكل منها) وقد استدل قوم بهذا الحديث على ان التسمية على الذبيحة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لما أمرهم النبي ﷺ يأكل ذبيحة الأعراب أهل البادية وأجيب بأن هذا كان في ابتداء الاسلام والدليل عليه أن مالكا زاد في آخره (وذلك في اول الاسلام) ويمكن أنهم لم يكونوا جاهلين بالتسمية^(١) قال السندي في حاشية البخاري قوله (فقال سموا الله عليه وكلوه) كان ﷺ أرشدهم بذلك الى حمل حال المؤمن على الصلاح وان كان جاهلاً وإن الشك بلا دليل لا يضر وأن الوسوسة الخالية عن دليل يكفي في دفعها تسمية الأكل والله اعلم^(٢).

٦- وعن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى الخذف وقال (إنها لأتصيد صيداً أولاً تنكأ عدواً ولكنها عن تكسر السن وتفقاء العين) متفق عليه واللقط لمسلم.

الشرح:

(نهى عن الخذف) ذكر في أسباب النهي عن الخذف لكونه لا يتكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقاء العين ويكسر السن. أما الخذف فبالخاء والذالك معجمتين وهوزمي الانسان بحصاة أو نواة ونحوهما يجعلها بين إصبعيه السبابتين أو الأيهاام والسبابة. وقوله (لاينكأ) بفتح الياء وبالهمزة في آخره وروي ينكي يفتح الياء وكسر الكاف يقال انكيت العدو وانكيت نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه وفي هذا الحديث الشريف النهي عن الخذف لانه لامصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ماشاركه في هذا. وفيه أن ماكان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو أو تحصيل الصيد منها جائز. وعن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق اذا كان لا يقتلها غالباً بل تدرك حية

(١) عمدة القاريء ج ٢١ ص ١١٧ - ١١٨

(٢) حاشية النووي علي البخاري ج ٣ ص ٢٠٧

وتذكي فهو جائز. (١)

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (لا تتخذوا
شيئاً فيه الرُّوحُ غرضاً) رواه مسلم.

الشرح :

قال النووي رحمه الله قال العلماء صبر البهائم أن تجس وهي حية
لتقتل بالرمي ونحوه وهو معني قوله ﷺ (لا تتخذوا شيئاً فيه الرُّوحُ غرضاً)
اي لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً ترمون اليه كالغرض من الجلود وغيرها
وهذا النهي للتحريم أخرج مسلم في صحيحه عن هشام بن زيد بن أنس
بن مالك رضي الله عنه قال دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن
أيوب فإذا قومٌ قد نصبوا دجاجةً يرمونها قال فقال انس رضي الله (نهى
رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائم) لأنه تعذيب للحيوان واتلاف لنفس
وتضييع لمالية وتفويت لذكاته إن كان مما يذكي وتفويت لمنفعته إن لم يكن
مما يذكي وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما لعن الله من فعل هذا (٢)
٨- وعن كعب بن مالك رضي الله عنه (إن امرأةً ذبحت شاةً بحجرٍ
فَسئَل النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَقْرَبَ بِأَكْلِهَا) رواه البخاري.

الشرح :

قال العيني رحمه الله في الحديث الشريف بيان جواز ذبيحة المرأة وهو
قول جمهور الفقهاء وذلك اذا أحسنت الذبح وكذلك الصبي إذا كان أجس
واختلف في كراهية ذبح الخصي والله أعلم (٣)
٩- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ (قال : ما أنهر
الدَّمَّ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ
فَمُدِّي الحَبْشَةَ) متفق عليه.

(١) شرح مسلم ج ٨ ص ١٧٥ - ١٧٦

(٢) شرح مسلم ج ٨ ص ١٧٨ - ١٧٩

(٣) عمدة القاري ج ٢١ ص ١١٦

الشرح :

قال العيني رحمه الله قوله (ما أنهر الدم) أي ما أسان الدم كما يسيل الماء في النهر قوله (ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء بكلمة ليس ويجوز الرفع أي ليس السن والظفر مجزئاً. قوله (أما السن فعظم) يعني لا يجوز الذكاة به فإنه يتنجس بالدم وهو زاد الجن أو لأنه غالباً لا يقطع إنما يجرح فتزهد النفس من غير أن يتقين وقوع الذكاة به) وأما الظفر فإن معناه أن الحبشة يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهد النفس خنقاً وتعديباً^(١)

١٠- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن يُقتل شيء من الدواب صبراً رواه مسلم.

الشرح :

أخرج البخاري بسنده عن سعيد بن جبيرة قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما نمرؤا بغيته أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها رأوا ابن عمر تفرقوا عنها يقال ابن عمر من فعل هذا؟ ان النبي ﷺ لعن من فعل هذا. وروى النسائي من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال مر رسول الله ﷺ على ناس وهم يرمون كبشاً بالنبيل فكره ذلك فقال (لا تمثلوا بها لبهائم) وروى ابن ماجه من حديث إني سعيد الخدري قال (نهى رسول الله ﷺ أن يمثل بالبهائم) وروى ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ (نهى عن صبر البهائم) قال العيني رحمه الله (أن تصبر اليهمة) أي تحبس لترمي حتى تموت وذلك لانه تضيع لإمال وتعذيب للحيوان. وفي شرح الترمذي فيه تحريم أكل المصبورة لانه قتل مقدور عليه بغير ذكاة شرعية قال العيني رحمه الله ان ادركت المصبورة وذكيت فلا بأس بأكلها كما في المقتولة بالبندقة. (٢)

(١) عمدة القاريء ج ٢١ ص ١١٣

(٢) عمدة القاريء ج ٢١ ص ١٢٤ - ١٢٥

١١- وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
(إن الله كتب الأحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القبلة وإذا ذبحتم
فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبحته) رواه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله أما القتلة فيكسر القاف وهي الهيئة والحالة وأما
قوله ﷺ فأحسنوا الذبح وفي رواية الذبحة بكسر الذال وبالهاء كالقتلة وهي
الهيئة والحالة أيضاً قوله ﷺ (وليحد) هو بضم الياء يقال أحد السكين
وحددها واستحددها بمعنى (وليرح ذبحته) باحدا هو السكين وتعجيل
امرارها وغير ذلك ويستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن
لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحتها.
وقوله ﷺ فأحسنوا القتلة) عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصاً وفي
حد ونحو ذلك وهذا الحديث الشريف من الأحاديث الجامعة لقواعد
الاسلام والله أعلم^(١).

١٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ
(ذكاة الجنين ذكاة أمه) رواه أحمد وصححه ابن حبان.

الشرح:

وإذا كان في بطن المذبوح جنين ميت يؤكل وقالوا إذا ثم خلقه أكل
والا فلا لقوله عليه الصلاة والسلام (ذكاة الجنين ذكاة أمه ولأنه جزء الأم
متصل بها يتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها ويدخل في بيعها فيذكر بذكاتها
كسائر أجزائها. ولا يبي حنيفة أنه حيوان بانفراده حتى يتصور حياته بعد
موتها فيفرد بالذكاة ولأنه حيوان دموي لم يخرج دمه فصارك المنخنة لأنه
بذكاة الأم لا يخرج دمه بخلاف الصيد.

ولأن الجرح موجب لخروج الدم ولأنه احتمال موته بذبح الأم واحتمل قبله

(١) شرح مسلم ج ٨ ص ١٧٧ - ١٧٨

فلا يحل بالشك والحدث الشريف روي بالنصب بنزع الخافق فدل على تساويهما في الذكاء كقوله تعالى (ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت) وعلى رواية الرفع احتمال التشبيه ايضاً كقوله تعالى (وجنة عرضها السموات والأرض) فيحمل عليه توفيقاً. ولهذا كره أبو حنيفة رحمه الله ذبح الشاة الحامل التي قربت ولادتها لما فيه من إضاعة الولد وعندها لا يكره لانه يؤكل عندهما. (١)

١٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (المسلم يكفيه اسمه فان نسي حين يذبح فليسم ثم ليأكل) أخرجه الدارقطني وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ وأخرجه عبدالرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفاً عليه وله شاهد عند أبي داود في مراسيله بلفظ «ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر». ورجاله موثقون.

الشرح:

والذكاة اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة واضطرابية وهي الجرح في أي موضع انفق وشرطها التسمية وكون الذابح مسلماً أو كتابياً فإن ترك التسمية ناسياً حلاً. وإن أضجع شاة وسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم تؤكل وإن ذبح بشفرة أخرى أكل ويكره أن يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره.

أما التسمية فلقوله تعالى (فاذكرو اسم الله عليها صوات) والمراد حالة النحر بدليل قوله تعالى (فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها) أي سقطت بعد النحر. والحديث عدى بن حاتم في الصيد (فانما سميت على كلبك) فلو ترك التسمية عامداً لا تحل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فإنه فسق) ولم ينقل في ذلك خلاف عن الصدر الاول وإنما اختلفوا في متروك التسمية ناسياً. فالقول بإباحة متروك التسمية عامداً مخالف

(١) الاختيار ج ٥ ص ١٤٣ - ١٤٦

للاجماع . والكتابي في حكم التسمية كالمسلم . واما كون الذابح مسلماً
فلقوله تعالى (الا ما ذكيتم) خطاب للمسلمين وأما الذمي فلقوله تعالى
(وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حلُّ لكم وطعامُكم) وقال ﷺ في المجوس
(سُنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم) فدل
على حل ذبائح أهل الكتاب ويشترط أن يكون يعقل التسمية ويضبطها
ويقدر على الذبح فتحل ذبيحة المرأة المسلمة والكتاية والصبي اذا قدر
على الذبح .

أما المرتد فلا هلة له ولا تجوز ذبيحته لكن يجوز صيد المجوس والمرتد
السّمك والجراد لانه لا ذكاة له فحله غير منوط بالتسمية . فإن ترك
التسمية ناسياً حل لأن في تحريمه حرجاً عظيماً وقلما يخلو الانسان عن
النسيان .

وسئل النبي ﷺ عن نسي التسمية على الذبيحة فقال (اسمُ الله
على لسان كل مسلم) ولان الناسي غير مخاطب بما نسيه كما جاء في
الحديث (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) فلم يترك
فرضاً عليه عند الذبح بخلاف العامد . وان اضجع شاة وسمى فذبح
غيرها بتلك التسمية لم تؤكل وان ذبح بشفرة اخرى أكل ولو اخذ سهماً
وسمى ثم وضعه فأخذ غيره ولم يسم لا يحل ولو سمي على سهم فأصاب
صيداً آخر حل . والفرق ان التسمية في الذبح مشروطة على الذبيحة قال
تعالى (فاذكروا اسم الله عَلَيْهَا صَوَافِ)^(١) فاذا تبدلت الذبيحة ارتفع
حكم التسمية عليها . وفي الرمي والارسال التسمية شرطه على الآلة فما لم
تتبدل الآلة فالتسمية باقية واذا تبدلت ارتفع حكمها فاحتاج الى تسمية
أخرى ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره وان يقول اللهم ثقيل
من فلان لان الشرط هو الذكر الخالص ولما روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه (جردوا التسمية) فاذا ذكر اسم غير الله تعالى فان فصل فلا بأس بأن

(١) الحج آية ٣٦

ذكره قبل التسمية أو قبل الاضجاع أو بعد الذبيحة لانه لا مدخل له في الذبيحة وروى أن النبي ﷺ قال بعد الذبح (اللهم تقبل هذا عن أمة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ) ولو قال باسم الله واسم فلان موصولاً معطوفاً حرمت لأنه أهل به لغير الله وان قال غير معطوف باسم الله محمد رسول الله لا يحرم لانه لم يعطف ولم توجد الشركة فيقع الذبح خالصاً لله تعالى الا انه يكره لصورة المحرم من حيث القرآن في الذكر. والمنقول المتواتر من الذكر عند الذبح بسم الله والله اكبر) وكذا فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى (فَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهَا صَوَافَّ) (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الاضاحي

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَيْنِ وَيَسْمِي وَيُكَبِّرُ وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهَا وَفِي لَفْظِ ذَبْحِهَا بِيَدِهِ وَفِي لَفْظِ سَمِينِينَ. ولأبي عوانة في صحيحة ثمينين. بالمثلثة بدل السين - وفي لفظ لمسلم ويقول «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

٢- وله من حديث عائشة رضي الله عنها (أمر بكبش أقرن يطاء في سوادٍ ويبرك في سوادٍ وينظر في سوادٍ فأتي به ليضحى به فقال لها «يا عائشة هلومي المديه») ثم قال إشحذها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذته فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به.

الشرح:

قوله (أملحين) قال ابن الأعرابي وغيره الأملح هو الأبيض الخالص البياض وقال الأصمعي هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد وقال ابو حاتم هو الذي يخلط بياضه حمرة وقال بعضهم هو الأسود يعلوه حمرة وقال

(١) الاختيار ج ٣ ص ١٤٢ - ١٤٤

الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض أكثر قوله (اقرنين) اي لكل واحد منها قرنان حسنان فيستحب الأقرن . وفي هذا الحديث جواز تضحية الانسان بعدد من الحيوان واستحباب الأقرن . وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمي أم لا وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً . وأجمع العلماء على استئمان الأضاحي واختيار أكملها وأجمعوا على أن العبوب الأربعة المذكورة في حديث البراء وهي المرض والعجف والعمور والعرج البين لا تجزي التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح كالعمى وقطع الرجل وشبهه وأما قوله أملحين ففيه استحباب استحسان لون الاضحية . وأما قوله في الحديث الآخر (يطأ في سوادٍ ويبرك في سواد وينظر في سواد) فمعناه أن قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود والله أعلم (قوله ذبحهما بهذه) فيه أنه يستحب أن يتولى الانسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا تعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استتاب فيها مسلماً جائز بلا خلاف وإن استتاب كتابياً كره وأجزأه ووقعت التضحية عن الموكل ويجوز أن يستنيب صبياً وامراً حائضاً لكن يكره لتوكيل الصبي . والأفضل أن يوكل مسلماً لأنه اعرف بشروطها وسننها والله أعلم .

قوله (وسمي) فيه اثبات التسمية على التضحية وسائر الذبائح قوله (وكبر) فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول باسم الله والله اكبر (قوله ووضع رجله على صفاحها) صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه قوله ﷺ (هاتي المديّة) اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرهما وفتحها وهي السكين قوله ﷺ (إشحذ بها بحجر) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال اي حديها وهذا موافق للحديث السابق في الامر باحسان القتلة قوله وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم

اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به) هذا الكلام فيه تقديم وتأخير وتقديره فاضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة مضحياً به . وفيه استحباب اضجاع الغنم في الذبح وانها لا تذبح قائمة ولا باركة بل مضجعة لانه أرفق بها وبهذا جاءت الأحاديث الشريفة وأجمع المسلمون عليه ويكون اضجاعها على جانبها الأيسر لانه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وأمسك رأسها باليسار.

قوله ﷺ (اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد) فيه دليل لإستحباب قول المضحى حال الذبح مع التسمية والتكبير (اللهم تقبل مني) قال أصحابنا ويستحب معه (اللهم منك واليك تقبل مني) فهذا مستحب عندنا وعند الحسن وجماعة وكرهه ابو حنيفة وكره مالك اللهم منك واليك . واستدل بهذا من جوز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته وإشراكهم معه في الثواب^(١).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا) رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح الأئمة غيره وقفه .
الشرح :

قال في الاختيار: ذكر الطحاوي أن الأضحية واجبة عند أبي حنيفة سنة عند أبي يوسف ومحمد والدليل على كونها سنة ما روى عن النبي ﷺ (ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى) وفي رواية هي لكم سنة ويروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انها كانا لا يضحيان مخافة أن يراها الناس واجبة ولانها لو وجبت لوجب علي المسافرين كصدقة الفطر والزكاة اذ الواجبات المالية لا تأثير للسفر فيها . وأجاب ابو حنيفة رحمه الله : ان دليل الوجوب قوله تعالى (فَصَلِّ لِرَبِّكَ

(١) شرح مسلم ج ٨ ص ١٩٦

وَأَنْحَرُ^(١)) أمر بنحر مقرون بالصلاة وليس ذلك الا الأضحية وبقوله ﷺ
(ضُحُّوا فإنها سنة أبيكم ابراهيم) على صيغة الأمر وإنه للوجوب وبقوله
ﷺ (من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) علق الوعيد على ترك
الأضحية وأنه يدل على الوجوب ولأنه إضافة اليوم اليه فدل على الوجوب
لأنه لا تصح الاضافة اليه الا إذا أوجدت فيه لا محالة ولا وجود إلا بالوجوب
فيجب تصحيحاً للاضافة وكما في يوم الفطر وصدقته^(٢).

٤- وعن جندب بن سُفيان رضي الله عنه قال شهدت الأضحى مع
رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال مَنْ
ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم
الله متفق عليه.

الشرح: قال النووي رحمه الله وأما وقت الأضحية فينبغي أن
يذبحها بعد صلاته مع الامام وحينئذ تجزئه بالاجماع قال ابن المنذر
وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر واختلفوا فيما بعد ذلك.
وأما آخر وقت التضحية فقال الشافعي رحمه الله تجوز في يوم النحر وايام
التشريق الثلاثة بعده وممن قال بهذا علي بن ابي طالب وجبير بن مطعم
رضي الله عنهما قال ابو حنيفة ومالك وأحمد تختص بيوم النحر ويومين
بعده وروى هذا عن عمر ابن الخطاب وابن عمر وأنس رضي الله عنهم
أجمعين. قوله ﷺ (فليذبح على اسم الله) اي تبركاً باسم الله وتيمناً
بذكرة كما يقال سر على بركة الله وسر باسم الله. او فليذبح قائلاً باسم الله
اجهاراً للاسلام ومخالفة لمن يذبح لغير الله عز وجل^(٣)

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال (قام فينا رسول الله ﷺ

(١) الكوثر آية ٢.

(٢) الاختيار ج ٣ ص ١٤٨ - ١٤٩

(٣) شرح مسلم ج ٨ ص ١٨٠ - ١٨٣

فَقَالَ : أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : الْعَوْرَاءُ ، الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرُضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَلْعُهَا وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تَتَنُّ (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ .

الشرح قال النووي رحمه الله في منهاج الطالبين : وشرط الأضحية المجزئة سلامة من عيب ينقص لحما أو غيره مما يؤكل فمقطوع الأذن أو الألية لا يجزيء ولا تجزيء عجفاء وهي ذاهبة المخ من شدة الهزال ولا مجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى ولا المقطوعة بعض أذن وان كان يسيراً وكذلك المخلوقة بلا أذن ولا ذات عرج أو عور ومرض وجرب بين ولا يضر بسيرها ولا يضر فقد قرن خلقة أو كسر مالم يعيب اللحم وكذا لا يضر شق أذنها وخرقها وثقبها بشرط ان لا يسقط من الأذن شيء في الأصح ومقابله يضر والصحيح أن الجرب اليسير يضر لأنه يفسد اللحم ومقابله لا يضر (١)

٦- وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ولا تذبحوا الا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) رواه مسلم .

الشرح : قال في السراج الوهاج : ولا تصح الأضحية الا من إبل وبقر وغنم وشرط إبل ان يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضأن في الثانية ولو أجدع الضأن قبل تمام السنة أي سقطت اسنانه اجزأ ويجوز ذكر وانثى وخصي وأفضل انواع الأضحية بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز وسبع شياة أفضل من بعير وشاة أفضل من مشاركة بعير (٢)

٧- وعن علي رضي الله عنه قال (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ولا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا ثرماء) أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم .

(١) الشرح الوهاج ٥٦٠
(٢) السراج الوهاج ص ٥٦٢

الشرح : قال الصنعاني رحمه الله قوله (أمرنا رسول الله ﷺ ان نستشرف العين والاذن أي نشرف عليهما ونتاملها لئلا يقع نقص أو عيب (ولانضحى بعوراء ولا مقابلة) بفتح الموحدة ما قطع من طرف اذنها شيء ثم بقي معلقاً ولا مذابرة) والمدابرة بالبدال المهملة وفتح الموحدة ما قطع من مؤخرة أذنها شيء وترك معلقاً (ولا خرماء بالخاء المعجمة مفتوحة والراء ساكنة المثقوبة الأذنين (ولا ثرم) بالتاء المثلثة فراء وميم والفاء مقصورة هي من الثرم وهي مسقوطة الثنية من الأسنان وقبل الثنية والرابعة وقيل هو ان متقطع السن من أصلها مطلقاً وانما نهى عنها لنقصان أكلها وفي نسخه شرقاء بالسين المعجمه والراء وورد النهي عن التضحية بالمُصفرة بضم الميم واسكان الصاد المهملة ففاء مفتوحة فراء وهي المهزولة وفي رواية (المصفورة) هي المقامله الاذن . واخرج ابوداود من حديث عقبه بن عامر السلمي انه قال (انما نهى رسول الله عن المصفرة والمتاصلة والعجفاء والمشيعه والكسراء) فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله والنجقاء التي تنجق عينها (والمشيعه) التي لا تتبع الغنم عجفاً أو ضعفاً والكسراء الكسيرة . هذا لفظابه داوود وأما مقطوع الالية والذنب فقال بعضهم يجزىء اخرجهم أحمد وابن ماجه والبيهقي من حديث ابي سعيد قال (اشتريت كبشاً لأضحى به فغدا الذئب فأخذ عنه الالية فسألت النبي ﷺ فقال ضح به لكن فيه جابر الجعفي وشيخة محمد بن فرضه مجهول وذهبت الهادنية الى تمام أجزاء مسلوب الالية وأخرج النسائي عن ابي بردة رضي الله عنه أنه قال يارسول الله اكره النقص يكون في القرن والاذن فقال النبي ﷺ وماكرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك من رجح حديث ابي بردة قال لا تنقص الا العيوب الأربعة وما هو أكثر منها ومن جمع بين الحديثين حمل حديث ابي بردة على العيب اليسير الذي هو غير مخل وحديث الباب عن علي رضي الله عنه على الكثير البين والله

أعلم .

٨- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ وَأَنْ أَوْقِسَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئاً مِنْهَا) متفق عليه .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : هذا في بدنه ﷺ التي ساقها في حجة الوداع وكانت مع التي أتى بها علي رضي الله عنه من اليمن مائة بدنة نحرها ﷺ يوم النحر بمنى نحر بيده ﷺ ثلاثاً وستين بدنة ونحر بقيتها علي رضي الله عنه . والبدن يراد بها هنا الأبل خاصة ودل الحديث الشريف علي أن المضحي يتصدق بالجلود والجلال كما يتصدق باللحم وانه لا يعطي الجزار منها شيئاً إجرة لان ذلك في حكم البيع لاستحقاق الجزار الأجرة : وحكم الاضحية حكم الهدى في أنه لا يباع لحمها وجلدها ولا يعطي الجزار منها شيئاً . (١)

٩- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . رواه مسلم .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله دل الحديث الشريف علي جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وانها يجزيان عن سبعة وهكذا في الهدى . ويقاس عليه الأضحية بل قد ورد فيها نص . فأخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال (كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فحضر الاضحى فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير سبعة) وقد صح اشتراك أهل بيت واحد في ضحيته واحدة قال النووي سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين أو متطوعين أو بعضهم متقرباً وبعضهم طالب لحم وبه قال أحمد

(١) سبل السلام ج٤ ص ٩٥-

وذهب مالك الا انه لا يجوز الاشتراك في الهدى الا في هدى التطوع وهدى
الإحصار. وادعى ابن رشد الإجماع على انه لا يجوز أن يشترك في النسك
أكثر من سبعة قال في بداية المجتهد وقع الإجماع على ان الشاة لا تجزيء
الا عن واحدٍ وعن أهل بيته لفعله ﷺ. ولما أخرجه مالك في الموطأ من
حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال (كنا نضحى بالشاة
الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد) (١).
فائدة: أخرج مسلم من أربع طرق من حديث أم سلمة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله ﷺ (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى فلا
يمس من شعره وبشره شيئاً) وأخرج الشيخان من حديث عائشة رضي
الله عنها قالت (أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول
الله ﷺ بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء مما
أحله الله حتى نحر الهدى).

قال الشافعي رحمه الله: فيه دلالة على أنه لا يحرم على المرء شيء
يبعته بهديه والبعث بالهدى أكثر من إرادة التضحية.

يستحب للمضحى أن يتصدق وأن يأكل واستحب كثير من العلماء
ان يقسمها اثلاثاً ثلثاً للادخار وثلثاً للصدقة وثلثاً للأكل لقوله ﷺ (كلوا
وتصدقوا وادخروا) أخرجه الترمذي بلفظ كنت نهيتكم عن لحوم
الأضاحي فوق ثلاث (يتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم
وتصدقوا وادخروا) (٢).

بابُ العقيقة

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ
وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا) رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد

(١) سبل السلام ج٤ ص ٩٥ - ٩٦

(٢) سبل السلام ج٤ ص ٩٦ - ٩٧

الحق . لكن رجح ابو حاتم ارساله . واخرج ابن حبان من حديث انس نحوه .

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة» رواه الترمذي وصححه واخرج احمد والاربعة عن أم كرز الكعبية نحوه .

٣- وعن سمرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي .

الشرح :

تسن العقيقة أي الذبيحة عن المولود في حق أب ولو معسراً ويقترض قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه رضي الله عنهم عن الغلام وهي شاتان عن الغلام متقابلتان سنأً وشبهاً فإن عدم فواحدة وعن الجارية شاة لحديث أم كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول (عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة) تذبح يوم سابعة أي سابع المولود . ويحلق فيه رأس ذكر ويتصدق بوزنه ورقاً (فضة) ويسمى فيه ويسن تحسين الاسم ومحرم بنحو عبد الكعبة وعبد النبي ويكره بنحو حرب ويسار وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن فان فات الذبح يوم السابع ففي أربعة عشر فإن كان ففي إحدى وعشرين من ولادته يروى عن عائشة رضي الله عنها ولا تعتبر الاسابيع بعد ذلك يعق في أي يوم أراد .

تنزع اعضاء ولا يكسر عظمها تفأؤلاً بالسلامة كذلك روي عن عائشة رضي الله عنها وطبخها يجلو أفضل .

وحكم العقيقة فيما يجزيء ويستحب ويكره والأكل والهدبة والصدقة كالأضحية لكن يباع جلد وراس وسواقط ويتصدق بثمنه الا انه لا يجزي في العقيقة شرك في دم عند احمد فلا تجزيء بدنة ولا بقرة الا كاملة خلافاً

للسافعي قال في النهاية : وأفضلها شاة .
فائدة (خرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ) (لَا فَرْعَ
وَلَا عَتِيرَةَ) والمراد نفي كونها سنة والفرع بفتح الفاء والراء نَحْرُ أول ولد
الناقة وَالْعَيْرَةُ ذبيحة رَجَب ولا يكرهان . والله أعلم^(١) .

- : كتاب الايمان والندور :-

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ
بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ
لِيَصْمُتْ) متفق عليه .

٢- وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه
مَرْفُوعًا (لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تُحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ
صَادِقُونَ .

الشرح :

قال في شرح زاد المستنقع : الايمان جمع يمين وهو حلف والقسم
-واليمين التي تجب بها كفارة اذا حنت فيها هي اليمين التي يحلف فيها
باسم الله الذي لا يسمى به غيره نحو والله ، القديم الازلي . والاول الذي
ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورب العالمين
والرحمن . والذي يسمى به غيره ولم ينوبه الغير كالرحيم والخالق والرازق
والمولئى أو بصفة من صفاته تعالى كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله
وعزته وعهده وامانته وإرادته أو بالقرآن أو بالمصحف أو بسورة أو آية منه
ولعمر الله يمين . ومالا يعد من أسائه تعالى كالشي والموجود وما لا ينصرف
إطلاقه إليه ويحتمله كالحى والواحد والكريم ان نوى به الله فهو يمين والا

(١) شرح زاد المستنقع ج ١ ص ١٥٦ - ١٥٧

فلا والحلف بغير الله سبحانه وصفاته حرام لقوله ﷺ (الا ان الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) متفق عليه ويكره الحلف بالأمانة ولا تجب كفارة بالحلف بغير الله تعالى إذا حنت. (١)

٣- وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يَمِينُكَ عَلَيَّ مَا بَصَدْتَّكَ بِهِ صَاحِبُكَ) وفي رواية (الْيَمِينُ عَلَيَّ نِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ) أخرجه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله (المستحلف) بكسر اللام وهذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي فاذا ادعى رجل على رجل حقاً فحلفه القاضي فحلف وورثي فنوي غير مانوي القاضي انعقدت يمينه على مانواه القاضي ولا تنقضه التورية وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع. فاما اذا حلف بغير استحلاف القاضي وورثي تنفعه التورية ولا يخنث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي وحاصله ان اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف وهو المراد من الحديث أما إذا حلف عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف وسواء في هذا كله اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعقاق إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعقاق تنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعقاق وإنما يستحلف بالله تعالى.

واعلم ان التورية وإن كان لا يخنث فيها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حقي مستحق وهذا مجمع عليه.

هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه ونقل القاضي عياض عن

(١) شرح زاد المستنفع ج ٢ ص ٢٦٠

مالك واصحابه في ذلك اختلافاً وتفصيلاً وحكي عن مالك رحمه الله ان
ماكان من ذلك على وجه المكر والحذيفةفهو فيه آثم حانث وما كان على
وجه العذر فلا بأس به . وقال ابن حبيب عن مالك : ماكان على وجه المكر
والحذيفة فله نيته وما كان في حق فهو على نية المحلوف له قال القاضي
عياض : ولا خلاف في اثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وإن ورى والله
أعلم^(١)

٤- وعن عبد الرحمن بن سمره رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وأتت
الذي هو خير) متفق عليه وفي لفظ للبخاري (فأنت الذي هو خير وكفر
عن يمينك) وفي رواية لأبي داود (فكفر عن يمينك ثم أتت الذي هو
خيراً) وإسنادهما صحيح .

قال : قال النووي رحمه الله : في هذه الاحاديث الشريفة دلالة على
أن من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيراً له من التهادي
على اليمين استحباب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه . وأجمعوا
على انه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث وعلى انه يجوز تأخيرها عن
الحنث وعلى انه لا يجوز تقديمها على اليمين . واختلفوا في جوازها بعد
اليمين وقبل الحنث فجوزها مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واربعة
عشر صحابياً وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا :
يستحب كونها بعد الحنث . واستثنى الشافعي رحمه الله التكفير بالصوم
فقال لا يجوز قبل الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها
كالصلاة وصوم رمضان وأما التكفير بالمال فيجوز كما يجوز تعجيل الزكاة
قبل الحول .

واستثنى بعض الشافعية حنث المعصية فقال لا يجوز تقديم كفارته لأن
فيه اعانة على المعصية والجمهور على اجزائها كغير المعصية وروي عن

(١) شرح مسلم ج٤ ص ١٣٢ - ١٣٣

أبي حنيفة رحمه الله وأشهب المالكي أنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال كما لا يجوز التكفير بالصوم قبل الحنث والله أعلم (١)
٥- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان.

الشرح:

قال البخاري رحمه الله في صحيحه باب كيف كان يمين النبي ﷺ وقال سعد قال النبي ﷺ والذي نفسي بيده وقال ابو قتادة قال أبو بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ لاها الله إذا ويقال والله وبالله وتالله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت يمين النبي ﷺ (لا ومقلب القلوب). رواه البخاري.

قال في الاختيار: وحروف القسم: الباء والواو والتاء وتضم الحروف فتقول (الله لا أفعل كذا) واليمين بالله تعالى وبأسماؤه ولا يحتاج الى نية الا فيما يُسمّى به غيره كالحكيم والعليم وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله الا وعلم الله فلا يكون يميناً وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه (٢) ومن قال إن شاء الله متصلاً بيمينه فلا حنث عليه ولا بد من الاتصال.

٧- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ وَمِنْهُ قُلْتُ وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ. قَالَ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا حَالَ أَمْرٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

الشرح:

أخرج البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: الكبائر الأشرار بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس.

(١) شرح مسلم ج٧ ص ١٢٤ - ١٢٥

(٢) الاختيار ج٣ ص ٦-٨-١١

وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ).

قال العيني رحمه الله (الكبائر) جمع كبيرة وهي عند الجمهور كل معصية أو عد الشارح عليها بخصوصيتها. واخرج البخاري بسنده عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من حلف علي يمينٍ صبرٍ يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١))

فدخل الأشعث بن قيس فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن فقالوا كذا وكذا قال ربي أنزلت كانت لي بئر في أرض ابن عم لي فأتيت رسول الله ﷺ فقال: بنيتك أو يمينه قلت إذا يحلف عليها يارسول الله فقال رسول الله ﷺ: من حلف علي يمين صبر وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان^(٢))

٨- وعن عائشة رضي الله عنها في قوله (لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ)^(٣) قالت: هو قول الرجل لا والله وبلى والله) أخرجه البخاري ورواه أبو داود مرفوعاً.

الشرح:

قال ابن كثير في تفسيره رحمه الله: وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى (لَا يُؤْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) قالت هم القوم يتدارون في الأمر فيقول هذا لا والله وبلى وكلاً والله يتدارون في الأمر لاتعقد عليه قلوبهم). وفي رواية

(١) عمدة القاريء ج ٢٣ ص ١٩٤ - ١٩٥

(٢) آل عمران آية ٧٧

(٣) المائدة آية ٨٩

أخرى تقول : إنما اللغو في المزاحه والهزل وهو قول الرجل لا والله وبلى والله فذاك لا كفارة فيه إنما الكفارة فيما عقد عليه قلبه ان يفعله ثم لا يفعله . وفي وجه آخر قالت : هو الشيء يحلف عليه أحدكم لا يريد منه الا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه . وفي رواية عنها هو قوله لا والله وبلى والله وهو يري انه صادق ولا يكون كذلك .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لغو اليمين : أن مُحْرَمَ ما أحلَّ الله لك فذلك ما ليس عليك فيه كفارة . وعن سعيد بن المسيب رحمه الله أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عُدتَ تسألني عن القسمة فكلُّ مالي في رتاج الكعبة فقال له عمُّ رضي الله عنه إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب عزوجل ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك) وقوله تعالى (ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان) (١)

٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة) متفق عليه وساق الترمذي وابن ماجه وابن حبان الاسماء والتحقيق أن سردها إدراج من بعض الرواة .
الشرح :

قال النووي رحمه الله : ومعنى أحصاها حفظها هكذا فسره البخاري والاكثرون ويؤيده أن في رواية في الصحيح (من حفظها دخل الجنة) وقيل معناه (من عرف معانيها وآمن بها . وقيل معناه من أطاقها بحسن الرعاية لها والتخلق بما يمكن من العمل بمعانيها والله اعلم قال بن علان رحمه الله قوله (انه وتر يجب الوتر بفتح الواو وكسرهما . الفرد . ومعناه الذي لا شريك له ولا نظير وفي معنى يجب الوتر تفضيل الوتر في الأعمال وكثير من الطاعات جعل الصلاة المفروضة خمساً والطهارات المسنونة ثلاثاً ثلاثاً

(١) تفسير ابن كثير ج١ ص ٢٦٦ / ٢٦٧

وجعل كثير آمن عظيم مخلوفاته وترأ منها السماوات والأرضون والبحار وأيام
الأسبوع وغير ذلك: وقيل معنى انه تعالى يجب الوتر إنه منصرف الى
من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصاً له.

وقال القرطبي: الظاهر أن الوتر للحبش إذ لا معهود جرى ذكره يحمل
عليه فيكون معناه انه يجب كل وتر شرعه وأمر به كالمغرب والبصلوات
الخمس ومعنى محبته لهذا النوع أنه أمر به ونبه عليه.

أقول: ايراد المصنف للحديث الشريف في كتاب الأيمان والنذور
دليل على أنه القسم يجوز بكل أسماء الله الحسنى ويحتمل إذا نوى اليمين
بأي اسم منها والله اعلم.

قال النووي رحمه الله قال الله تعالى (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى
فَادْعُوهُ بِهَا) (١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إِنَّ لِلَّهِ
تَعَالَى تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. إِنَّهُ وَتَر
يَجِبُ الْوَتْرُ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ
الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمَنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمَصْصُورُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ
الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمَعِزُّ الْمَذَلُّ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ
الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيفُ الْمَغِيثُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ
الْمَجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ
الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمَعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمَقْدَمُ الْمُؤَخَّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ
الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمَتَعَالَى الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُنْتَقِمُ الْعَفْوُ الرَّؤُوفُ مَالِكُ الْمَلِكِ
ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمَقْسُطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمَغْنِيُّ الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النُّورُ
الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ) هذا حديث البخاري
ومسلم الى قوله يجب الوتر وما بغده حسن. رواه الترمذي وغيره قوله

(١) الاعراف آية ١٨٠

المغيث روي بدله المقيت بالقاف والمثناة وروي القريب بدل الرقيب .
وروي المبين بالموحدة بدل المتين المثناة فوق والمشهور المثناة^(١)

١٠- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (مَنْ
صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ) أخرجه
الترمذي وصححه ابن حبان .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : المعروف : الاحسان والمراد من أحسن اليه
انسان باي إحسان فكافأه بهذا القول (جزاك الله خيراً) فقد بلغ
الثناء عليه مبلغاً عظيماً ولا يدل على أنه قد كافأه على إحسانه بل دل
على أنه ينبغي الثناء على المحسن : وقد ورد في حديث آخر (ان الدعاء
إذا عجز العبد عن مكافأة)^(٢)

أقول سيأتي إن شاء الله قريند شرح في الحديث الذي أخرجه البيهقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، قال (من استعاذكم بالله
فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه ومن أتى اليكم معروفاً فكافئوه فإن لم
تجدوا فادعوا له) والله أعلم .

١١- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ (أنه نهى عن النذر
وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل) متفق عليه .
الشرح :

قال العيني رحمه الله وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي
ﷺ (لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له) وفي رواية (لا يقرب من
ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له) قوله (وانما يستخرج بالنذر من البخيل)
يعني ان من الناس من لا يسمع من نفسه بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئاً
لخوف أو طمع فكأنه لو لم يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه أو خافه لم

(١) الاوكار للامام النووي ص ٩٤ - ٩٥

(٢) سبل السلام ج ٤ ص ١١١

يسمح باخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن بفعله فهو بخيل وفي رواية مسلم (من الشحيح) وفي رواية ابن ماجه (من الليثم) وفي رواية مسلم (فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج) وهذه أوضح الروايات قال البخاري باب اثم من لا يفي بالنذر حدثنا مسعود عن يحيى عن شعبة قال حدثني ابو جمره حدثنا زهدم بن مغرب قال سمعت عمران بن حصين يحدث عن النبي ﷺ قال (خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران: لا ادري ذكر اثنين أو ثلاثاً بعد قرنه لم يجيء قوم ينذرون ولا يفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون ويظهر فيهم السمن).

قال العيني: إنه كناية عن رغبتهم في الدنيا وإيثارهم شهواتها على الآخرة وما أعد الله تعالى فيها لأوليائه من الشهوات التي لا تنفذ والنعيم الذي لا يبدي يأكلون في الدنيا كما تأكل الأنعام ولا يقتدون بمن كان قبلهم من السلف الذين كانت همتهم من الدنيا في أخذ القوت والبلغة وتأخير شهواتهم إلى الآخرة قال الله تعالى (يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً) أورد هذه الآية إشارة إلى ان الوفاء بالنذر مما يجلب الثناء على فاعله ولكن المراد هو نذر الطاعة لانذر المعصية وقام الاجماع على وجوب الوفاء بالنذر إذا كان النذر بالطاعة وقد قال الله تعالى (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)^(١) وقال تعالى (يوفون بالنذر) فمدحهم الله تعالى بذلك واختلف في ابتداء النذر ف قيل انه مستحب وقيل انه مكروه وبه جزم النووي ونص الشافعي على انه خلاف الأولى وحمل بعض المتأخرين النهي في الحديث الشريف على نذر اللجاج واستحب نذر التبرر^(٢)

١٢- وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (كفارة النذر كفارة يمين) رواه مسلم وزاد الترمذي فيه (إذا لم تسمه) وصححه.

(١) المائدة آية ١٠

(٢) عمدة القاري ص ٢٠٦ - ٢٠٨ ج ٢٣

١٣ - ولأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سرفوعاً (مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ) وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله قوله ﷺ (كفارة النذر كفارة يمين) اختلف العلماء في المراهبه فحمله جمهور الشافعية على نذر اللجاج وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيداً فله علي حجة أو غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه. وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله عليّ نذر إن فعلت كذا. وحمله أحمد وبعض الشافعية على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر فلا يشرب وعليه كفارة اليمين وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع النذور بين الوفاء بما التزم به وبين كفارة يمين والله أعلم (١).

١٣ - قوله (مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ). قال النووي رحمه الله. من نذر معصية كشرب الخمر ونحوه فنذره باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء وقال أحمد تجب فيه كفارة اليمين للحديث المروي عن عمران بن حصين رضي الله عنه وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين عن مسلم وأما حديث فكفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين وأما قوله ﷺ (ولا فيما لا يملك العبد) فهو محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه وهو معنى لا يطيقه بأن قال إن

(١) شرح مسلم ج ٧ ص ١١٧

يشفي الله مريضه فله علي أن أتصدق بثوب فلان أو بدار زيد أو نحو ذلك
فأما إذا التزم في الذمة شيئاً لا يملكه فيصح نذره مثاله : قال ان شفى الله
مريضه فله علي صدقة بكذا فيصح نذره وإن شفى المريض ثبت النذر
في ذمته والله أعلم (١).

١٤ - وللبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها (ومن نذر أن
يعصي الله فلا يعصه) ولمسلم من حدث عمران (لأوفاء لنذر في
معصية).

الشرح :

قال الله تعالى (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه
وما) (٢) للظالمين من أنصار) أوقع الثناء على فاعل النذر وهو ما نذر في
الطاعة لأن النذر في الطاعة واجب الوفاء به عند الجمهور لمن قدر عليه
والنذر على أربعة أقسام : أحدها طاعة كالصلاة الثاني معصية كالزنا
الثالث مكروه كندر ترك القطوع الرابع مباح كندر أكل المباحات ولبسها
واللازم هو النذر في الطاعة عملاً بالحدِيث الذي أخرجه البخاري بسنده
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن
نذر أن يعصيه فلا يعصيه) ولمسلم (لأوفاء النذر في معصية) (٣)

١٥ - وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال (نذرت أختي أن تمشي
الي بيت الله حافية فأمرتني أن أستغني لها رسول الله ﷺ فاستفتيه فقال
النبي ﷺ لتمش ولتركب) متفق عليه واللفظ لمسلم.

١٦ - ولأحمد والأربعة فقال (إن الله تعالى لا يضيع بشقاء أختك
شيئاً مرها فلتختمره ولتركب ولتصم ثلاثة أيام).

(١) شرح مسلم ج ٧ ص ١١٣ - ١١٥

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٠

(٣) عمدة القاري ج ٣ ص ٢٠٨

الشرح :

قال النووي رحمه الله : العاجز عن المشي له الركوب وعليه دم وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن المشي أولحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم الراجح من القولين للشافعي . وبه قال جماعة والقول الثاني لادم عليه بل يستحب الدّم . وأما المشي حافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء حديث أخت عقبة رضي الله عنهما في سنن أبي داود مبيناً انها ركبت للعجز قال (ان أختي نذرت أن تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال رسول الله ﷺ إن الله اغني عن مشي اختك فتركت ولتهد بدنه) (١) قال الصنعاني رحمه الله وقوله (فلتختم) ذكر ذلك لانه وقع في الرواية (انها نذرت أن تحج لله ماشية غير مختمرة . قال فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال مرها) الحديث . ولعل الامر بصيام ثلاثة أيام لأجل النذر بعدم الاختيار فان نذر معصية فوجب كفارة يمين وهو من أدلة من يوجب الكفارة في النذر بمعصية . الا أنه ذكر البيهقي أن في اسناده اختلافاً . وقد ثبت في رواية ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما بعد قوله فليترك (ولتهد بدنه) قال البخاري لا يصح في حديث عقبة بن عامر الأمر بالا هداء فان صح فكأنه أمر ندب وفي وجهه خفاء والله أعلم (١)

١٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (استغنى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال اقضيه عنها) امتفق عليه .

الشرح :

قال العيني رحمه الله (في نذر على أمه) اختلفوا في النذر الذي كان عليها فقيل كان صياماً وقيل عتقاً وقيل صدقة وقيل كان نذراً مطلقاً فأقتاه

(١) شرح مسلم ج٧ ص ١١٧ - ١١٨

(٢) سبل السلام ج٢ ص ١١٣

النبي ﷺ أن يقضيه عنها أي عن أمه وذلك بحسب ما وقع نذرها فكانت سنة أي صار قضاء الوارث ماعلى المؤررث من نذر سنة وطريقة شرعية يعمل بها بعد إفتاء النبي ﷺ سعداً بذلك وفي رواية للبخاري (فقال النبي ﷺ لو كان عليها دين كنت قاضيته) قال نعم قال فافضى دين الله فهو أحق بالقضاء) وفي هذا الحديث الشريف تمثيل من النبي ﷺ وتعليم لامته القياس والاستدلال قوله ﷺ (فهو أحق بالقضاء) أي فدين الله أحق بالقضاء فان قيل اذا اجتمع حق الله وحق العباد قدم حق العباد فما معنى فهو أحق أجيب بان معناه اذا كنت تراعي حق الناس فلان تراعي حق الله كان أولى وليس معناه أحق بالتقديم والله أعلم (١)

١٨ - وعن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً بموانه فأتى رسول ﷺ فسأل فقال: هل كان فيها وثن يُعبدُ قال فهل كان فيها عيدٌ من أعيادهم فقال لا فقال أوف بنذرِك فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا في قطيعة رحمٍ ولا فيما لا يملك ابن آدم) رواه أبو داود والطبراني واللفظ له وهو صحيح الإسناد وله شاهد من حديث كروم عند أحمد.

الشرح:

من نذر صلاة أو صوماً في وقت معين فمَنعه مرض أو عدو وجب القضاء أو نذر هدياً أي أن يهدي شيئاً إلى الحرم لزمه حمله إلى مكة والتصدق به على من بها أو بالحرم من الفقراء والمساكين فيمتنع بيعه والتصدق بثمنه وان كان الحيوان لا يجزي ضحيته لزمه التصدق به حياً وان كان مما يجزيه لزمه ذبحه أيام النحر وتغرقة لحمه أو نذر التصدق بشيء على أهل بلد معين لزمه التصدق به على المساكين من أهله أو نذر صوماً في بلد معين لم يتعين الصوم في بل له الصوم في غيره (٢)

(١) عمدة القاريء ص ٢١٠ - ٢١١ ج ٢٣

(٢) السراج الوهاج ص ٥٨٦

اقول : ظاهر الحديث الشريف ان وفاء النذر بالتزام الذبح في المكان الذي عينه الناذر اذا لم يكن هناك وثن يعبدوا لا عيد من اعياد الجاهلية ويتصدق به على المساكين في ذلك المكان كما التزم الناذر الطاعة وقوله ﷺ (اون بنذرك) دليل على وجوب الوفاء بالنذر اذا كان طاعة وتقربا الى الله عزوجل والله أعلم .

١٩- وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً قال يوم الفتح (يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال من شأنك إذا) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم .

الشرح :

قال في السراج الوهاج : لو نذر صلاة في بلد لم تتعين الا المسجد الحرام والمراد به جميع الحرم فإن انذر الصلاة فيه تعين وفي قوله : ومسجد المدينة والاقصى يتطهسان للصلاة قلت الأظهر تعيينها كالمسجد الحرام والله أعلم .

٢٠- وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لا تشد الرجال إلا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا) متفق عليه واللفظ للبخاري .

٢١- وعن عمر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فأوف بتذكرك) متفق عليه وزاد النجاري في رواية (فأعتكف ليلة) .

الشرح :

قال العيني رحمه الله الحديث يدل على أن نذر الكافر صحيح اذا أسلم يلزمه الوفاء به وفيه خلاف بين الفقهاء قال الطحاوي : ذهب قوم الى أن الرجل اذا أوجب على نفسه شيئاً في حال شركه من اعتكاف أو

صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله ثم أسلم إن ذلك واجب عليه
وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا يجب عليه في ذلك شيء واحتجوا
بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (إنما
النذر ما تبقى به وجه الله) رواه الطحاوي عن عبد الله بن وهب في مسنده
فهدل على أن فعل الكافر لم يكن تقرباً إلى الله لأنه حين كان يوجبه يقصد
به الذي كان يعبهه من دون الله وذلك معصية فدخل في عموم قول النبي
ﷺ (لا نذر في معصية الله) وأما قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه (فأوف
بنذرك) أراد ﷺ أن يعلمنا أن الوفاء بالنذر من أكد الأمور فغلظ أمره وأمر
عمر رضي الله عنه بالوفاء^(١).

قال النووي رحمه الله : مذهبنا أن مكة أفضل من المدينة وبه قال
جمهور العلماء وقال مالك وطائفة : المدينة أفضل وحكى القاضي عياض
الاجماع على أن موضع قبر النبي ﷺ أفضل بقاع الأرض لكن الخلاف
فيما سوى ذلك .

قال ومذهب الشافعي أن تفضيل الصلاة في مسجد مكة والمدينة لا يختص
بصلاة الفرض بل الفرض والنفل .

فرع إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره لم يجزه عندنا
وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف وداود وقال أبو حنيفة رحمه الله في رواية عنه
يجزيه ذلك . دليلنا أنه التزم فضيلة الصلاة في البقعة فالزمته كالصوم
والصلاة .

وإذا نذر المشي إلى المدينة أو إلى المسجد الأقصى لم يلزمه ذلك في
أصح القولين عند الشافعية وبه قال أبو حنيفة وقال مالك وأحمد يلزمه .

وإذا نذر المشي إلى مسجد غير المساجد الثلاثة وهي المسجد الحرام
والمسجد النبوي في المدينة والمسجد الأقصى لم يلزمه ولا ينعقد نذره عند
الشافعية وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء لكن قال أحمد

(١) عمدة القاريء ج ٢٣ ص ٢٠٩

يلزمه كفارة اليمين وقال الليث بن سعد يلزمه المشي الى ذلك المسجد
وقال محمد بن سلمة النماكي : اذا نذر قصد مسجد قياء لزمه لحديث
الصحيحين (أن النبي ﷺ كان يأتي قياء كل سبت راكباً وماشياً).

أما اذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة فلا ينعقد نذره بلا خلاف
لانه ليس في قصدها قرابة وقد صح أن النبي ﷺ قال (لا تشدُّوا الرحال إلا
إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والاقصى ومسجدي) ومقصود الحديث
بيان القرابة بقصد المساجد الثلاثة).

(مسألة) من عين بنذره الاعتكاف في مسجد المدينة أو الأقصى أو المسجد
الحرام تعين على أصح القولين في الاعتكاف لان الاعتكاف عبادة في
نفسه وهو مخصوص بالمسجد فاذا كان للمسجد فضل فكأنه التزم بنذره
فضيلة في العبادة والمكان ولا بخلاف أنه لو نذر إتيان سائر المساجد لم يلزمه
والله اعلم^(١).

كتاب القضاء :-

١ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ إِثْنَانٌ
فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ وَرَجُلٌ عَرَفَ
الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ
فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ رواه الأربعة وصححه الحاكم.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله . والحديث دليل على أنه لا ينجو من النار من
القضاء إلا من عرف الحق وعمل به ، والعمدة العمل بالحق فان من عرف
الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء في النار . وظاهره ان من

(١) المجموع ج ٨ ص ٣٩٧ - ٤٠٠

حكم بجهل وإن وافق حكمه الحق فانه في النار لانه اطلقه وقال (فقضى للناس على جهل فانه يصدق على من وافق الحق وهو ما جهل في قضائه لأنه قضى على جهل) وفيه التحذير من حكم بجهل أو بخلاف الحق مع معرفته به والذي في الحديث أن الناجي من قضى بالحق عالماً به والاثنان الآخران في النار وفيه أنه يتضمن النهي عن تولية الجاهل القضاء.

قال في مختصر شرح السنة: انه لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ولا يجوز للأمام توليته قال: والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله ﷺ وأقاويل علماء السلف من إجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجد صريحاً في نص كتاب أو سنة أو إجماع فيجب أن يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والاباحة والندب ويعرف من السنة المطهرة هذه الأشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى اذا وجد حديثاً لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى الى وجه محمله فان السنة بيان الكتاب فلا تخالفه. وانما تجب معرفة ما ورد منها في أحكام الشرع دون ما عداها من القصص والأخبار والمواعظ. وكذا يجب أن يعرف من علم اللغة ما أثر في الكتاب والسنة من أمور الأحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب ويعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوي الفقهاء الأئمة حتى لا يقع حكمه مخالفاً لأقوالهم وما فيه خرق الإجماع فاذا عرف كل نوع من هذه الأنواع فهو مجتهد وإذا لم يعرفها فسبيله التقليد.

أقول: دليل اشتراط هذه الشروط في القضاء حديث معاذ رضي الله عنه لما قال له النبي ﷺ بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول الله ﷺ الحديث. مع ما ورد في فضل معاذ رضي الله عنه عن النبي

ﷺ (واعلمكم بالحلل والحرام معاذ بن جبل) فقد توفرت في سيدنا معاذ رضي الله عنه كل هذه الشروط وزيادة وينبغي أن يكون كل قاض عالماً بذلك والا فسبيله التقليد والله اعلم^(١)

٢- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ (مَنْ وَلى الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَبْكَيْنِ) رواه أحمد والأربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال في سبل السلام: دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كان يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه فإنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله له فهو في النار. والمراد من ذبح نفسه إهلاكها أي فقد اهلكها بتولية القضاء وإنما قال (بغير سكين) للإعلام بأنه لم يرد بالذبح فرّي الأوداج الذي يكون في الغالب بالسكين بل أريد إهلاك النفس بالعذاب الآخروي وقيل ذبح ذبحاً معنوياً وهو لازم له لأنه إن أصاب الحق فقد أتعب نفسه في الدنيا لارادته الوقوف على الحق وطلبه واستقصاء ما تجب عليه رعايته في النظر في الحكم والموقف مع الخصمين والتسوية بينهما في العدل والقسط وإن أخطأ في ذلك الزمه عذاب الآخرة فلا بد له من التعب والنصب^(٢)

٣- وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إِنَّكُمْ سَتَحْرُصُونَ عَلَى الْأَمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ) رواه البخاري.

الشرح:

قال العيني رحمه الله (ستحرصون على الامارة) بكسر الهمزة ويدخل فيها الامارة العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على البلدة (وستكون ندامة يوم القيامة) لمن لم يعمل فيها بما ينبغي قوله (فنعمة المرضعة وبيست الفاطمة) قال الكرمانى: نعم المرضعة اي نعم أولها وبيست

(١) سبل السلام ج٤ ص ١١٥ - ١١٦

(٢) سبل السلام ج٤ ص ١١٦

الفاطمة اي بئس آخرها وذلك لأن معها المال والجاه والملاذات الحسية
والوهمية أو لا لكن آخرها العزل أو القتل أو الموت والمطالبة بالتعات في
الآخرة. وقال الداودي: نعمت المرضعة في الدنيا وبئست الفاطمة أي
بعد الموت لأنه يصير الى المحاسبة على ذلك فيصير كالذي يفطم قبل أن
يستغني فيكون ذلك هلاكه. قَالَ الطيب إنما لم تلحق التاء بنعم لان
المرضعة مستعارة للامارة وتأنيتها غير حقيقي فترك الحاق التاء بها والحقت
ببئس نظراً الى كون الامارة حينئذٍ داهية دهياء قالوا وانما أتى بالتاء في
الفاطمة والمرضعة إشارة الى تصوير تلك الخالتين المتجددتين في الارضاع
والفطام (١)

٤- وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يقول (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ
ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشرح:

قال العلماء أجمع المسلمون على ان هذا الحديث في حاكمٍ عالمٍ أهلٍ
للحكم فان أصاب فله أجران أجر اجتهاده وأجر إصابته وإن أخطأ فله
أجر اجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحكم فاجتهد قالوا: فأما
من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا أجر له بل هو آثم
ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لان إصابته اتفافية ليست صادرة عن
أصل شرعي فهو عاصي في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي
مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك. وقد اختلف العلماء في أن كل
مجتهد مصيب أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى
والآخر مخطيء لا إثم عليه لعذره والأصح عند الشافعي وأصحابه ان
المصيب واحد وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث واما الاولون
القائلون: كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمجتهد أجراً فلولا إصابته

(١) عمدة القاريء ج٤ ص ٢٢٦ - ٢٢٧

لم يكن له أجر. واما الآخرون فقالوا: سباه مخطئاً ولو كان مصيباً لم يسمه مخطئاً واما الاجر فإنه حصل له على تعبته في الاجتهاد قال الاولون: انما سباه مخطئاً لانه محمول على من اخطأ النص أو اجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع عليه وغيره وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد به (١)

٥- وعن أبي بكر رضي الله عنه قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان) متفق عليه.
الشرح:

قال النووي رحمه الله: في الحديث الشريف النهي عن القضاء في حال الغضب قال العلماء ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهيم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر ونحو ذلك فكل هذه الاحوال بكره له القضاء فيها خوفاً من الغلط فان قضى فيها صح قضاؤه لان النبي ﷺ قضى في شراج الحرة في مثل هذا الحال وقال في اللقطة (مالك ولها... الحديث) وكان في حال الغضب والله اعلم (٢)

٦- وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي: فما زلت قاضياً بعد) رواه احمد وابوداود والترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس.

الشرح:

قال في الروض المربع: إذا حضر إلى القاضي خصمان قال ايكما

(١) شرح مسلم ج ٧ ص ٢٨٢ - ٢٨٣

(٢) شرح مسلم ج ٧ ص ٢٨٤

المدعي فان سكت جاز له ذلك فَمَنْ سبق بالدعوى قدمه الحاكم على خصمه فاذا حرر المدعي دعواه فللحاكم سؤال خصمه عنها فان أقر له بدعواه حكم له عليه بسؤاله الحكم لان الحق للمدعي في الحكم فلا يستوفيه إلا بسؤاله وان أنكر المدعي عليه صح الجواب ما لم يعترف بسبب الحق وقال الحاكم للمدعي ان كان لك بَيِّنَةٌ فأحضرها إن شئت فإن احضرها سمعها وحكم بها ولا يحكم القاضي بعلمه كي لا يفضي الى تهمة وحكمه بما يشتهي وان قال المدعي مالي بَيِّنَةٌ أعلمه الحاكم ان له اليمين على خصمه ولا تصح الدعوى الا محررة لأن الحكم مرتب عليها (١) أقول: في الحديث الشريف ارشاد وتعليم لادب القضاء على أحسن وجه وأكمله وذلك في قوله ﷺ (فلا تفض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي) والله أعلم.

٧- وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ .
بنحو أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

الشرح:

(أَلْحَنَ) بالحاء المهملة ومعناه أبلغ وأعلم بالحجة (انما انا بشر) معناه التنبيه على حالة البشرية وان البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً الا ان يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك وانه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على البشر وإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم الحاكم بالبينه وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر. ولو شاء الله عزوجل لأطلع نبيه ﷺ على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه. من غير حاجة إلى شهادة ويمين ولكن لما أمر الله تعالى أمته ﷺ

(١) الروض المربع ج ٢ ص ٣٦٨ - ٣٦٩

باتباعه والاقتراء بأقواله وأفعاله وأحكامه ﷺ أجرى له حكمهم في عدم
الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه ﷺ فأجرى
الله عزوجل أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح
الاقتراء به وتطيب نفوس العباد للانقياد لأحكام الظاهر من غير نظر إلى
الباطن والله اعلم .

فان كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منها وممن ساعدهما .
واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسبب بخلاف ما إذا أخطأ
في الاجتهاد فان هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع .

وفي هذا الحديث الشريف حجة للقائلين : ان حكم الحاكم لا يحل الباطن
ولا يحل حراماً فاذا شهد شاهدا زور لأنسان بهال فحكم به الحاكم لم يحل
للمحكوم له ذلك المال ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه
بكذب الشاهدين قوله ﷺ (فإنما أقطع له به قطعة من النار) معناه إن
قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار .

قوله ﷺ (فليحملها او يذرهما) ليس معناه التخيير بل هو التهديد
والوعيد كقوله تعالى (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر) وكقوله سبحانه (إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) (١)

٨- وعن جابر رضي الله عنه قال (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَيْفَ
تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شِدِيدِيهِمْ لِضَعِيفِيهِمْ) رواه ابن حبان وله شاهد من
حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : المراد لا تطهر أمة من الذنوب لا ينتصف
لضعيفها من قومها فيما يلزم من الحق فانه يجب نصر الضعيف المظلوم حتى
يأخذ حقه من القوي الظالم كما جاء في قوله ﷺ (أنصر أخاك ظالماً أو
مظلوماً) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نُنْصِرُهُ مَظْلُوماً فَكَيْفَ ظَالِماً قَالَ كَفُّكَ إِيَّاهُ عَنِ

(١) شرح مسلم ج٧ ص ٢٧٠ - ٢٧٣

الظلم نصرله) (١).

٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت (سمعت رسول الله ﷺ يقول
يُدعى بالقاضي العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يئتمنى أنه
لم يقض بين اثنين في عمره) رواه ابن حبان واخرجه البيهقي ولفظه في
تمرّة).

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله في الحديث دليل على شدة حساب القضاة في
يوم القيامة وذلك لما يتعاطونه من الخطر فينبغي له ان يتحرى الحق ويبلغ
فيه جهده ويحذر من خلطاء السوء من الوكلاء والأعوان .
فقد أخرج البخاري وغيره من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي
ﷺ (ما استخلف الله من خليفة إلا له بطانتان بطانة تأمره بالخير وتحضه
عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله تعالى)
واخرجه النسائي من حديث ابي هريرة مرفوعاً بلفظ (ما من وال إلا له
بطانتان الحديث: وليحذر الغرماء والوكلاء ويروى لهم حديث (من
خاصم في باطل وهو بعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع) وفي لفظ (من
أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله) رواهما أبو داود من
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولما عرفته فقد تجنب أكابر العلماء ولاية
القضاء وإذا كان هذا في القاضي العدل فكيف بقضاة الجور والجهالة؟ وفي
ترجمة عبدالله بن وهب (انه كتب اليه الخليفة بقضاء مصر فاختم في بيته
فاطلع عليه بعضهم يوماً فقال له يا ابن وهب ألا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب
الله وسنة رسول الله ﷺ. فقال: أما علمت أن العلماء يحشرون مع الانبياء
والقضاة مع السلاطين) (٢).

١٠- وعن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لن يفلح قوم

(١) سبل السلام ج ٢ ص ١٢٢

(٢) سبل السلام ص ١٢٣

وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) رواه البخاري .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين وإن كان الشارع قد أثبت لها راعية في بيت زوجها .

وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى جواز توليتها الأحكام الا الحدود وروي عن ابن جرير جواز توليتها مطلقاً .

والحديث الشريف إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب الفلاح (١) .

١١- وَعَنْ أَبِي مَرْيَمٍ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ وُلِيَ اللَّهُ شَيْئاً مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقَرَهُمْ اِخْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ) اخرجهُ ابو داود والترمذي .

الشرح :

قال الشافعي وجماعة : ينبغي للحاكم ان لا يتخذ حاجباً وذهب آخرون الى جواز اتخاذ الحجاب وقال آخرون بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير، ونقل ابن التين عن الداودي قال : الذي أحدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وإدخال بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف ولن يلقي آخر هذه الامة بأفضل مما اتى به أولها وهذا من التكبر وكان عمر رضي الله عنه يرقد في الأفنية نهاراً (٢) .

١٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرّاشي والمُرْتشي في الحكم) رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٢٣

(٢) عمدة القاري ج٤ ص ٢٣٢

وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما
وعند الاربعة الا النسائي .

الشرح :

الحديث رقم (١١) دليل على أنه يجب على من ولي أي أمر من
أمر عباد الله ان لا يحتجب عنهم وأن يسهل الحجاب ليصل اليه ذو الحاجة
من فقير وغيره وقوله (احتجب الله عنه) كناية عن منعه له من فضله
وعطائه ورحمته^(٢)

الشرح (١٢) :

في النهاية (الراشي) من يعطي الذي يعنيه على الباطل (والمرتشي)
الآخذ للرشوة (والرائش) هو الذي يمشي بينهما أو هو السفير بين الدافع
والآخذ وإن لم يأخذ على سفارته أجراً فإن أخذ فهو أشد .
الرشوة حرام بالاجماع سواء كانت للقاضي أو للعامل على الصدقة
أولغيرهما قال الله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى
الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
وحاصل ما يأخذه القضاة من الأموال على أربعة أقسام: رشوة
وهدية وإجرة ورزق . فالأول الرشوة إن كانت ليحكم بها الحاكم بغير حق
فهي حرام على الآخذ والمعطي وان كانت ليحكم له بالحق على غريمة
فهي حرام على الحاكم دون المعطي لانها لاستبقاء حقه فهي كجعل
الضالة وأجرة الوكالة على الخصومة . وقيل تحرم لانها توقع الحاكم في
الاثم .

واما الهدية فهي إن كانت ممن يهادية قبل الولاية فلا تحرم استدامتها
وإن كان لا يهدي اليه الا بعد الولاية فان كانت ممن لا خصومة بينه وبين
أحد جازت وكرهت وان كانت ممن بينه وبين غريمه خصومة عنده فهي
حرام على الحاكم والمهدي ويأتي فيه التفضيل السابق في الرشوة على

(١) سورة البقرة آية ١٨٨

باطل أو حق .

وأما الاجرة فإن كان للحاكم جناية من بيت المال ورزق حرمت بالاتفاق لانه إنما جرى عليه الرزق لأجل: الاشتغال بالحكم فلا وجه للاجرة وإن كانت لاجراية له من بيت المال جاز له أخذ الاجرة على قدر عمله غير حاكم فإن أخذ أكثر مما يستحقه حرم عليه لانه إنما يعطي الاجرة لكونه عمل عملاً لأجل كونه حاكماً فأخذه لما زاد على اجرة مثله غير حاكم ولا يستحق لأجل كونه حاكماً شيئاً من أموال الناس اتفاقاً فاجرة عمله اجرة مثله ولذا قيل إن تولية القضاء لمن كان غنياً أولى من تولية من كان فقيراً وذلك لأنه لفقره يصير متعرضاً لتناول ما لا يجوز له تناوله اذا لم يكن له رزق من بيت المال^(١)

١٣٠ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه أبو داود وصححه الحاكم .
الشرح :

الحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوي بينهما في المجلس ما لم يكن أحدهما غير مسلم . كما في قصة علي رضي الله عنه مع عزيزه الذمي عند شريح وهي ماخرجه ابو نعيم في الحلية بسنده قال (وجد علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفيها فقال شريح لليهودي : خذ الدرع فقال اليهودي : أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضي لي ورضي . صدقت والله يا أمير المؤمنين انها لدرعك سقطت عن جمل التقطتها . أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله فوهبها له علي عليه السلام وأجازه بتسعمائة .

وقتل معه يوم صفين ، فانظر ما أبرك العمل بالحق من الحاكم والمحكوم عليه وما آل اليه من الخير للمدعي .^(٢)

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٢٤ - ١٢٥

(٢) سبل السلام ج٤ ص ١٢٥ - ١٢٦

قال في المنهاج: لِيُسَوِّبَ الخَصْمِينَ فِي دُخُولِ عَلَيْهِ وَقِيَامِ لِهَمَا وَاسْتِمَاعِ وَطَّلَاقِهِ وَجِهَ وَجَوَابِ سَلَامٍ وَمَجْلِسِ (١).

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرِيبِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ) متفقٌ عليه.

الشرح:

الشهادات جمع شهادة وهو مصدر من شهد يشهد قال الجوهري خبر قاطع والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره. وقال الحنفية: معناها شرعاً إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان (٢).

وجه الجمع بين قوله ﷺ (يشهدون ولا يستشهدون) وبين قوله في حديث زيد بن خالد (الاخبركم بخير الشهداء الذين يأتون بالشهادة قبل أن يسألوها ذكر الترمذي عن بعض أهل العلم ان المراد بالذي يشهد ولا يستشهد شاهد الزور واحتج بحديث عمر رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال (ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد) والمراد بحديث زيد بن خالد الشاهد على الشيء فيؤدي شهادته ولا يمتنع من إقامتها وقال

(١) السراج الوهاج ص ٥٩٤

(٢) عمدة القاريء ج ١٣ ص ١٩١

الخطابي ويحتمل أن يريد الشهادة على الغيب من أمر الخلق فيشهد على قوم أنهم من أهل النار والآخرين من أهل الجنة على مذاهب أهل الأهواء والبدع . وقيل انما هذا في الرجل تكون عنده الشهادة وقد نسيها صاحب الحق ويترك أطفالاً وهم على الناس حقوق ولا علم للموصي بها فيجزي من عنده الشهادة فيثبت شهادته لهم بذلك فيحمي حقهم فحمل بذل الشهادة قبل المسألة على مثل هذا وقال ابن بطال والشهادة المذمومة لم يرد بها الشهادة على الحقوق انما أريد بها الشهادة في الأيمان يدل عليه قول النخعي رواية في آخر الحديث وكانوا يضربوننا على الشهادة يعني أن الشهادة المذموم عليها صاحبها هي قول الرجل أشهد بالله ما كان كذا على كذا على معنى الحلف فكره ذلك .

قوله عنه (خيركم قرني) أي أصحابي وهم من رآه عنه أو سمع كلامه وقال ابن سيده : القرن هو مقدار التوسط في أعمار أهل الزمان فهو في كل قوم على مقدار أعمارهم قال وهو الأمة تأتي بعد الأمة وقال ابن الاعرابي القرن الوقت من الزمان وفي التهذيب لانه يقرن أمة بأمة وعالماً بعالم .
قوله (يلونهم) من وليه يليه بالكسرفيهما والولي القرب والدنو . قوله (يخونون ولا يؤتمنون) أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أي يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم .

قوله (ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يراد يتحملون الشهادة بدون التحميل أو يؤدون الشهادة بدون طلب الأداء . قوله (وينذرون ولا يفون) من الوفاء يقال وفي يفي . قوله (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين المهملة وبفتح الميم بعدها نون معناه أنهم يحبون التوسع في المأكل والمشرب وهي أسباب السمن وقال ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لا من يخلق كذلك . وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال . وقيل المراد انهم يتسمنون أي يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف

ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً وروى بلفظ ثم يجيء قوم فيتسمنون
ويحبون السمن) (١)

٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (قال رسول الله ﷺ
لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ
القانع لأهل البيت) رواه أحمد وأبو داود.

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال (لَا
تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ) رواه أبو داود وابن ماجه.

الشرح:

قوله ﷺ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة) قال أبو عبيدة ما اقترضه الله
تعالى واثمنهم عليه فانه قد سمي ذلك أمانة قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٢) فمن ضيع
شيئاً بما أمر الله تعالى به أو مانه عنده فليس ينبغي أن يكون عدلاً فانه إذا
كان خائناً فليس له تقوى تردده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها
الكذب فلا يحصل الظن بخبره لانه مظنة تهمة أو مسلوب الأهلية قوله
(ولا ذى غمر على أخيه) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرهما بعدها راء
فسره ابو داود بالحق والشحناء والمراد بأخيه المسلم المشهود عليه والكافر
مثله لا يجوز ان يشهد ذو حقد عليه اذا كانت العداوة بسبب غير الدين فان
ذا الحقد قظة عدم صدق خيره، خشية إنزال الضرر بمن يحقد عليه فان
عداوة الدين لا تقتضي أن يشهد عليه زوراً فان الدين لا يسوغ ذلك وانما
خرج الحديث على الأغلب قوله (ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت)
القانع هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج
وموالاتهم عند الحاجة وفي تمام الحديث (وأجازها لغيرهم) اي لغير من هو
تابع لهم وانما منع من شهادته لمن هو قانع لهم لانه مظنة تهمة فيجب دفع

(١) عمدة القاريء ج-١٣ ص ٢١٣ - ٢١٤

(٢) الانفال آية ٢٦

الضر عنهم وجلب الخير إليهم فمنع من الشهادة ومنع هؤلاء من الشهادة
دليل على اعتبار العدالة في الشاهد وعليه دل قوله تعالى (وأشهدوا ذَوِي
عَدْلٍ مِّنْكُمْ) (٣)

وقدر سمو العدالة بانها محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمرؤة
ليس معها بدعة وقد نازعناهم في هذا واخترنا أن العدل هو من غلب خيره
شره ولم يجرب عليه اعتياد كذب قوله (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب
قرية) البدوي من سكن البادية والقرية بفتح القاف وقد تكسر: المصر
الجامع. وفي الحديث الشريف دليل على عدم صحة شهادة البدوي على
صاحب القرية لا على بدوي مثله فتصح والى هذا ذهب أحمد بن حنبل
وجماعة من الصحابة وقال أحمد: أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على
صاحب القرية لهذا الحديث ولانه متهم حيث أشهد بدوياً ولم يشهد قروباً
واليه ذهب مالك (الا أنه قال: لا تقبل شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في
الدين والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على
وجهها. وذهب الأكثرون إلى قبول شهادة البدوي وحملوا الحديث
الشريف على من لا تعرف عدالته من أهل البادية إذ الأغلب أن عدالتهم
غير معروفة. وقد استدل في البحر لقبول شهادتهم بقبوله ﷺ لشهادة
الأعرابي على هلال رمضان. (٢)

٥- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ (إِنَّ أَنَسًا
كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّا
نَأْخِذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ) رواه البخاري.
الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: وتماه (فمن أظهر لنا خيراً أويناه وقربناه
وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوء لم نأمنه

(١) الطلاق آية ٢

(٢) سبل السلام ج٤ ص ١٢٨ - ١٢٩

ولم نصدقه وان قال إن سريرته حسنة) استدل به على قبول شهادة من لم يظهر منه ريبة نظراً إلى ظاهر الحال وأنه يكفي في التعديل ما يظهر من حال المعدل من الاستقامة من غير كشف عن حقيقة سريرته لأن ذلك متعذر الا بالوحي وقد انقطع .

وكأن المصنف أورده وان كان كلام صحابي لاحجة فيه لانه خطب به عمر رضي الله عنه واقره من سمعه فكان قول جماهير الصحابة ولان هذا الذي قاله رضي الله عنه هو الجاري على قواعد الشريعة . وظاهر كلامه إنه لا يقبل المجهول ويدل له ما رواه ابن كثير في الارشاد أنه شهد عند عمر رضي الله عنه رجل فقال له عمر (لستُ أعرفك ولا يضرك ان لا أعرفك ائت بمن يعرفك فقال رجل من القوم أنا اعرفه قال بأي شيء تعرفه: قال بالعدالة والفضل فقال هو جارك الادنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال فعاملك بالدينار والدرهم الذي يستدل بهما على الورع: قال لا قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق قال لا قال لست تعرفه ثم قال للرجل: ائت بمن يعرفك: قال ابن كثير رواه البغوي واسناده حسن^(١) .

٦- وعن أبي بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ (أنه عدَّ شهادة الزور من أكبر الكبائر) متفق عليه من حديث طويل .
الشرح: قال: العيني رحمة الله (الزور) وصف الشيء بخلاف صفته فهو تحويله الباطل بما يوهم أنه حق والمراد به هنا الكذب لقوله الله عز وجل (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا)^(٢) سيقت الآية الكريمة في مدح تاركها شهادة الزور قال اكثرهم: الزور الشرك وقيل

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٢٩
(٢) الفرقان آية ٧٢

شهادة الزور وقيل مجالس الخنا وقيل الاستمرار على المعاصي، عن أبي بكر رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ 'ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً قالوا بلى يا رسول الله قال (الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئاً فقال الا وقوله الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت) وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عدلت شهادة الزوا الاشرار بالله وقرأ عبد الله الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) وروي عن مالك رحمه الله: أرى ان يفضح شاهد الزور ويعلن به ويوقف وأرى أن يضرب ويسار به وقال احمد واسحاق يقام للناس ويعزر ويؤدب وعن الشافعي رحمه الله يعزر ولا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً ويشهد بأمره وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه حبسه يوماً وخلقى عنه وعن الأوزاعي إذا كانا اثنين وشهدا على طلاق ففرق القاضي بين الزوجين ثم أكذب شاهدا الزور نفسها يضربان مائة مائة ويغرمان للزوج الصداق. وعند أبي حنيفة رحمه الله شاهد الزور يبعث به إلى محلته أو سوقه فيقال لهم: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وعند أبي يوسف ومحمد يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة لانه ارتكب محظوراً فيعزر.

وقد قسم ابن العربي الكذب إلى أربعة أقسام: احدها: وهو أشدها الكذب على الله تعالى قال الله تعالى (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ) والثاني: الكذب على رسول الله ﷺ وهو هو أو نحوه، الثالث الكذب على الناس وهي شهادة الزور في اثبات ما ليس بثابت على أحد أو إسقاط ما هو ثابت الرابع الكذب على الناس قال ومن أشده الكذب في المعاملات وهو أحد أركان الفساد الثلاثة منها وهي الكذب والعيب والغش والكذب وإن كان محرماً سواء قلنا كبيرة أو صغيرة فقد يباح عند الحاجة إليه والله أعلم (أ) ٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ قال لِرَجُلٍ تَرَى الشَّمْسَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَنِّي مِثْلُهَا فَاشْهَدْ أَوْدَعُ) أخرجه ابن عدي باسناد

(١) عمدة القاريء ج ١٣ ص ٢١٥ - ٢١٨

ضعيف وصححه الحاكم فأخطأ.

الشرح

قال في السراج الوهاج: والأقوال كعقد وفسخ وطلاق يشترط في الشهادة بها سماعها وإبصار قائلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف ولا يقبل أعمى فيما يتعلق بالبصر بخلاف ما يكفي فيه السامع إلا أن يقر شخص في أذنه بنحو طلاق فيتعلق الأعمى به حتى يشهد عليه عنه قاض به فيقبل على الصحيح ولو تحملها أي الشهادة بصيرتم عمي شهد إن كان المشهود له أو عليه معروف في الاسم والنسب فيقول أشهد أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بكذا. ومن سمع قول شخص ورأى فعله فإن عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حضوره إشارة لا باسمه ونسبه وعند غيبته أو موته باسمه ونسبه فإن جهلها أي الاسم والنسب لم يشهد عند موته وغيبته. والمراد بالنسب اسم أبيه وجده ويكفي عنه لقب يختص به ولا يصح تحمل شهادة على متنقبة اعتماداً على صوتها أي لا يصح التحمل للشهادة عليها ليؤديها اعتماداً على معرفة صوتها فإن عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز التحمل عليها متنقبة ويشهد عند الأداء بما يعلم مما ذكر فيشهد في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها. وله الشهادة بالسامع على نسب من أب فيشهد أن هذا ابن فلان أو قبيلة فيشهد أنه من قبيلة كذا وكذا أم ثبت النسب فيها بالسامع في الأصح وكذا موت يثبت بالسامع وكذا وقف ونكاح وملك في الأصح. والمراد بالوقف أصله لا الشروط ولا يكفي الشاهد بذلك أن يقول: سمعت الناس يقولون كذا بل يقول أشهد بكذا. وشرط السامع سماع المشهود به من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل يكفي سماعه من عدلين. ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة وتجوز في مدة طويلة في الأصح وشرط قبول السامع في عقار تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن

ولا يشترط اجتماع هذه الامور بل واحد منها كاف إذا تكرر. ولا يثبت دين باستفاضة وتبني شهادة الأعسار على قرائن ومخائل الضر والاضافة والله أعلم. (١)

٨- وعنه رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد) أخرجه مسلم وابو داود وقال إسناده جيد.

٩- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مثله أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: فيه جواز القضاء بشاهد ويمين واختلف العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والاندلسيون من أصحاب مالك لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام قال الله تعالى (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخَرَى (٢)).

وقال كثير من علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم يقضي بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال روى ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم وفي رواية عن مالك وعن الشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وآخرين وحثهم الاحاديث الشريفة في هذه المسألة قال الحفاظ: أصح احاديث الباب حديث ابن عباس رضي الله عنهما اما حديث أبي هريرة وجابر وغيرهما فروي باسناد حسن والله أعلم. (٣)

(١) السراج الوهاج ٦٠٨ - ٦١٠

(٢) البقرة آية ٢٨٢

(٣) شرح مسلم ج ٧ ص ٢٦٩

باب الدعوى والبيئات

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ «متفق عليه» .

٢- وللبیهقي باسنادٍ صحيح «البينةُ عَلَيَّ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَيَّ مَنْ أَنْكَرَ» .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : وجاء في رواية البيهقي وغيره باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَأَدَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ) وهذا الحديث الشريف قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة أو تصديق المدعي عليه فان طلب يمين المدعي عليه فله ذلك وقد بين النبي ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان أعطي بمجردها لأدعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح الدم والمال ولا يمكن حينئذ للمدعي عليه ان يصون ماله ودمه . واما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة . وفي هذا الحديث الشريف دلالة للقائلين أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا تبذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد إنما شرطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل : هي معرفته بمعاملته ومدابنته بشاهد وبشاهدين وقيل تكفى الشبهة وقيل : هي أن تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل أن يليق به أن يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا اجماع^(١) .

(١) شرح مسلم ج ٧ ص ٢٦٨ - ٢٦٩

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ
الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمْرَانِ يُسْهَمُ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ) رواه البخاري .
الشرح :

قال الخطابي : وإنما يفعل كذلك إذا تساوت درجاتهم في استحباب
الاستحلاف مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كذا
يريد أحدهما ان يحلف ويستحق ويريد الآخر ان يحلف ويستحق فيقرع
بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقه . وكذا اذا أكثر الخصوم ولم
يعلم أيهم السابق فيسهم بينهم . وقال الداودي ان كان المحفوظ انه انما امر
باليمين أحدهم فلعل هذا الحكم قبل أن يؤمر بالشاهد واليمين وقال ابن
التين : ليس هذا هو الحكم وانما الحكم ان يتحالفا ويقسماه نصفين ان
ادعى كل واحد منهما جميعه وقال ابن بطال : انما كره سيدنا رسول الله ﷺ
تسارعهم في اليمين لئلا تقع ايمانهم معاً ولا يستوفي الذي له الحق ايمانهم
على دعواه . ومن حقه ان يستوفي يمين كل واحد منهم على حدته فاذا
استوى قوم في حق من الحقوق لم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه في أخذ ما
يأخذ أو دفع ما يدفع عن نفسه الا بالقرعة وهي سنة في مثل هذا والله
اعلم . (١)

٤- وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ
اِقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِنَيْمِينَ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
فَقَالَ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكَ)
رواه مسلم .

٥- وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ فَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانٌ) متفق عليه .

(١) عمدة القاريء ص ٢٥٤ ج ١٣

الشرح :

قال العيني رحمه الله : في الحديث الشريف الوعيد الشديد فيمن يحلف كاذباً فالذي عليه اليمين صدق دعواه سواء كان يحلف في مكان وجبت عليه اليمين فيه أو في غيره من الامكنة التي تغلظ فيها اليمين احترازاً عن الوقوع في هذا الوعيد الشديد . قال الله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) (١) .
٦- وعن أبي موسى رضي الله تعالى عنه (أن رجلين اختصما في دابة وليس لواحد منهما بينة فقصى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين) رواه أحمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وقال اسناده جيد .

الشرح :

ولو كانت العين في يدهما وأقاما بينتين بقيت في يدهما كما كانت أولاً على قول التساقط وتجعل بينهما على قول القسمة ولو كانت العين بيد أحدهما فأقام غيره بها بينة قدمت بينة صاحب اليد ولا تسمع بينة الآخر بعد بينة المدعي ولو أزيلت يد صاحب اليد عنها بينة أقامها المدعي وحكم له بها ثم أقام ذو اليد بينة بملكة مستنداً الى ما قبل إزالة يده مع استدامة الى وقت الدعوى واعتذر بغيبة شهوده سمعت بينته وقدمت على بنية المدعي وقيل لا تسمع فلا ينقض القضاء السابق . ولو قال ذو اليد هو ملكي اشتريته منك فقال المدعي بل ملكي وأقاما بينتين بما قالاً قدم المدعي أي بينة لزيادة علمها (٢) .

أقول : الحديث الشريف دليل للقائلين ان العين تقسم بينهما اذا أقاما بينتين متعارضتين وكانت العين في يدهما وكذا اذا لم تكن لواحد منهما بينة تقسم العين بينهما نصفين والله أعلم .

٧- وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من
حَلَفَ عَلَى منبري هَذَا بيمينِ آتِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ رواه احمد وابوداود
والنسائي وصححه ابن حبان .

الشرح :

تغلظ ندباً يمين مدع ومدعى عليه فيما ليس بهال ولا يقصد به مال
كنكاح وطلاق ولعان ورضاع وفي مال يبلغ نصاب زكاة لا فيما دونه^(١) .
قال ويغلظ اليمين بزمان وهو بعد عصر جمعة فان كان في غير يومها
فبعد عصر يومه ومكان وهو أشرف مواضع بلده في مكة بين الركن والمقام
ويسمى الحطيم واشرف مواضعها البيت وما يتبعه من الحجر ولكن لما صين
عن ذلك جعل في الحطيم وفي المدينة يكون التغليظ يمين عند منبره ﷺ
مما يلي القبر الشريف وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي غيرها عند منبر
الجامع والله أعلم^(٢) .

٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةٌ
لَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ
عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ
الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ
وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ
يَفْ : متفق عليه .

الشرح :

قال العيني رحمه الله (ثلاثة) اي ثلاثة أشخاص (لا يكلمهم الله) اي لا يلتفت إليهم (ولا يزكيهم) لا يقبل أعمالهم (رجل) اي أحد الثلاثة .

(١) آل عمران آية ٧٧

(٢) السراج الوهاج ص ٦٢٠ - ٦٢١

رجل كان على فضل ماء بالفلاة يمنع من ابن السبيل (ورجل بايع إمامه
لدينا) وفي رواية لدينا فان أعطاه منها رضي وإن لم يعط له ما يريد لم يف له
(ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر قوله بعد العصر تغليظاً
لان أشرف الاوقات في النهار بعد العصر لرفع الملائكة الاعمال واجتماع
ملائكة الليل والنهار فيه ولهذا تغلظ الأيمان فيه قوله (أعطي فيها كذا)
على بناء الفعل للمجهول اي في مقابلتها والباء للمقابلة نحو بعت هذا
بذلك فاخذها المشتري بالقيمة التي ذكر البائع أنه أعطي بها كذا اعتماداً
على كلامه قوله (ولم يعط بها اي والحال أنه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعته
ووقع في رواية عبد الواحد يلفظ (لقد أعطيت بها كذا)^(١)

٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ فَقَالَ كُلُّ
وَاحِدٍ مِنْهَا نَتَجَتْ هَذِهِ النَّاقَةُ عِنْدِي وَأَقَامَا بَيْنَةَ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ
هِيَ فِي يَدِهِ.

الشرح

اخرج هذا الحديث البيهقي ولم يضعفه واخرج نحوه عن الشافعي الا انه فيه
(تداعبا دابة) ولم يضعف اسناده ايضا والحديث دليل على ان اليد مرجحة
للسهادة الموافقة لها وقد ذهب إلى هذا الشافعي ومالك وغيرهما: قال
الشافعي يقال لهما قد استويتما في الدعوى والبينة وللذي هو في يده سبب
بكينونته في يده هو اقوى من سببك فهو له بفضل قوة سببه وذكر هذا
الحديث. وذهب الهادوية وجماعة من الآل وابن حنبل الى ترجيح بينة
الخارج وهو من لم يكن في يده) قالوا: إذ شرعت له وللمنكر اليمين ولقوله
ﷺ (البينة على المدعي فانه يقتضى أن لا تفيد بينة المنكر ويروي عن
علي رضي الله عنه انه قال (من كان في يده شيء فبينته لا تعمل شيئاً) ذكره
في البحر وأجيب عن ذلك بان حديث جابر رضي الله عنه خاص وحديث

(١) عمدة القاريء ج ٢٤ ص ٧٦

(البينة على المدعي) عام والخاص مخصص مقدم . والاثر عن علي رضي الله عنه لم يصح وعلى فرض صحته معارض بما سبق . وعن القاسم أنه يقسم بينهما لان اليد مقوية بينته من الداخل فساوت بينة الخارج . (١)
١٠ - وعن بن عمر رضي الله تعالى عنهما (أن النبي ﷺ ردَّ اليمين على طالب الحق) رواهما الدارقطني وفي إسنادهما ضعف .
الشرح :

قال في السراج الوهاج : ومن توجهت عليه يمين لو أقر بمطلوبها لزمه ذلك المطلوب فأنكر حلف بضم أوله . ولا يحلف قاص على نرده . الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته ولو قال مدعي عليه أنا صبي واحتمل صدقه في ذلك لم يحلف ووقف أمره حتى يبلغ فيدعي عليه واليمين غير المردودة تفيد قطع الخصومة في الحال لبراءة لذمة المدعي عليه .
وإذا نكل المدعي عليه عن اليمين حلف المدعي وقضى له بمدعاه ولا يقضي له اي المدعي بنكوله أي المدعي عليه بل لا بد من اليمين المردودة والنكول ان يقول المدعي عليه : أنا ناكل أو يقول له القاضي إحلف فيقول لا أحلف فيرد اليمين على المدعي وإن لم يحكم بالنكول فان سكت بعد عرض اليمين عليه حكم القاضي بنكوله . وقول القاضي للمدعي احلف حكم بنكوله اي المدعي عليه في سكوته .

واليمين المردودة وهي يمين المدعي بعد نكول المدعي عليه يردها أو القاضي في قول كبينة يقيمها المدعي وفي الاظهر كإقرار المدعي عليه فلو اقام المدعي عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع على الثاني لتكذيبه لها بإقراره وتسمع على الاول فان لم يحلف المدعي ولم يعلل بشي اي لم يبد علة ولا طلب مهلة سقط حقه من اليمين المردودة وليس له مطالبة خصمة إلا أن يقيم بينة وان تعلل باقامة بينة أو مراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام فإن لم

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٣٥ - ١٣٦

يخلف بعدها سقط حقه. (١)

١١- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ «أَلَمْ تَرَ إِلَى مَجْزَزِ الْمَدْلَجِيِّ نَظَرَ أَنْفَاءً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله: ان مجزراً المذكور حكم بالقيافة في زيد بن حارثة وأسامة بن زيد وكانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة لانه كان أسود شديد السواد لكون أمه كانت سوداء وكان ابوه زيداً أبيض. فلما قال هذا القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك لكونه كافاً لهم عن الطعن في نسب أسامة قوله (دخل مسروراً) اي دخل ﷺ مسروراً الى حجرة عائشة رضي الله عنها (تبرق أسارير وجهه) جملة حالية والأسارير هي الخطوط التي تجمع في الجبهة وتتكسر واحدها سرور وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع أسارير وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله ﷺ تبرق أكاليل وجهه جمع إكليل وهي ناحية الجبهة وما يتصل بها من الجبين وذلك انما يوضع الاكليل هناك قوله (انظر أنفأ) بالمد ويجوز بالقصر أي الساعة من قولك استأنفت اي ابتدأت ومنه قوله تعالى (ماذا قال انفاً) اي في وقت يقرب منا. قوله (ان زيد بن حارثة الخ) ذكر في الرواية الأخرى دخل علي فرأى أسامة بن زيد وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما. فقال: إن هذا الاقدام بعضها من بعض. وفي الحديث الشريف اثبات الحكم بالقيافة وعن قال به أنس بن مالك وهو اصح الروايتين عن عمر رضي الله عنه وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والليث والشافعي واحمد وابو ثور وقال الكوفيون والثوري وابو حنيفة وأصحابه: الحكم بها

(١) السراج الوهاج ص ٦١٩ - ٦٢٠

باطل لانها ظن ولا يجوز ذلك في الشريعة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع في إثبات ذلك الى قول أحد وانما تعجب من إصابة مجرز في معرفته بالقيافة كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله ﷺ الأفكار عليه لانه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتاً وقد قال تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) (١).

كتاب العتق

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (أيها امرئ مسلم اعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً فيه من النار) متفق عليه.

٢- وللترمذي وصححه عن أبي أمامة رضي الله عنه (أيها امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكاً من النار).

٣- ولأبي داود من حديث كعب بن بسرة رضي الله عنه (أيها امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكاً من النار).

الشرح:

قال ابن كثير في تفسيره رحمه الله: اخرج الامام أحمد بسنده عن البراء بن عازب رضي الله عن قال جاء اعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة فقال (لئن كنت اقصرت الخطبة لقد عرضت المسألة اعتق النسمة وفك الرقبة. فقال يارسول أوليسنا بهواحدة قال لا إن عتق النسمة ان تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في عتقها والمنحة الوكوف والغنيء على ذي الرحم الظالم فإن لم تطق فأطعم الجائع واسق الظمان وامر بالمعروف وانه عن المنكر فان لم تطق ذلك فلف لسانك الا من خير».

(١) عمدة القاريء ص ٢٦٣ - ٢٦٤

واخرج الامام احمد بسنده عن عمرو بن عنبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (من بنى مسجداً ليذكر الله فيه بنى الله له بيتاً في الجنة ومن أعتق نفساً مسلمة كانت فديته من جهنم ومن شاب شيبه في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة) وفي رواية عنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ يقول (من ولد له ثلاثة أولاد في الاسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ومن شاب شيبه في الاسلام كانت له نوراً يوم القيامة ومن رمى بسهم في سبيل الله بلغ به العدو أصاب أم اخطأ كان له عتق رقبة ومن أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار ومن أنفق زوجين في سبيل الله فإن للجنة ثمانية أبواب يدخله الله من أي باب شاء منها) رواه احمد باسناد جيد^(١)

قال الله تعالى (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ).

قال ابن زيد (فلا اقتحم العقبة) اي فلا سلك الطريق التي فيها النجاة والخير ثم بينها فقال تعالى (فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة أو مسكيناً ذا متربة)^(٢) مسغبة قال ابن عباس ذي مجاعة وقال: ابراهيم النخعي في يوم الطعام.

فيه عزيز وقال قتادة في يوم يشتهي فيه الطعام وقوله تعالى (يتيماً ذا مقربة) اي اطعم في مثل هذا اليوم يتيماً ذا قرابة عنه روى الامام احمد بسنده عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلوة) وقد رواه الترمذي والنسائي وهذا اسناد صحيح وقوله تعالى (أو مسكيناً ذا متربة) اي فقيراً مدقعاً لاصقاً بالتراب وهو الدقعاء أيضاً. قال ابن عباس

(١) تفسير ابن كثير ج ٤ ص ٥١٣ - ٥١٤

(٢) البلد آية ١١ - ١٧

رضي الله عنهما (ذا متربة) هو المطروح في الطريق الذي لا بيت له ولا شيء يقيه من التراب . وقال ابن ابي حاتم يعني الغريب عن وطنه وقال عكرمة هو الفقير المديون المحتاج وقال سعيد بن جبير هو الذي لا أحد له وعن قتادة هو ذو العيال وكل هذه قريبة المعنى (١)

٤- وَعَنْ أَبِي ذَرِّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَجَهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قُلْتُ فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا) متفق عليه .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله دل الحديث الشريف على أن الجهاد أفضل أعمال البر بعد الايمان ودل على أن الأغلى ثمناً أفضل من الأدنى قيمة في عتق الرقاب . قال النووي رحمه الله محله الله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلاً فأراد أن يشتري بها رقاباً يعتقها فوجد رقبة نفسه ورقبتين مفضولتين فستان أفضل بخلاف الأضحية . فإن الواحدة السمينه أفضل من اثنتين ضعيفتين لأن المطلوب في العتق فك الرقبة وفي الأضحية طيب اللحم ! هـ

قوال الصنعاني والأولى انه اذا كان شخص على محل عظيم من العلم والعمل وانتفاع المسلمين به فعتقه أفضل من عتق جماعة ليس فيهم هذه السمات فالضابط اعتبار الأكثر تفعلاً وقوله ﷺ (وأنفسها عند أهلها) اي ما كان اغتباطهم بها أشد وهو الموافق لقوله تعالى (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ) (٢) .

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عِبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ فَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حَصِصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ وَالْأَفْقَدُ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) متفق عليه .

(١) تفسير ابن كثير ج٤ ص ٥١٣ - ٥١٤

(٢) سبل السلام ج٤ ص ١٣٩

الشرح :

قال في السراج الوهاج (وإن كان بينهما عبد فأعتق أحدهما كله أو نصيبه عتق نصيبه فإن كان معسراً بقي الباقي لشريكه ولا يسري عليه العتق والا بأن لم يكن معسراً سري إليه أي إلى نصيب شريكه أو إلى ما أيسر به من نصيب شريكه وعليه قيمة ذلك القدر الذي أيسر به يوم الاعتاق وتقع السراية بنفس الاعتاق فتنتقل الحصّة إلى ملك المعتق ثم تقع السراية وفي قول بأداء القيمة وفي قوله إن دفعها بأن أن السراية حصلت بالاعتاق. (١)

٦- وَهَمَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ وَاسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) وَقِيَامِ السَّعَايَةِ مُدْرَجَةً فِي الْخَبَرِ.

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : اعلم ان هذا فيما اذا كان المعتق يملك بعض العبد وأما إذا كان يملكه كله فأعتق بعضه فجمهور العلماء يقولون يعتق كله وقال أبو حنيفة في رواية وأهل الظاهر العتق منه ذلك القدر الذي عتق ويسعى في الباقي وهو قوت طاووس وحماد وحجة الأولين حديث أبي المليح وغيره وبالقياس على عتق الشقص فانه إذا سري إلى ملك الشريك فبالأولى اذا لم يكن له شريك . وحجة الآخرين أن السبب في حق الشريك هو ما يدخل على شريكه من الضرر فأما اذا كان العبد له جميعه لم يكن هناك ضرر. (٢)

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْزِي وُلْدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ (رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

(١) السراج الوهاج ص ٦٢٦

(٢) سبل السلام ج ٤ ص ١٣٩

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله (لايجزي) بفتح حرف المضارعة اي لايكافيء استدلال به الظاهرية على أنه لايعتق عليه بمجرد الشراء وأنه لا بد من الاعتاق بعده.

وذهب الجمهور إلى انه يعتق بنفس الشراء. وتأولوا قوله ﷺ (فيعتقه) بأنه لما كان شراؤه تسبب عنه العتق نسب إليه العتق مجازاً وفيه تعليق الحرية بنفس الملك. وإن كان عتقه جزاء لأبيه لأن العتق أفضل مامن به أحد على احد لتخليصه بذلك من الرق فتكمل له احوال الاحرار من الولاية والقضاء والشهادة بالاجماع (١).

٨- وعن سمرّة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من ملك ذارحم محرّم فهو حُرٌّ رواه أحمد والأربعة ورَجَّحَ جمع من الحفاظ أنه موقوف.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله الحديث الشريف دليل على أنه من ملك من بينه وبينه رحم محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه وذلك كالآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا والإخوة وأولادهم والأخوال والأعمام لا أولادهم. وإلى هذا ذهب الهادوية والحنفية مستدلين بالحديث وفي رواية عن الشافعي رحمه الله انه لايعتق الا الآباء والابناء للنص في الحديث الاول على الآباء وقياس الأبناء عليهم وبناء منه على عدم صحة هذا الحديث عنده وزاد مالك الاخوة والأخوات قياساً على الآباء.

وذهب داود الى انه لايعتق احد بهذا السبب لظاهر حديث ابي هريرة الماضي (فیشزیه فيعتقه) فلا يعتق احد الا بالاعتاق عنده وهذا الحديث قد صححه كثير من الأئمة فالعمل به متعين عند من صححه.

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٤٢

وظاهره أن مجرد الملك سبب العتق فيكون قرينة لحمل (فيعتقه) على المعنى المجازي كما قاله الجمهور فلا يكون فيه حجة لداود^(١).

٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمَالِيكَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثَلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح.

قال النووي رحمة الله قوله (فجزأهم) هو بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره ومعناه قسمهم . وأما قوله (وقال له قولاً شديداً) فمعناه قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله وتغليظاً عليه وقد جاء في رواية أخرى تفسير هذا القول الشديد قال (لو علمنا ماصلينا عليه) وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره عن مثل فعله . وأما أصل الصلاة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة رضي الله عنهم .

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وابن جرير والجمهور في اثبات القرعة في العتق ونحوه وانه إذا أعتق عبداً في مرض موته أو أوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث أقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال أبو حنيفة رحمه الله : القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لأنها خطر وقوله في ذلك الحديث (فأعتق) اثنين وأرق أربعة) صريح في الرد على أبي حنيفة وقد قال بقول أبي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي أيضاً عن ابن المسيب^(٢).

١٠- وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَمْلُوكًا لَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٤٢ - ١٤٣

(٢) شرح صحيح مسلم ج٧ ص ١٥٩ - ١٦٠

أَعْتَبْتُكَ وَأَشْتَرْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عَشْتُمْ). رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم. الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة علي العبد المعتق وأنه يصح تعليق العتق بشرط فيقع بوقوع الشرط ووجه تأويلته انه علم انه ﷺ أجاز ذلك إذ الخدمة له.

وروى عن عمر رضي الله عنه أنه أعتق رقيق الأمانة وشرط عليهم أن يخدموا الخليفة بعده ثلاث سنين قال في بداية المجتهد لم يختلفوا في أن عبداً إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته وبهذا قالت الهادوية والحنفية (١).

١١- وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال (إنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه في حديث طويل. الشرح:

الحديث الشريف تقدم في البيع في قصة بريرة وتقدم شرحه بما فيه كفاية وافادت كلمة إنما الحصر وهو إثبات الولاء لمن ذكر ونفيه عمّن عداه واستدل به على انه لا ولاء الا بالاسلام خلافاً للهادوية والحنفية (٢).

١٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (الولاء لحمة كل لحمة النسب لأبياب ولا يوهب) رواه الشافعي وصححه ابن جبان والحاكم وأصله في الصحيحين بعد هذا اللفظ. الشرح:

(حُمَّة) في القاموس بضم الأم وفتحها في النسب والثواب ومعنى تشبيهه بلحمه النسب أن يجري الولاء مجري النسب في الميراث كما تخالط اللحم سدى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد كما بفيده كلام النهاية. والحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء ولا هبته فان ذلك أمر معنوي

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٤٣

(٢) سبل السلام ج٤ ص ١٤٤

كالنسب ولا يتأثر انتقاله كالأبوة والأخوة لا يتأثر انتقالهما. وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك وعليه جماهير العلماء وروى عن بعض السلف جواز بيعه وعن آخرين جواز هبته وكأنهم لم يطلعوا على الحديث أو حملوا النهي على التنزيه وهو خلاف أصله^(١).

والله أعلم



باب

المدبر والمكاتب وأم الولد

المدبر اسم مفعول: وهو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكة سُمي بذلك لان مالكة دبر ديناه وآخرته أما ديناه فاستمرار القناعة بخدمة عيده وأما آخرته فتحصيل ثواب العتق. والمكاتب اسم مفعول ايضاً هو من وقعت عليه الكتابة وحقيقة الكتابة تعليق عتق المملوك على أدائه مالاً أو نحوه من مالك أو نحوه وهو على خلاف القياس عند من يقول إن العبد لا يملك، وأم الولد الأمة التي أتت بولد من سيدها.

١- عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار؟ عتق غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال، غيره فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم) متفق عليه وفي لفظ للبخاري (فاحتاج) وفي رواية النسائي وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فاعطاه وقال أقص دينك^(٢).

الشرح:

قال النووي رحمه الله: معنى أعتقه عن دبراي دبر فقال له: أنت حر

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٤٤

(٢) شرح صحيح مسلم ج٧ ص ١٦١ - ١٦٢

بُعْدَ موْتِي وسمي هذا تدبيراً لانه يحصل العتق فيه دبر الحياة: وأما هذا الرجل الأنصاري فيقال له ابو مذكور واسم الغلام المدبر يعقوب. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده بهذا الحديث وقياساً على الموصي بعتقه فإنه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوز ذلك عائشة وطاووس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد واسحق وأبو ثور وداود رحمهم الله تعالى. وقال ابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى: لا يجوز بيع المدبر وإنما باعه النبي ﷺ في دَيْن كان على سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ان النبي ﷺ قال له (إقض به دَيْنَكَ) قالوا: وإنما دفع اليه الثمن ليقضى به دَيْنُهُ.

وأجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعي ومالك والجمهور انه يُحْسَبُ عِتْقُهُ من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من رأس المال. وفي هذا الحديث نظر الامام في مصالح رعيته وأمره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطاله ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها. وفيه جواز البيع فيمن يدبر وهو مجمع عليه الآن^(١).

٢- وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قَالَ (الْمَلَكَاتُ عَبْدٌ لَهُ مَابَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ) أخرجه ابو داود باسناد حسن واصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الحديث دليل على أن المكاتب اذا لم يف بها كُوتِبَ عليه فهو عبدٌ له أحكام المماليك والى هذا ذهب الجمهور والهادوية والحنفية والشافعي ومالك. لانه اخذ بالاحتياط في حق السيد فلا يزول ملكه الا بما قد رضي به من تسليم ما عقد عليه مع عبده^(٢).

(١) شرح صحيح مسلم ج٧ ص ١٦١ - ١٦٢

(٢) سبل السلام ج٤ ص ١٤٥

٣- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُنَّ مَكَاتِبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: دل الحديث بمفهومه على انه يجوز للمملوك المرأة النظر اليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) في سورة النور وفي سورة الأحزاب ويدل له أيضا قول النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها لما تقنعت بثوب وكانت اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فقال النبي ﷺ (لَيْسَ عَلَيْكَ يَا أَسْ (إنما هو أبوك وغلامك) اخرجه أبو داود وابن مردويه من حديث أنس رضي الله عنه وذهبت الهادوية وبعض الحنفية الى أن المملوك كالأجنبي: قالوا: يدل له صحة تزويجها إياه بعد العتق: وأجابوا عن الحديث بانه مفهوم لا يعمل به وعن الآية بأن المراد بقوله تعالى (أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ) (١) المملوكات من الاماء للحرائر وخصهن بالذكر دفعا لتوهم مغايرتهن للحرائر في قوله تعالى (أَوْ نَسَائِهِنَّ) إذا الاماء لسن من نسائهن. (٢)

٤- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (يُؤَدَّى الْمَكَاتِبَ بَعْدَ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ وَبَعْدَ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الحديث دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ماسلّمه من كتابته تنقض ديته إن قتل وكذلك الحد وغيره من

(١) سورة النور آية ص ٣٨

(٢) سبل السلام ج ٢ ص ١٤٦

الأحكام التي تتبع بعض وهذا قوله الهادوية وعن علي رضي الله عنه رواية
"مثل كلام الهادوية وفي رواية عنه وعن شريح أنه يعتق كله إذا أسلم قسطاً
من مال الكتابة. واستدل من قال: لا تتبع بعض أحكامه بأنه عندما بقي
عليه درهم. لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (المكاتبُ عيد ما بقي
عليه درهم) إلا أنه موقوف وقد رفعه ابن نافع وأعل بالانقطاع وقد أخرج
ابو داود والترمذي والنسائي من حديث علي رضي الله عنه وابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعين (المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويرث ويقام عليه الحد
بقدر ما أعتق) ولا علة له وهو يؤيد حديث الكتاب ولعله هو وإنما اختلط
لفظه والله أعلم^(١)

٥- وعن عمرو بن الحارث أخى جُوَيْرِيَةَ أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ
عَنْهَا قَالَ (مَاتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ دَرَهْمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أُمَّةً
وَلَا شَيْئًا إِلَّا يَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحُهُ وَأَرْضُنَا جَعَلَهَا صَدَقَةً) رواه البخاري.
الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الحديث دليل على ما كان عليه ﷺ من
تنزهه عن الدنيا وأدناسها وأعراضها وخلو قلبه وقالبه عن الاشتغال بها لأنه
متفرغ للقبال على تبليغ ما أمر به وعبادة مولاه والاشتغال بما يقربه الى
خالقه وما يرضاه. قوله (ولا عبداً ولا أمةً) روى (انه ﷺ أعتق ثلاثاً وستين
رقبة فلم يمت وعنده مملوك) والأرض التي جعلها صدقة قال أبو داود:
كانت نخل بني النضير لرسول الله ﷺ خاصة أعطاه الله إياها قال تعالى
(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ) (٢) فَأَعْطِي
أكثرها للمهاجرين وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بنات
فاطمة رضي الله عنها ولأبي داود من طريق ابن شهاب (كانت لرسول الله

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٤٦ - ١٤٧

(٢) سورة الحشر آية ٧

ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه وأما فدك أو كانت حبساً لأبناء السبيل وأما خيبر فجزأها ﷺ بين المسلمين ثم قسّم جزأً لنفقة أهله وما فضل منه جعله في فقر المهاجرين (١).
 ٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (أيها أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته) أخرجه ابن ماجه والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وفقهه على عمر رضي الله عنه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الحديث دال على حرية أم (الولد بعد وفاة سيدها وعليه دل الحديث الأول حيث قال ولا أمة فانه ﷺ توفي وخلف مارية القبطية أم إبراهيم وتوفيت في أيام عمر رضي الله عنهم فدل على انها عتقت بوفاة ﷺ ولأجل هذا الحكم ذكر المصنف الحديث الأول والله اعلم (٢)

٧- وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال (من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرتيه أو مكاتباً في رقبتيه أظله الله يوم لا ظل إلا ظله) زواه أحمد وصححه الحاكم.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه قالوا في النهاية: وفي الحديث الشريف دليل على عظم أجر هذه الأعانة لمن ذكر. وذكره المصنف هنا لأجل المكاتب وقال الله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) وقد فسّر قوله تعالى (وفي الرقاب) بإعانة المكاتبين وأخرج ابن جرير وغيره عن علي رضي الله عنه انه قال (أمر الله السيد أن يدع الرب للمكاتب من ثمنه (٣).

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٤٧

(٢) سبل السلام ج٤ ص ١٤٧

(٣) سبل السلام ج٤ ص ١٤٧ - ١٤٨

كتاب الجامع

باب الأدب

١- عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ: إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْهُ وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» رواه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: إفشاء السلام اشاعته وإكثاره وإن يبذله لكل مسلم كما قال ﷺ في الحديث الآخر (وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وأما رد السلام فهو فرض بالاجماع فإن كان السلام على واحد كان الرد فرض عين عليه وإن كان على جماعة كان فرض كفاية في حقهم إذا رد أحدهم سقط الحرج عن الباقيين.

وأما إجابة الداعي فالمراد به الداعي إلى وليمة ونحوها من الطعام وأما قوله (وإذا استنصحك فانصح له) فمعناه إذا طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشيه ولا تمسك عن بيان النصيحة له وأما تشميت العاطس فهو أن يقول له يرحمك الله ويقال بالسين المهملة وبالثنين المعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهري قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد سمت المستقيم وتشميت العاطس سنة على الكفاية إذا فعله بعض الحاضرين سقط الأمر عن الباقيين وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله.

وأما عيادة المريض فسنة بالاجماع وسواء فيه من يعرفه ومن لا يعرفه والقريب والأجنبي. وأما اتباع الجنائز فسنة بالاجماع أيضاً وسواء فيه من

يعرفه وقريبه وغيرهما. (١)

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (انظروا

مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا

نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) متفق عليه.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله: المراد أسفل في أمور الدنيا أما في أمور الدين فينظر الانسان لمن هو اعلى منه فيها جداً أو استقامة ليد أب كذلك وفي الحديث (رحم الله عبداً نظراً في دينه لمن هو دونه فحمد الله وشكر وفي دينه لمن هو فوق فحمد واجتهد).

قال في الفتح وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (حصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً من نظراً في دينه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به ومن نظراً في دينه الى من هو فوقه فاقتدى به) وأما من نظراً في دنياه الى من هو فوقه وأسف على ما فاته فانه لا يكتب شاكراً ولا صابراً) قوله ولا تنظروا الى من هو فوقكم) اي في ذلك على سبيل استعظام ما ناله فهو أجدر) اي احق (ألا تزدروا) اي بان لا تحقروا وتستصغروا نعمة الله عليكم وفي معناه ما أخرجه الحاكم عن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه عن النبي ﷺ (أقلوا الدخول على الأغنياء فانه أحرى أن لا تزدروا نعمة الله).

وإذا نظر الى من هو فوقه في الدين ظهر له تقصيره فيما أتى به فحما ذلك على الخضوع للمولاه وانه لا ينظر لعمله ولا يعجب به بل يزداد الجهد في العمل ويطلب التوفيق من الله عزوجل. قال ابن بطال ه الحديث جامع لمعاني الخير لان المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبا ربه مجتهداً فيها الا وجد من هو فوقه فإذا طلبت نفسه اللحاق به فيك

(١) شرح مسلم ج٨ ص ٣٦٠ - ٣٦١

أبداً في الزيادة التي تقربه من ربه عزوجل ولا يكون على حال خسيسة من الدنيا الا وجد من أهلها من هو أحسن حالاً منه فاذا تفكر في ذلك علم أن نعمة الله وصلت اليه دون من فضل هو عليه بذلك من غيراً مرا وجبه فيلزم نفسه الشكر لله فيعظم اغتباطه بذلك في معاده .

وقال غيره : في هذا الحديث الشريف دواء لكل داء لان الشخص اذا نظر الى من هو فوقه لم يأمن من ان يؤثر فيه الحسد ودواؤه أن ينظر الى من هو أسفل منه ليكون ذلك باعثاً له على الشكر^(١) .

وعن النواس بن السمعان رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺ عن البر والاثم فقال (البر حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطبع عليه الناس) أخرجه مسلم .
الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله : البر وهو مقابلته بالفجور عبارة عما اقتضاه الشرع وجوباً أو ندباً كما أن الاثم عبارة عما نهى عنه الشرع وجوباً أو ندباً وتارة يقابل بالعقوق فيكون البر عبارة عن الاحسان كما أن العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر أبره برأ فأنا بر بفتح أوله وبار وجمع الاول ابرار والثاني بررة . (حسن الخلق) اي معظم البر حسن الخلق اي التخلق؛ فالحصر فيه مجازي كما في قوله ﷺ (الحج عرفة) (الدين النصيحة) فالمراد حسن الخلق المعروف الذي هو طلاقة الوجه وكف الأذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا ارجح من قول بعضهم :

هو الانصاف في المعاملة والرفق في المجادلة والعدل في الأحكام .
والبذل والاحسان في اليسير والايثار في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة .

(والاثم) أبي الذنب (ما حاك) اي تردد وتحرك وقيل اي رسخ وأثر في

(١) دليل الفالحين ج ٢ ص ٣٩٦ - ٣٩٨

نفسك اضطراباً وقلقاً وتفوراً وكراهية لعدم طمأنيتها ومن ثم لم يرضي
بالاطلاع عليه قال (وكرهت أن يطلع عليه الناس) اي وجوههم واشرافهم
إذ المطلق ينصرف للفرد الكامل. (١)

وقد تبين من الحديث ان للاثم علاقيتين وفيه أن للنفس شعوراً من
أصلها بما تحمد وتدم عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة فأوجبت لها الاقدام
على ما يضرها ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشيء دليل الاثم:
ان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد ذلك
فكراهتها اطلاع الناس على فعلها يدل على انه فما وجد فيه العلامتان معاً
فإثم قطعاً كالرياء والزنا وما إتفتا فلا فهما متلازمتان . والحديث الشريف
من جوامع الكلم للنبي ﷺ إذ البر كلمة جامعة لجميع أفعال الخير
وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة لجميع أفعال الشر والقبائح. (٢)

٤- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا
كُتِمَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ
ذَلِكَ يَحْزَنُهُ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ مُسَلِّمٌ

الشرح:

قال العيني رحمه الله تعالى (دون الآخر) لان الواحد اذا بقي منفرداً
وتناجى اثنان حزن لذلك اذا لم يساراه فيها ولانه قد يقع في نفسه ان سرهما
في مضرته (حتى يختلطوا بالناس) اي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم سواء
كان الغير واحداً أو اكثر (من أجل أن ذلك يحزنه) قيل انها يكره ذلك في
الانفراد لانه اذا بقي منفرداً وتناجى من عداه دونه أحزنه ذلك لظنه إما
حقارته وإما مضرته بذلك بخلاف ما اذا كانوا بخضرة الناس فإن هذا

(١) دليل الفالحين ج ٣ ص ٢٨ - ٣٠

(٢) دليل الفالحين ج ٣ ص ٢٨ - ٣٠

المعنى مأمون عند الاختلاط: (١)

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (قال رسول الله ﷺ: لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفْسُحُوا وَتَوَسَّعُوا) متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح في السجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به ويحرم على غيره إقامته منه لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا منه ما إذا أُلِف من المسجد موضعاً يُفتي فيه أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه وفي معناه من سبق الى موضع من الشوارع ومقاعد الاسواق لمعاملة (٢)

أقول دليل الاستثناء أن الذي أُلِف ذلك الموضع كان قد سبق الى الجلوس فيه وإذا فارقه فهو على أمل العود الى ذلك الموضع مرة أخرى فيكون أحق من غيره والله اعلم.

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) متفق عليه.

الشرح:

قال القسطلاني رحمه الله (فلا يمسح يده) لانهية والفعل معها مجزوم (حتى) بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة أي حتى يلعقها هو (أو يلعقها) بضم اوله وكسر ثالثة أي يلعقها غيره ممن لا يتغذر ذلك كزوجة وولد وخادم وكشخص يريد بركته فانه لا يدري في أي طعامه البركة.

(١) عمدة القاري ج ٢٢ ص ٢٦٨ - ٢٦٩

(٢) شرح مسلم ج ٨ ص ٤٧٩

وفي حديث كعب بن مالك عند مسلم (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ
بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا) قَالَ فِي فَتْحِ الْبَارِي فِيحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ
عَلَى الْأَصَابِعِ الْيَدَ وَيَحْتَمِلُ وَهُوَ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْيَدِ الْكَفَّ كُلَّهَا
فِيَشْمَلُ الْحَكْمَ مِنْ أَكْلِ كُلِّهَا أَوْ بِأَصَابِعِهِ فَقَطْ أَوْ بِبَعْضِهَا^(١).

٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُسَلِّمَ
الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْتَلَمٍ (وَالرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِيِ).

٨- وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْزِي عَنْ
الْجَمَاعَةِ إِذَا أَمَرُوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ وَيُجْزِي عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ) رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَابِيهَقِي.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: اعلم ان ابتداء السلام سنة وورده واجب فان
كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة
السلام في حق جميعهم فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد وإن
كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم إذا رد واحد منهم سقط الحرج
عن الباقيين والأفضل أن يتديء الجميع بالسلام وإن يرد والجمع: وأقل
السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحداً من الأفضل
أن يقول السلام عليكم ليتناوله وملائكته وأكمل منه أن يزيد ورحمة الله
وبركاته قال تعالى (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) ^(٢) ويكره أن
يقول المبتدي عليكم السلام فان قاله استحق الجواب وقيل لا يستحقه
للحديث الصحيح إن النبي ﷺ قال (لا تقل عليك السلام فان عليك
السلام تحية الموتى). والله اعلم وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول

(١) القسطلاني شرح البخاري ج ٨ ص ٢٣٤ - ٢٣٥

(٢) هود آية ٧٢

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . ولو اختصر على وعليكم السلام او عليكم السلام أجزاءه ولو اقتصر على عليكم لم يجز ولو قال وعليكم بالواو ففيه وجهان : قالوا : واذا قال المبتدئ سلام عليكم او السلام عليكم فقال المجيب له سلام عليكم او السلام عليكم كان جواباً واجزأه قال الله تعالى (قالوا سلاماً قال سلام) (١) ولكن بالألف واللام أفضل . وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يُسمع صاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور . والذي جاء به الحديث الشريف من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير كله للاستحباب فلو عكسوا جازو كان خلاف الأفضل . واما معنى السلام فقل هو اسم الله تعالى فقوله السلام عليك اي اسبم السلام عليك ومعناه اسم الله عليك اي انت في حفظه كما يقول الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة اي السلامة ملازمة لك . (٢)

٩- وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لَا تَبَدُّوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقَيْتَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضِيقِهِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

قال النووي رحمه الله : قال اصحابنا لا يترك للذمي . صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون فإن خلت الطريق عند الزحمة فلا حرج قالوا وليكن التضييق بحيث لا يقع في هذه ولا يصدفه جدار ونحوه والله اعلم أقول سبق مزيد شرح للحديث الشريف في باب الجزية والهدنة الحديث المرقم (٥) والله اعلم .

(١) هود آية ٦٩

(٢) شرح مسلم ج ٨ ص ٤٦٤ - ٤٦٦

١٠- وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قَالَ (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ لَهُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحْ بِالْكُمْ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)

الشرح:

قال العيني رحمه الله (فليقل الحمد لله) كذا في جميع نسخ البخاري وفي رواية ابي داود بلفظ (فليقل الحمد لله على كل حال) (وليقول له اخوه يرحمك الله) يخصصه بالدعاء وحده وأخرج الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يقول (يرحمنا الله وإياكم) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن أبي حمزة بالجيم سمعت ابن عباس رضي الله عنهما اذا شمت يقول (عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله) وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر انه قال اذا عطس فقل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم يغفر الله لنا ولكم) قوله (فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) قال ابن بطال: ذهب الجمهور الى هذا وذهب الكوفون الى أن يقول (يغفر الله لنا ولكم) وفي رواية عن الشافعي ومالك يتخير بين اللفظين قوله (بالكم) أي شأنكم وقيل البال الحال وقيل القلب .

١١- وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ

قَائِماً) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

الشرح:

قال العيني رحمه الله: أخرجه النسائي من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت (رأيت النبي ﷺ يشرب قائماً وقاعداً). وأخرج البخاري بسنده عن انزال قال: أتى علي رضي الله عنه على باب (الرحبة) فشرب قائماً فقال إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم هواني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني).

(١) شرح مسلم ج ٨ ص ٤٧١ - ٤٧٢

ثم كيفية الجمع بين الآثار والأحاديث على أقوال (أحدها) إن النهي محمول على التنزيه لا على التحريم وهو الذي صار إليه الأئمة الجامعون بين الحديث والفقهاء كالنووي والخطابي والبغوي والقاضي عياض والقرطبي وكثير من العلماء قال النووي في شرح مسلم الصواب النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تغارض والله أعلم^(١)

١٢- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): إِذَا انْتَقَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ وَلِتُكُنَّ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ إِلَى قَوْلِهِ بِالشَّمَالِ. وَأَخْرَجَ بَاقِيَهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

الشرح:

قال العيني رحمه الله (إذا انتقل أي لبس النعل باليمين أي بيمين المتعل ويروي باليمنى أي بالنعل اليمنى (ولتكن: اليمنى أولهما تنعل) فيه تفضيل اليمين على الشمال (وأخرهما تنزع) أي إن الرجل إذا نزع فعليه ينزع أولاً نعليه اليسرى^(٢).

١٣- وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم): لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً أَوْ لِيَنْخُلْهُمَا جَمِيعاً) متفق عليه.

الشرح:

قال العيني رحمه الله (لا يمشي أحدكم في نعلٍ واحدٍ) قال ابن الأثير النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي وتصغيرها نعلة. قال الخطابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي في النعل الواحد لمشقة المشي على مثل هذه الحالة ولعدم الأمن من الغثار مع سماجية في الشكل وقبح فنظره

(١) عمدة القاريء ج ٢١ ص ١٩٢ - ١٩٣

(٢) عمدة القاريء شرح البخاري ج ٢٢ ص ٢٥

في العيون اذا كان يتصور ذلك عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى.

وروى ابن ابي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (اذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها والذي أخذ به أهل العلم أن النهي عندهم نهي تنزية والله أعلم^(١)).

١٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء) منفق عليه.

قال العيني رحمه الله (من جر ثوبه) يدخل فيه الازار والرداء والقميص والسراويل والجبّة والقباء وغير ذلك مما يسمّى ثوباً روى أبو داود والنسائي من رواية سلم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ قال (الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) قوله (لا ينظر الله) نفي نظر الله تعالى هنا كناية عن نفي الرحمة فعبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمة ومن نظر الى متكبر متجبر مقته فالنظر اليه في تلك الحالة اختصي بالرحمة للمتواضع والمقت للمتجبر (خيلاء) بالضم والكسر وهو الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال وانتصابه على الحال بالتأويل^(٢).

١٥- وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) أخرجه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتها بالشمال فان كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو

(١) عمدة القاريء ج ٢٢ ص (٢٥) ٢٦

(٢) عمدة القاريء ج ٢١ ص ٢٩٥

جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وفيه أنه ينبغي اجتناب الأفعال التي تشبه أفعال الشياطين وفي صحيح مسلم ان رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت مما منعه الا الكبر قال فما رفعها الى فيه^(١).

١٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ كُلْ واشْرَبْ والبَسْ وتَصَدَّقْ في غيرِ سَرْفٍ ولا مَخِيلَةٍ أخرجه أبو داود وأحمد وعلقه البخاري.

الشرح:

قال العيني رحمه الله (الاسراف) صرف الشيء. زائداً على ما ينبغي قوله ولا مخيلة) بفتح الميم الكبر من الخيلاء وهو التكبر وقال ابن التين المخيلة على وزن فعيلة من اختال اذا تكبر وقال الموفق عبداللطيف البغدادي هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة فإن السرف في كل شيء يضر بالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب ويضر بالآخرة حيث تكسب الاثم وبالدينيا حيث تكسب المقت من الناس. وقال ابن عباس رضي الله عنهما كل ماشئت والبس ماشئت ما اخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة) أخرجه البخاري ومعناه كل ماشئت من الحلال والبس ماشئت من الحلال ما تجاوزت عنك خصلتان سرف أو مخيلة^(٢).

(١) شرح مسلم ج ٨ ص ٢٧٥ - ٢٧٨

(٢) عمدة القاريء شرح البخاري ج ٢١ ص ٢٩٤

باب البر الصلة

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، الشَّرْحُ:

قال العيني رحمه الله (وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ) من النسأ بفتح النون وسكون السين المهملة وبالهَمْزة في آخره وهو التأخير أي يؤخره في أثره أي في أجله وأثره الشيء هو ما يدل على وجوده ويتبعه والمراد به ههنا الاجل وسُمي به لأنه يتبع العمر. فان قلت: الآجال مقدرة وكذا الأزراق لا تزيد ولا تنقص قال تعالى (فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) (١)

قلت أجيب عن هذا بوجهين (أحدهما) أن هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيانة العمر عن الضياع وحاصله أنها بحسب الكيف لا الكم (والثاني) أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة والله اعلم للملك المؤكل بالعمر والى ما يظهر له في اللوح المحفوظ بالمجوز والاثبات فيه قال الله تعالى (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ) نجوان عمر فلان ستون سنة إلا أن يصل رحمه فانه يزداد عليه عشرة وهو سبعون وقد علم عزوجل بما سيقع له في ذلك فبالنسبة إلى الله تعالى لزيادة ولا تقصان ويقال له القضاء المبرم وانما يتصور الزيادة بالنسبة اليهم ويسمى مثله القضاء المعلق وقيل المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكأنه لم يمت وهو إما بالعلم الذي ينتفع به أو الصدقة الجارية أو الخلف الصالح. وقد ورد في فضل صلة الرحم أحاديث كثيرة منها: حديث علي رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ (من سره أن يمد له في عمره ويوسع عليه في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل رحمه) رواه الطبراني والحاكم

(١) النحل آية ١١

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (إن صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار) رواه احمد بسند رجاله ثقات^(١)

٢٠ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مَطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ) يعني قاطع رحم متفق عليه .

الشرح :

قال العيني رحمه الله قال الكرمانى : المؤمن بالمعصية لا يكفر فلا بد من أن يدخل الجنة ثم قال حذف مفعول قاطع يدل على عمومته ومن قطع جميع ما أمر به الله عز وجل أن يوصل كان كافراً . أو المراد المستحل لقطيعة الرحم أو المعنى لا يدخل الجنة مع السابقين قاطع الرحم والله اعلم .

٣ - وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قَالَ (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَمَنْعاً وَهَاتِ وَكَرَهُ لَكُمْ قِيلَ قَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ) متفق عليه .

الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله : قال ﷺ (ان الله حرم عليكم عقوق الامهات) اقتصر عليهن مع تحريم عقوق الآباء أيضاً لأن الاستخفاف بهن أكثر لضعتهن وعجزهن بخلاف الآباء وليثبه على تقديم برهن على بر الأب في التلطف والخير ونحو ذلك وقيل هو من تخصيص الشيء بالذكر ، اظهراً لعظم موقعه والامهات جمع أمهه وهي لمن يعقل بخلاف الأم . فانها أعم (ومنعاً) لما يجب ادائه من الحق (وهات) الاستكثار من حق الغير بغير حق اي حرم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه قال الحافظ : الحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحق (وواد البنات بسكون الهمزة بان يدفنهن وهن أحياء . وإنما خص البنات بتحريم وأدهن لأنه كان الواقع

(١) عمدة القاريء ج ٢٢ ص ٩١ - ٩٢

فتوجه النهي اليه لا أن الحكم مخصوص بالبنات بل هو حكم عام وكانوا في
الوَاد على طريقتين أحدها أن يأمر أمراته عند الوضع أن تطلق بجانب
حفرة فان وضعت ذكراً أبقاه وإلا ألقاها فيها. وثانيهما ان يضرب على البنت
الى أن تصير سداسية ثم يأخذها وقد زينتها أمها فيأتي بها الى حفرة كان
حفرها لها فيقول لها انظري قعرها ويرميها من ورأئها ويطمها بالتراب .
وكان صعصعة بن ناجية التميمي وهو جد الفرزدق أول من فدى
الموؤدة وذلك انه كان يعمد الى من يراد فعل ذلك منها فيفديها منهم بهال
فينفق عليها وأسلم صعصعة وله صحبة رضي الله عنه .

(وكره لكم قيل وقال) قال الجوهري : قيل وقال إسمان يقال كثير القيل
القال وقال المحب الطبري فيه أوجه أحدها انهما مصدران والمراد من
الحديث الشريف الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لأنها تؤل الى الخطأ
وكرر المصدر مبالغة في الزجر وثانيها : المراد حكاية أقوال الناس والبحث
عنها لينجر بذلك غيره فيقول قال فلان وقيل لفلان فالنهي عنه إما للزجر
وهو الاستكثار منه وإما لشيء مخصوص وهو ما يكرهه المحكي عنه لما فيه
من هتك الأستار وكشف الأسرار وقد أشار النبي ﷺ الى أن ذلك ليس من
محسنات الاسلام بقوله (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) ومن أساء
الله الحسنى (الستار) ويخص من هذا فقل الاخبار النافعة لاسيما إذا كانت
صحيحة عن ثقة .

بالثالث أن في ذلك الاكثار وقوعاً في الزلل اذ هو مخصوص بمن ينقل
لأعن تثبت ولكن تقليداً لمن سمعه ولا يحتاط . وفي الارتشاف هما في
الأصل فعلان ماضيان جعلنا اسمين واستعملنا استعمال الاسماء وأبقى
فتحها ليدل على ما كانا عليه قال ويدل عليه ما في الحديث (نهى رسول
الله ﷺ عن قيل وقال بالفتح وحكى الوجهين في التهذيب ولا يستعمل
القيل والقال الا في الشر) (وكثرة السؤال) اي سؤال المال لنفسه من غير
حاجته والسؤال عن المشكلات والمعضلات من غير ضرورة وعن اخبار

الناس وحوادث الزمان .

وسؤال الانساق بخصوصه عن تفصيل أحواله فقد يكره ذلك فالأول جمل السؤال في الحديث الشريف على ما يهيم الجميع وذلك لانه اسم جنس محل بأل فيعم أما سؤال المال للغير فالظاهر اختلافه باختلاف الأحوال والسؤال نفسه عنه الحاجة غلا فلا كراهية فيه بشرط عدم الإلحاح وذل نفسه زيادة على ذل السؤال المسؤول فان فقد شرط حرم . (وإضاعة المال) اي إنفاقه في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية والمنع من إضاعته لأن الله تعالى جعله قياماً لمصالح العباد وفي تبذيره تفويته لتلك المصالح إما في المبذر او في حق الغير ويستثنى من ذلك كثرة الإنفاق في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة مالم يفوت حقاً آخر أهم منه قال التقي السبكي رحمه الله فالإنفاق في المعصية كله حرام ولانظر لما يحصل في مطاويه من اللذة الحسية وقضاء الشهوة النفسية واما إنفاقه في مبيعات الملاذ فهو موضع اختلاف وظاهر قول الله عزوجل (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَعْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً^(١)) ان الزائد غير اللائق بحال المنفق إسراف .

ثم قال ومن بذل كثيراً في غرض يسير عدّه العقلاء مضيعاً لماله بخلاف عكسه والله أعلم .

قال النووي رحمه الله قوله (منعاً) منع ما وجب عليه (وهات) طلب ماليس له (وواد البنات) دفنهن في الحياة (وقيل وقال) معناه الحديث يكل ما يسمعه فيقول قيل كذا وقال فلان كذا مما لا يعلم صحته ولا يظنها وكفى بالمرء إثماً أن يحدث كل ما يسمع وإضاعة المال تبذيره وصرفه في غير الوجوه المأذون فيها من مقاصد الآخرة والدنيا وترك حفظه امكان الحفظ (مع وكثرة السؤال) الا إلحاح إلا لحاجة إليه^(٢) .

(١) دليل الفالحين ج ٢ ص ١٨٢ - ١٨٦

(٢) الفرقان آية ٦٧

٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (رضي الله في رض الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين) أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم.

الشرح:

قال الله تعالى «وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّايَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أِفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا»^(١) قال ابن عباس رضي الله عنهما (وقضى ربك) أي أمر ربك (الاتعبدوا الا إياه) فيه وجوب عبادة الله عز وجل والمنع من عبادة غيره إذا هي نهاية التعظيم ولا تليق الا بالمنعم المتفضل وليس ذلك لسواه جل جلاله (وبالوالدين إحساناً) اي برأ بهما وعطفاً عليها وتحنناً إليهما (اما يبلغن عندك الكبر) مفعول مقدم (أحدهما) فاعل مؤخر (أو كلاهما) معناه ان يبلغ الكبر أحدهما أو كلاهما عندك فيصير في الضعف والعجز كما كنت انت عندهما كذلك قوله (فلا تقل لها أف) وهي كلمة تضجر وكراهة . وقيل أصل هذه الكلمة أنه اذا اسقط عليك شيء من تراب أو رماد نفخته لتزيله بقول أف ثم توسعوا بذكر هذه الكلمة عند كل مكروه يصل الانسان (ولا تنهرهما) اي لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك .

يقال: نهره وانتهره بمعنى ووجه الجمع بينه وبين ما قبله ان ذلك للمنع من إظهار الضجر بالقليل والكثير وهذا للمنع من إظهار المخالفة في القول على سبيل الرد (وقل لها قولاً كريماً) اي حسناً جميلاً لينا كما يقتضيه حسن الأدب معها وقيل هو قول يا أبتاه يا أماه ولا يسميهما باسمهما ولا يكنيهما (واخفض لها جناح الذل) اي ألن لها جناحك واخفضه لها حتى لا تمتنع من شيء أحبّاه (من الرحمة) اي الشفقة عليها لكبرهما وافتقارهما

(١) الاسراء آية ٢٢

إليك الآن كما كنت مفتقراً إليهما من قبل (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً) اي وادع الله ان يرحمهما برحمته الباقية ويدعو لهما بالهداية الى الصراط المستقيم فاذا هديا اليه رحماً^(١).

٥- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) متفق عليه .
الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : الحديث وقع في لفظ مسلم بالشك في قوله (لأخيه أو لجاره) ووقع في البخاري لأخيه بغير شك .

الحديث الشريف دليل على عظم حق الجار والأخ وفيه نفي الالايان عمن لا يحب لهما ما يحب لنفسه . وتأولهُ العلماء بان المراد منه نفي كمال الايمان اذ قد علم من قواعد الشريعة ان من لم يتصف بذلك لا يخرج عن الايمان واطلق المحبوبي ولم يعين وقد عيّنهُ ما في رواية النسائي عن النبي ﷺ (حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه) قال العلماء : والمراد من الطاعات والأمر المباحة . قال ابن الصلاح . وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الاسلام ما يحب لنفسه من الخير . والقيام بذلك يحصل بأن يحب له مثل حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا اجمعين ، هذا على رواية (أخيه) .

اما رواية (حتى يحب لجاره) فهي عامة للمسلم والكافر والفاسق والصديق والعدو والقريب والأجنبي والبعيد والأقرب جواراً والأبعد فمن اجتمعت فيه الصفات الموجبة لمحبة الخير له فهو في أعلى المراتب ومن كان فيه اكثرها فهو لاحق به هلمَّ جراً الى الخصلة الواحدة فيعطى كل ذي

(١) دليل الفالحين ج ٢ ص ١٤٣ - ١٤٤

حقّ حقه بحسب حاله . وقد أخرج الطبراني من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ (الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الاسلام والرحم والجوار) . قال الشيخ محمد بن جمره : حفظ حق الجار من كمال الايمان والاضرار به من الكبائر لقول النبي ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) . برفق

قال ويفترق الحال في ذلك بالنسبة إلى الجار الصالح وغيره والذي يشمل الجميع إرادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الاضرار له الا في الموضع الذي يحل له الاضرار بالقول والفعل والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم . وغير الصالح كفه عن الاذى وامره بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وللكافر يعرض عليه الاسلام ويرغبه فيه برفق . والفاسق يعظه بما يناسبه بالرفق ويستر عليه زلته وينهاه بالرفق فان نفع والا هجره قاصداً تأديبه بذلك مع إعلامه بالسبب ليكون^(١) .

قال العيني رحمه الله : قال القرطبي : الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ويطلق ويراد المجاور في الدار وهو الأغلب وهو المراد واختلف في حدّ الجوار فعن علي رضي الله عنه (من سمع النداء فهو جار) وقيل (من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار) وعن عائشة رضي الله عنها : (حق الجوار أربعون داراً من كل جانب) وعن الاوزاعي مثله ثم كيفية حفظ حق الجوار هي أن يعاشر مع كل واحد من الذين ذكرناهم بما يليق بحاله من إرادة الخير ودفع المضرة والنصيحة ونحو ذلك .^(٢)

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٦٥ - ١٦٦

(٢) عمدة القاري ج٢٢ ص ١٠٨

٦- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قلت ثم أي قال: أن تزاني بحليلة جارك) متفق عليه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: (أن تجعل لله نداً) هو الشبيه ويقال له ندي ونديد (حليلة جارك) زوجته.

قال تعالى فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون^(١) وقال تعالى (ولاً تقتلوا أولادكم من إملاق)^(٢)

وقول النبي ﷺ (أن تزاني بحليلة جارك) أي بزوجه التي تحل له وعبر بزاني لان معناه تزني بها برضاها وفيه فاحشة الزنا وإفساد المرأة على زوجها واستمالة قلبها الى غيره وكل ذلك فاحشة عظيمة. وكونها حليلة الجار أعظم لان الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حرimeه ويأمن بوائفه وبركن إليه.

وقد أمر الله تعالى برعاية حقه والاحسان اليه فاذا قابل هذا بالزنا بأمراته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن منه غيره كان غاية في القبح. والحديث الشريف دليل على أن اعظم المعاصي الشرك بالله ثم القتل بغير حق وعليه نص الشافعي رحمه الله ثم تختلف الكبائر باختلاف مفسادها الناشئة عنها^(٣).

٧- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (من الكبائر شتم الرجل والديه قيل وهل يسب الرجل والديه؟ قال نعم يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه ويسب أمه) متفق عليه.

(١) البقرة آية ٢٢

(٢) الانعام آية ١٥١

(٣) سبل السلام ج٤ ص ١٦٦

الشرح :

قوله (شتم الرجل والديه) اي يتسبب الى ستمهما فهو من المجاز المرسل من استعماله المسبب محل السبب وقد بينه النبي ﷺ بجوابه عن سألته بقوله (نعم) وفيه تحريم التسبب الى اذية الوالدين وشتمهما ويأثم الغير بسبه لهما: قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه انه ان آل أمره الى محرم حرم عليه الفعل وان لم يقصد المحرم وعليه دل قول الله تعالى (ولاتسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) واستنبط منه الماوردي تحريم بيع الثوب الحرير الى من يتحقق منه لبسه وبيع الغلام الأمد الى من يتحقق منه فعل الفاحشة والعصير لمن يتخذه خمراً. وفي الحديث دليل على انه يعمل بالغالب لان الذي يسب أبا الرجل قد لا يجازيه بالسب لكن الغالب هو المجازاة. (١)

٨- وعن ابي ايوب رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) متفق عليه.

الشرح :

(يهجر) من الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة الكلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل منهما عن صاحبه عند الاجتماع (فوق ثلاث ليال) قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم انما عفي عنه في ذلك لان الأدمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض. قال (يجوز الهجران لمن عصى وذلك متنوع على قدر الاجرام فمن كان جرمه كثيراً فينبغي هجرانه واجتنابه وترك مكالمته كما جاء في قصة عبد بن مالك صاحبه رضي الله عنهم. وما كان من المغاضبة بين الأهل

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٦٦ - ١٦٧

وَالْأَخْوَانُ فَالْهَجْرَانِ الْجَائِزِ فِيهَا تَرْكُ التَّحِيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ وَبَسْطِ الْوَجْهِ (١).
٩- وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلُّ مَعْرُوفٍ
صِدْقَةٌ) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ.

الشرح:

وفي رواية الدارقطني عن ابن المنكدر (كل معروف صدقة وما أنفق
الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة).
قال ابن البطال وفي هذا الحديث الشريف على أن كل شيء يفعل
المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة قوله (كل معروف) المعروف اسم
جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب إليه والاحسان إلى
الناس وفعل كل ما ندب إليه الشرع من المحسنات وترك ما نهى عنه من
المقبحات وهو من الصفات العالية.

وروى البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه
قال قال النبي ﷺ على كل مسلم صدقة قالوا فإن لم يجد؟ قال فيعمل
بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يستطيع أو لم يفعل قال فيعين ذا
الحاجة الملهوف. قالوا فإن لم يفعل قال فيأمره بالخير أو قال بالمعروف قالوا
فإن لم يفعل قال فيمسك عن الشرفانه له صدقة. (٢)

١٠- وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ
الْمَعْرُوفِ شَيْئاً وَلَوْ أَنَّ تَلَقَّى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَى).

الشرح:

قال محمد بن علان (لا تحقرن) بتشديد النون (من المعروف) ما
يستحسن شرعاً (شيئاً ولو) كان ذلك المعروف (أن تلقى أخاك بوجه طلق)

(١) عمدة القاريء ج ٢٢ ص ١٤١ - ١٤٤

(٢) عمدة القاريء ج ٢٢ ص ١١٢

اي متهلل بالبشر والابتسام لأن الظاهر عنوان الباطن فلقياه بذلك يشعر
بمحبتك له وفرحك بلقياه والمطلوب من المؤمنين التواد والتحابب . رواه

مسلم^(١)
١١ - عَنْ أَبِي ذَرِّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً
فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ) رواه مسلم .

الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله (إذا طبخت مرقة) هو الماء الذي طبخ
فيه اللحم ونحوه (فاكثر ماءها) ليكثر الائتدام بها المراد إساعة الخبز وتلينيه
وذلك يستوي فيه ضيق المرقة وواسعها (وتعاهد) ندبا (جيرانك) اي
بالاحسان اليهم منها وفعل البر معهم وفي التعبير بالتعاهد الموضوع
للمشاركة في الفعل ندب أي إلى طلب ذلك من كل الجيران مع الباقيين وعند
ابن ابي شيبه من حديث جابر مرفوعاً (إذا طبخت اللحم فأكثره والمرق فانه
أوسع وأبلغ بالجيران) في الحديث الشريف الحظن على مكارم الأخلاق
والارشاد لمحاسنها لما يترتب عليه من المحبة والالفة ولما يحصل به من المنفعة
ودفع الحاجة والمفسدة فقد يتأذى الجار بقتار أي الشواء وريح القدر قدر
جاره وعياله وصفار ولده ولا يقدر على التوصل لذلك فتتهيج من صغارهم
الشهوة ويقوم على القائم بهم الألم والكلفة وربما كان يتيماً أو أرملة فتكون
المشقة أعظم وتشتد منهم الحسرة والألم وكل ذلك يندفع بتشريكهم في
شيء من الطبخ فلا أقبح من منع هذا اليسير المرتب عليه هذا الضرر
الكبير .^(٢)

١٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (مَنْ

(١) دليل الفالحين ج ٣ ص ١٦٣ - ١٦٤

(٢) دليل الفالحين ج ٢ ص ١٣٥

نَفْسٌ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةٌ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ
الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسِّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا
سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (من نَفَسَ) اي أزال فرج من تنفيس
الخنق اي إرخائه حتى يأخذ له نفساً (عن مؤمن) أو ثمر لمزيد شرفه وحرمته
فالثواب فيما يفعل معه الاحسان أكد قال ﷺ (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ) وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ). (كربة) هي
ما أهم النفس وغم القلب لان الكربة تقارب أن تزهد النفس كأنها لشدة
غمها عطلت مجال التنفس منه وبه يعلم حكمة إيثار نفس على مرادفه أزال
وخرج (من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) اي
شدائدها وفي رواية للطبراني (نفس الله كربة يوم القيامة) ففيه عظيم فضل
قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو جاه أو نصح أو
دلالة على خير أو إعانة بنفسه أو سفارته أو وساطته أو شفاعته أو دعائه له
يظهر الغيب (ومن يسر على معسر) ببراء أو هبة أو صدقة أو نظرة إلى ميسرة
بنفسه أو وساطته (يسر الله عليه) أموره (في الدنيا والآخرة) فيه عظيم فضل
التيسير على المعسر والأحاديث فيه كثيرة منها ما رواه مسلم عن النبي ﷺ
(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيَنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ
عَنْهُ) وما رواه أحمد عن النبي ﷺ (من أراد أن تستجاب دعوته وتكشف
كربته فليفرج عن معسر) قال (ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة)
من ستر مسلماً لم يشتهر بالأذى والاصرار على معصية رآها منه فيما مضى
ستره الله في الدنيا ويوم القيامة).

(والله في عون العبد) أي اعانته وتسديده (ما كان العبد) اي مدة دوام كون
العبد (في عون أخيه) اي اعانة أخيه بقلبه أو بدنه أو ماله أو غيرهما وتأمل

دوام هذه الاعانة فإن النبي ﷺ لم يقيد بها بحالة خاصة بل أخبر أنها دائمة بدوام كون العبد في عون أخيه ومن عون النبي ﷺ لبعض اصحابه ما رواه الإمام أحمد أن خباب بن الأرت رضي الله عنه خرج في سرية فكان ﷺ يجلب عنزاً لعياله فتمتلىء الجفنة حتى يفيض زيادة على حلابها فلما قدم وههلب عاد الى ما كان .

اقول : تمام الحديث في صحيح مسلم (ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله يتدارسونه بينهم الانزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) رواه مسلم .

والحديث الشريف عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والآداب والفضائل والفوائد والاحكام ففيه إشارة إلى أن الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة منها قول النبي ﷺ (انما يرحم الله من عباده الرحماء)^(١)

١٣- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ) أخرجه مسلم .

الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله : ذهب بعض العلماء الى ان المثلية في أصل الثواب اوله التضعيف المزيد للعامل للخير واختار القرطبي انه مثله حتى في التضعيف قال : لان الثواب على الاعمال انما هو بفضل الله يعطيه من يشاء على اي شيء صدر منه خصوصاً اذا صحت النية التي هي أصل الأعمال في طاعة عجز الدال عن فعلها لمانع فلا بُعد في مساواة أجر ذلك

(١) دليل الفالحين ج-٢ ص ٣٢ - ٣٧

القائل لأجر ذلك الدال أو الفاعل أو يزيد عليه . قال وهذا جار في كل ما ورد مما يشبه ذلك كقوله ﷺ (من فطر صائماً فله مثل أجره) .

وبمعنى الحديث ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا إلى ضلاله كان عليه من الاثم مثل اثم من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً) رواه مسلم (١)

١٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (مَنْ اسْتَعَاذَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ وَمَنْ أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا لَهُ) اخرجه البيهقي .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : وقد أخرج ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وفيه زيادة ومن استجار بالله فأجروه ومن أتى اليكم معروفاً فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافئتموه) وفي رواية (فان عجزتم عن مكافأته فادعوا له حتى تعلموا ان قد شكرتم فان الله يحب الشاكرين) واخرج الترمذي وقال حسن غريب (من أعطى عطية فوجد فليجز بها فان لم يجد فليش فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور) والحديث دليل على ان من استعاذ بالله عن اي أمر طلب منه غير واجب عليه فانه يعاذ ويترك ما طلب منه ان يفعل وأنه يجب اعطاء من سأل بالله وان كان قد ورد انه لا يسأل بالله الا الجنة فمن سأل من المخلوقين بالله شيئاً وجب إعطاؤه الا أن يكون منهيأ عن إعطائه .

وقد اخرج الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح الا شيخه وهو ثقة على كلام فيه من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه سمع

(١) دليل الفالحين ج١ ص ٤٣٥ - ٤٣٦

رسول الله ﷺ يقول (ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً) بضم الهاء وسكون الجيم اي امراً قبيحاً لا يليق به ويحتمل ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً أي بكلام قبيح ولكن العلماء حملوا هذا الحديث على الكراهة. ويحتمل انه يراد المضطر ويكون ذكره هنا ان منعه مع سؤاله بالله أقبح وأفضنع. ويحمل لعين السائل على ما إذا ألح في المسألة حتى أضجر المسؤل ودل الحديث على وجوب المكافأة للمحسن الا إذا لم يجد فانه يكافئه بالدعاء له وأجزأه إن علم أن قد طابت نفسه أو لم تطب به وهو ظاهر الحديث والله أعلم^(١)

باب الزهد والورع

١- عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه الا وإن لكل ملك حمى الا وإن حمى الله محارمه الا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله وألا وهي القلب متفق عليه.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (إن الحلال بين) اي ما أحله الله بأن ورد نص على حله أو مهد اصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى (خلق لكم ما في الأرض جميعاً^(٢)) فان اللام للنفع فعلم منه ان

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٧٠

(٢) البقرة آية ٢٩

الاصل ما فيه الحل إلا إذا ثبت ما يعارضه (وأن الحرام بين) أي ما حرم
 واضح حرمة بأن ورد نص على تحريمه كالقواحش والمحارم وما فيه حد
 أو عقوبة أو مؤهّد أصل مستخرج منه ذلك كقوله ﷺ (كل مسكر حرام)
 (وبينهما) أي بين البين من الأمرين (مشتبهات) لوقوعها بين أصليين
 ومشاركتهما لأفراد كل منهما فلكونها ذات جهة إلى كل منهما لم يجز أن يُعدّم
 البين عن أحدهما (لا يعلمهن كثير من الناس) لتعارض الأمارتين والجملة
 صفة مشتبهات ولم يقل كل الناس لأن العلماء المحققين لا يشتبه عليهم
 ذلك فاذا تردد ذلك بين الحل والحرمة ولم يكن نص أو إجماع اجتهد فيه
 المجتهد فألحقه بأمرهما بدليل شرعي فاذا لم يبق له شيء فالورع تركه (فمن
 اتقى الشبهات) أي من احتراز وحفظ نفسه عنها (فقد استبرأ) أي طلب
 البراءة أو حصلها (لدينه) من ذم الشرع (وعرضه) من وقوع الناس فيه
 لاتهمه بموافقة المخطورات ان واقع الشبهات) وقيل المراد بعرضه موضع
 المدح والذم من الانسان سواء في نفسه أو سلفه (ومن وقع في الشبهات وقع
 في الحرام) لأن من سهل على نفسه ارتكاب الشبهات أوصله الحال
 متدرجاً ارتكاب المحرمات المقطوع بحرمتها أو ارتكب المحرمات لان ما
 ارتكبه ربما كان حراماً في نفس الأمر فيقع فيه (كالراعي يرعى حول
 الحمى) هو ما حمى من الأرض لاجل الدواب ويمنع دخول الغير
 (يوشك أن يقع فيه) أي يسرع ان يرتع في ذلك الحمى بناء على تساهله في
 المحافظة وجراءته على الرعي (آلاً) وهي مركبة من همزة الاستفهام وحرف
 النفي يفيد التنبيه على تحقيق ما بعدها وفيه إرشاد إلى أن كل أمر دخله
 حرف التنبيه له شأن ينبغي أن يتنبه له المخاطب ويستأنف الكلام لأجله
 (وإن لكل ملك حمى) يمنع الناس عنه ويعاقب عليه (آلاً وإن حمى الله
 محارمه) وهي المعاصي فمن دخلها بالتلبس بشيء منها استحق العقوبة
 شبه المحارم من حيث إنها ممنوع التبسط فيها بحمى السلطان ولما كان
 التورع والتباعد مما يتبع سلامة القلب وفساده نبه على ذلك بقوله (آلاً إن

في الجسد مضغاً) اي قطعة من اللحم قدر ما يمضغ (إذا صلحت صلح
الجسد كله) بالاعمال والاخلاق والاحوال (وإذا فسدت) اي تلك المضغ
بالحجود والشك والكفران (فسد الجسد كله) بالفجور والعصيان (ألا وهي
القلب) فهو كالمملك والاعضاء كالرعيّة.

هذا الحديث الشريف أصل عظيم من أصول الشريعة قال ابو داود
السجستاني الاسلام يدور على اربعة احاديث ذكر منها هذا الحديث.
وأجمع العلماء على عظم موقعه وكثرة فوائده^(١).

٢- وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (تَعَسَّ
عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ).
اخرجه البخاري.

الشرح:

قال العيني رحمه الله قال ابن الأنباري التعس الشرح قال الله تعالى
(فَتَعَسَّأَ لَهُمْ) اي ألزمهم الشر وقيل التعس البعد أي بعداً لهم. وقيل قولهم
تعساً له نقيض قولهم (تسعاً له) فتعساً دعاء عليه بالعترة وتسعاً دعاء له
بالانتعاش قوله (عبدالدينار) اي طالبه وخادمه والحريص على جمعه
والقائم على حفظه فكأنه لذلك عبده. وقال الطيبي خص العبد بالذكر
ليؤذن بانغماسه في محبة الدينار والشهوات كالأسير الذي لا يجد قدر الحاجة
خلاصاً ولم يقل مالك الدينار ولا جامع الدينار لان المذموم من الملك
والجمع الزيادة على قدر الحاجة (والقطيفة) الدثار المخمل وهو الثوب الذي
له خمل (والخميصة الكساء الأسود المربع (ان أعطي رضي) على صيغة
المجهول وكذا وان لم يُعط قال الله تعالى (فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ
يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ)^(٢)

(١) دليل الفالحين ج ٣ ص ٢٤ - ٢٧

(٢) عمدة القاري ج ٢٣ ص ٤٥

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ (إِذَا أَمْسَيْتَ، فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقْمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ) أخرجه البخاري .
الشرح:

قال العيني رحمه الله قوله (كن في الدنيا كأنك غريب) هذه كلمة جامعة لأنواع النصائح اذ الغريب لقله معرفته بالناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق والنزاع، وسائر الرذائل منشؤها الاختلاط بالخلائق. ولقله إقامة الغريب فهو قليل الدار والبستان والمزرعة والأهل والعيال وسائر العلائق التي هي منشأ الاشتغال عن الخالق قوله (أو عابر سبيل) كلمة أو للتنويع والمبالغة في (عابر سبيل) أكثر من غريب لأن تعلقاته أقل من تعلقات الغريب وهو من عطف العام على الخاص قوله (وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا أمسيت فلا تنتظر الصباح واذا أصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لسقمك) اي خذ بعض أوقات صحتك لوقت مرضك يعني اشتغل في الصحة بالطاعات بقدر مالو وقع في المرض تقصير يقعدك عنها قوله (ومن حياتك لموتك) اي وخذ من حياتك لموتك يعني اغتنم أيام حياتك لا تمر عنك باطلة في سهو وغفلة لأن من مات فقد انقطع عمله وفاته أمله (١).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (قال رسول الله ﷺ) (مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان .
الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله له شواهد ومن شواهد ما أخرجه ابو يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ (مَنْ رَضِيَ عَمَلَ قَوْمٍ كَانَ

(١) عمدة القاريء ج-٢٣ ص ٣٣

مِنْهُمْ) والحديث الشريف دل على ان من تشبه بالفساق كان منهم او بالكفار او بالمتدعة في أي شيء مما يختصون به من ملبوس أو مركوب أو هيئة قالوا: فاذا تشبه بالكافر في زِيٍّ واعتقد أن يكون بذلك مثله كفر فان لم يعتقد ففيه خلاف بين الفقهاء منهم من قال يكفر وهو ظاهر الحديث ومنهم من قال لا يكفر ولكن يؤدب^(١).

٥- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: يَا غُلَامُ احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تَجَاهَكَ وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

الشرح: قال الصنعاني رحمه الله قوله ﷺ (يا غلام احفظ الله يحفظك) جواب الامر (احفظ الله تجده تجاهك) تلقاء وجهك (وإذا سألت) حاجة من حوائج الدارين (فاسأل الله) فان بيده امورهما (وإذا استعنت فاستعن بالله) رواه الترمذي وتمامه (واعلم ان الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله لك وان اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك جفت الاقلام وطويت الصحف) واخرجه احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد حسن بلفظ (كنت رديف النبي ﷺ فقال يا غلام أو يا غليم الا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال: احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله قد جف القلم بما هو كائن فلو أن الخلق جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله تعالى لم يقدروا عليه وإذا أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه. واعلم ان في الصبر على ماتكره خيراً

كثيراً وأن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسراً) وله
الفاظ أخر وهو حديث جليل أفرده بعض علماء الحنابلة بتصنيف مفرد فإنه
اشتمل على وصايا جليلة . والمراد من قوله (احفظ الله) أي حدوده وعهوده
وأوامره ونواهيه وحفظ ذلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال وعند نواهيه
بالاجتناب وعند حدوده ان لا يتجاوزها ولا يتعدى ما أمر به الى ما نهى عنه
فيدخل في ذلك فعل الواجبات كلها وترك المنهيات كلها قال تعالى
(وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ^(١)) وقال عز وجل (هَذَا مَا تُوَعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ
حَفِيظٍ^(٢)).

فسر العلماء الحفيظ بالحافظ لأوامر الله وفسر بالحافظ لذنوبه حتى
يرجع عنها فأمر النبي ﷺ بحفظ الله يدخل فيه كل مذكر وتفصيلها
واسعة وقوله ﷺ (تجده أمامك) وفي لفظ آخر (يحفظك) والمعنى متقارب أي
تجده أمامك بالحفظ لك من شرور الدارين جزاء وفاقاً قال تعالى (وَأَوْفُوا
بِعَهْدِي أَوْفِ بِعَهْدِكُمْ^(٣)) (يحفظك) يحفظه الله تعالى في دنياه عن غشيان
الذنوب وعن كل أمر مرهوب ويحفظ ذريته من بعده كما قال تعالى (وكان
أبوهما صالحاً)^(٤).

قوله (إذا سألت فاسأل الله) أمر بإفراد الله عز وجل بالسؤال
وانزال الحاجات به وحده واخرج الترمذي مرفوعاً (سلو الله من فضله فان
الله يحب أن يسأل) وفيه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ
(من لا يسأل الله يغضب عليه) وفيه (ان الله يحب الملحين في الدعاء) وفي

(١) التوبة آية ١١٢

(٢) ق آية ٣١

(٣) البقرة آية ٤٠

(٤) الكهف آية ٨٢

حديث آخر ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا انقطع)
وقد بايع النبي ﷺ جماعة من الصحابة على أن لا يسألوا الناس شيئاً منهم
الصديق وابوذروثوبان رضي الله عنهم أجمعين وكان احدهم يسقط سوطه
أو يسقط خظام ناقته فلا يسأل أحداً ان يناوله .

وافراد الله تعالى يطلب الحاجات دون خلقه يدل له العقل والسمع
فان السؤال بذل لماء الوجه وذل لا يصح الا لله تعالى القادر على كل شيء
الغني مطلقاً والعباد بخلاف هذا وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله
عنه عن النبي ﷺ حديث قدسي فيه (يا عبادي لو أن أولكم وأخركم
وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل إنسان مسأله
مانقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المحيط اذا غمس في البحر) وزاد في
الترمذي وغيره (وذلك باني جواد واجد ماجد أفعل ما اريد عطائي كلام
وعذابي كلام إذا أردت شيئاً فانها أقول له كن فيكون). قوله (وإذا
استعنت فاستعن بالله) نحو قوله تعالى (اياك نعبد وإياك نستعين) اي
نفردك بالاستعانة أمره النبي ﷺ ان يستعين بالله وحده في كل اموره اي
افراده بالاستعانة على ما يريد وفي افراده بالاستعانة فائدتان: الأولى ان
العبد عاجز عن الاستقلال بنفسه في الطاعات والثانية أنه لا يعين له على
مصالح دينه ودنياه الا الله عز وجل فمن أعانه الله فهو المعان ومن خذله فهو
المخذول وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ (احرص على ما ينفعك
واستعن بالله ولا تعجز) وعلم النبي ﷺ العباد أن يقولوا في خطبة الحاجة:
(الحمد لله نستعينه) وعلم معاذاً رضي الله عنه ان يقول دبر كل صلاة
(اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) فالعبد أحوج شيء الى
مولاه في طلب اعانته على فعل المأمورات وترك المحظورات والصبر على

المقدورات . قال الله تعالى في قصة يوسف ويعقوب عليهما الصلاة والسلام (والله المستعان على ما تصفون) ^(١) وذلك في صبر يعقوب عليه الصلاة والسلام على المقدور . وما ذكر من هذه الوصايا النبوية لا ينافي القيام بالأسباب فانها من جملة سؤال الله والاستعانة به فان من طلب رزقه بسبب من أسباب المعاش المأذون فيها ورزق من جهة فهو منه تعالى وإن حُرِمَ فهو لمصلحة لا يعلمها ولو كشف الغطاء لعلم ان الحرمان خير من العطاء . والكسب الممدوح المأجور فاعله عليه هو ما كان لطلب الكفاية له ولمن يعوله ؛ أمّا الزائد على ذلك فإذا كان يعده لقرض محتاج أو صلة رحم أو إعانة طالب علم أو نحوه من وجوه الخير لا لغير ذلك فإنه لا يكون من الاشتغال بالدنيا وفتح باب محبتها الذي هو رأس كل خطيئة وقد ورد في الحديث (كسب الحلال فريضة) أخرجه الطبراني والبيهقي والقضاعي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وفيه عباد بن كثير ضعيف . وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه عند الديلمي (طلب الحلال واجب) ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما (طلب الحلال جهاد) رواه القضاعي ومثله في الحلية عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قال العلماء : الكسب الحلال مندوب أو واجب الا للعالم المشتغل بالتدريس والحاكم المستغرق في أوقاته في إقامة الشريعة ومن كان من أهل الولايات العامة كالامام فترك الكسب بهم اولى لما فيه من الاشتغال عن القيام بما هم فيه ويرزقون من (الاموال المعدة للمصالح) ^(٢) .

٦- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ وَأَحَبَّنِي

(١) يوسف آية ١٨

(٢) سبل السلام ج٤ ص ١٧٥ - ١٧٧

النَّاسُ فَقَالَ (أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ وَأَزْهَدْ فِيهَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ)
رواهُ ابنُ ماجهَ وغيره وسندهُ حَسَنٌ.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (دلني على عمل) سؤال من الدلالة
أي نبهني إلى عمل والتنوين فيه للتعظيم وعظمه بحسب ثمرته (إذا
عملته) أي مريداً به وجه الله (أحبنى الله) بارادة الثواب (واحبنى الناس)
أي مالوا إليّ ميلاً لا يدخل تحت الاختبار فقال: (أزهد في الدنيا) أي اعرض
عما لا تدعو إليه الضرورة مما زاد عليّ المباح احتقاراً له وإرباء بنفسك عنها
بغضاً له، فحب الدنيا رأس كل خطيئة، والزهد عزوب النفس عن دنياها
مع القدرة عليها لأجل ثواب الآخرة خوفاً من النار وطمعاً في الجنة، أوترفعاً
عن الالتفات إلى ماسوى الله تعالى، ولا يكون ذلك إلا بعد انشراح
الصدر بنور اليقين (يحبك الله) جواب الشرط المقدر لوقوعه جواب الأمر.
وفيه إيحاء إلى شرف الزهد لعظم ثمرته التي هي محبة المولى ثم المراد من
كون حبها مذموماً حبها كذلك إثارة لشهوة نفس ونحوها مما يشغل عن
الحق سبحانه. أما حبها ليعمل الخير وإعانة محتاج وإغاثة ملهوف وإطعام
بائس فعبادة بشهادة قوله ﷺ (نعم المال الصالح مع الرجل الصالح يصل
به رحماً ويصنع به معروفاً) (وأزهد فيما عند الناس) من نحو مال وجاه
ياعرأضك عنه ورفضك إياه (يحبك الناس) أي بسبب ذلك ومتى نازعتهم
في ذلك بغضوك ونازعوك إياه فإنهم بطباعهم فيها يتهافتون عليه تهافت
الذباب على التتن والكلاب على الجيفة^(١).

٧- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ) رواه مسلم.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله فسر العلماء محبة الله تعالى لعبده بأنها إرادة الخير له وهدايته ورحمته ونقيض ذلك بغض الله له (والتقيُّ) هو الآتي بها يجب عليه المجتنب لما يحرم عليه (والغني) هو غني النفس فانه الغني المحبوب قال عليه السلام (ليس الغني بكثرة العرض لكن الغني غني النفس) اخرجه البخاري و اشار القاضي عياض الى ان المراد به غني المال وهو محتمل (والخفي) بالخفاء المعجمة والفاء اي الخامل المنقطع الى عبادة الله والاشتغال بامور نفسه. وضبطه بعض رواة مسلم بالحاء المهملة ذكره القاضي عياض والمراد به: الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء وفيه تفضيل الاعتزال وترك الاختلاط بالناس. (1)

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَالًا يَعْغِيهِ) رواه الترمذي وقال حسن.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله (مالا يعنيه) أي يهيمه من عناه يعنوه ويعنيه: أهمه: هذا الحديث الشريف من جوامع الكلم النبوية يعم الأقوال كما روي أن في صحف ابراهيم عليه السلام (من عدَّ كلامه من عمله قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه) ويعم الأفعال فيندرج فيه ترك التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسة وحب المحمّدة والثناء وغير ذلك مما لا يحتاج اليه المرء في إصلاح دينه وكفايته من دنياه.

أما اشتغال العلماء بالمسائل الفرضية فقليل إنه ليس من الاشتغال بما لا يعني بل هو مما يؤجرون فيه لأنهم لما عرفوا من الأحاديث النبوية أن في آخر الزمان يقل العلم ويفشو الجهل اجتهدوا في ذلك لما يأتي من الزمان ولمن يأتي من العباد المحتاجين الى معرفة الاحكام مع عجزهم عن البحث

(1) سبل السلام ج٤ ص ١٧٧ - ١٧٨

فإنهم أتعبوا القرائح وخرَّجوا التخاريج وقدَّروا التقادير وإنما الأعمال بالنيات (١).

١ - وعن المقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ (ماملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه) أخرجه الترمذي وحسنه.
الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: وأخرجه ابن حبان في صحيحه وتماه بحسب ابن آدم أكالات يُقْمَن صلبه فإن كان فاعلاً لا محالة) وفي لفظ ابن ماجه فاذا غلبت ابن آدم نفسه فثُلثاً لَطَعَامِهِ وَثُلثاً لِشَرَابِهِ وَثُلثاً لِنَفْسِهِ) والحديث الشريف دليل على ذم التوسع في المأكول والشبع والامتلاء والابخار عنه بانه شر لما فيه من المفسد الدينية والبدنية، فان فُضُولَ الطعام مجلبة للسقام ومثبطة عن القيام بالأحكام وهذا الارشاد إلى جعل الأكل ثلث ما يدخل المعدة من أفضل ما أرشد اليه سيد الأنام ﷺ فانه يخفف على المعدة ويستمد منه البدن الغذاء وتنتفع به القوى ولا يتولد عنه شيء من الأدواء.

أخرج البزار بسنده عن النبي ﷺ (اكثرهم شبعاً في الدنيا اكثرهم جوعاً يوم القيامة) قال النبي ﷺ لابي جحيفة لما تجشأ فقال (ماملأت بطني منذ ثلاثين سنة) (٢)

قال محمد بن علان: البطن خلق لانه يتقوم به الصلب بالطعام وامتلاؤه يُغضِي الى الفساد ديناً أو دنياً فيكون شراً. وملء الأوعية لا يخلو من طمع أو حرص على الدنيا وكلاهما شر على الفاعل (بحسب ابن آدم) اي كافيته (أكالات) بفتح الكاف وضمها مع ضم الهمزة اي كافيته ذلك في سد الرمق ولذا قال (يقمن صلبه) والجملة في محل الصفة لأكالات

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٧٨

(٢) سبل السلام ج٤ ص ١٧٨ - ١٧٩

(فان كان لا محالة) اي فان كان لا بد من الكثرة على ذلك فليكن اثلاثاً
(فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) اي يبقى من ملئه مقدار الثلث
ليكون متمكناً من النفس . ورأيت في بعض كتب الطب بان كسرى سأل
طبيباً ما الداء الذي لادواء له؟ قال إدخال الطعام على الطعام فسأله عن
الحمية فقال:

الاقتصاد في كل شيء فاذا أكل فوق المقدار ضيق على الروح^(١)
١٠- وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (كُلْ بَنِي آدَمَ
خَطَأُونَ وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَابُونَ) اخرجه الترمذي وابن ماجه وسنده
قوي .

الشرح:

قال النووي رحمه الله : قال العلماء : التوبة واجبة من كل ذنب فان
كانت المعصية بين العبد وبين الله تعالى لاتتعلق بحق آدمي فلها ثلاثة
شروط احدهما ان يقلع عن المعصية والثاني : أن يندم على فعلها والثالث :
أن يعزم أن لا يعود إليها أبداً . فان فقد أحد الثلاثة لم تصح توبته وان كانت
المعصية تتعلق بآدمي فشروطها أربعة : هذه الثلاثة وأن يبرأ من حق
صاحبها فان كانت مالا أو نحوه رده إليه وإن كان حد قذف ونحوه ممكنه
منه وطلب عفوهِ وإن كان غيبة استحله منها ويجب أن يتوب من جميع
الذنوب فان تاب من بعضها صحت توبته عند أهل الحق من ذلك الذنب
وبقي عليه الباقي وقد تظاهرت دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على
وجوب التوبة قال الله تعالى (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم
تفلحون).^(٢)

قال محمد بن علان رحمه الله : التوبة لغة الرجوع يقال تاب وأتاب

(١) دليل الفالحين ج ٢ ص ٤٧٧

(٢) سورة النور آية ٣١

وَأَبَّ بِمَعْنَى رَجَعَ فَالتَّائِبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى هُوَ الرَّاجِعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ
رَاجِعٌ مِنَ الْأَوْصَافِ الْمَذْمُومَةِ إِلَى الْأَوْصَافِ الْمَحْدُودَةِ، رَاجِعٌ عَمَّا نَهَى
اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَمْرِهِ وَعَنْ مَعْصِيَتِهِ إِلَى طَاعَتِهِ وَعَمَّا يَكْرَهُهُ إِلَى مَا يَرْضَاهُ
، رَجُوعٌ مِنَ الْأَضْدَادِ إِلَى أَسْبَابِ الْوُدَادِ ، وَرَجُوعٌ إِلَيْهِ تَعَالَى بَعْدَ
المَفَارِقَةِ وَإِلَى طَاعَتِهِ بَعْدَ المَخَالِفَةِ . فَمَنْ رَجَعَ عَنِ المَخَالِفَاتِ خَوْفًا مِنْ
عَذَابِ اللَّهِ فَهُوَ تَائِبٌ وَمَنْ رَجَعَ حَيَاءً فَهُوَ مُنِيبٌ وَمَنْ رَجَعَ تَعْظِيمًا لِجَلَالِ اللَّهِ
سَبْحَانَهُ فَهُوَ آوَابٌ . وَالتَّوْبَةُ شَرْعًا هِيَ الرُّجُوعُ مِنَ البَعْدِ عَنِ اللَّهِ إِلَى
القُرْبِ إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَقَالَ بَعْضُ المَحْقُقِينَ : هِيَ اجْتِنَابُ ذَنْبٍ سَبَقَ
مِنْكَ مِثْلَهُ حَقِيقَةً أَوْ تَقْدِيرًا .

قال عمر بن الخطاب وابي بن كعب رضي الله عنهما : التوبة النصوح
أن يتوب من الذنب ثم لا يعود إليه كما لا يعود اللبن إلى الضرع . وقال
الحسن البصري : هي أن يكون العبد نادماً على ما مضى مجمعاً أي عازماً
ألا يعود إليه وقال الكلبي : هي أن يستغفر باللسان ويندم بالقلب ويعمل
بالبدن ، وقال سعيد بن المسيب (توبة نصوحاً)^(١) تنصحون بها انفسكم
وقال الزرعي : النصح في التوبة يتضمن ثلاثة أشياء احدها تعميم جميع
الذنوب واستغراقها بحيث لا تدع ذنباً إلا تناولته والثاني : إجماع العزم
والصدق عليها بحيث لا يبقى عنده تردد ولا تلوم ولا انتظار الثالث تخليصها
من الشوائب والعلل القادحة في إخلاصها ووقوعها لمحض الخوف من الله
تعالى وخشيته والرغبة فيما لديه والرغبة مما عنده . لا كمن يتوب لحفظ
جاهه أو عرضه أو منصبه أو استدعاء مدح الناس أو الهرب من ذمهم أو
نحو ذلك من العلل التي تقدر في صحتها وخلوصها لله تعالى .^(٢)

(١) دليل الفالحين ج ١ ص ٦٧-٧٢

(٢) التحريم آية ٨

١١- وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الصَّمْتُ
حِكْمَةٌ وَقَلِيلٌ فاعِلُهُ) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ وَصَحَّحَ أَنَّهُ
مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ لَقْمَانَ الْحَكِيمِ .
الشرح :

قال الله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ
وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا) وقال تعالى (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ
نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (١)

قال النووي رحمه الله : إعلم أنه ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه
من جميع الكلام الا كلاماً ظهرت فيه المصلحة . ومتى استوى الكلام
وتركه في المصلحة فالسنة الامساك عنه لأنه ينجرُّ الكلام المباح إلى حرام أو
مكروه وذلك كثير في العادة والسلامة لا يعدلها شيء . عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ
خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) متفق عليه . وهذا الحديث صريح في أنه ينبغي أن لا
يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً وهو الذي ظهرت مصلحته ومتى شك في
ظهور المصلحة فلا يتكلم . (٢)

قال الصنعاني رحمه الله : واعلم أن فضول الكلام لا تنحصر بل المهم
محصور في كتاب الله تعالى حيث قال عز وجل (لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ
إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ) وآفاته لا تنحصر منها
الخوض في الباطل وهو الحكاية للمعاصي من مخالطة النساء ومجالس الخمر
ومواقف الفساق وتنعم الاغنياء وتجبر الملوك ومراسيمهم المذمومة وأحوالهم
المكروهة فان كل ذلك مما لا يحل الخوض فيه فهذا حرام . ومنها الغيبة

(١) النساء آية ١٢٤

(٢) رياض الصالحين ص ٥٣٢

والنميمة وكفى بهما هلاكاً في الدين ومنها المرء والمجادلة والمزاح ومنها
الخصومة والسب والفحش وبذاءة اللسان والاستهزاء بالناس والسخرية
والكذب وقد عدَّ الغزالي في الاحياء عشرين آفة وذكر في كل آفة كلاماً
بسيطاً حسناً وذكر علاج هذه الآفات .

وقد وردت عدة أحاديث دالة على مدح الصمت، ومدحه العقلاء
والشعراء وفي الحديث (مَنْ صَمَتَ نَجَّأ) وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه
قلت يا رسول الله ما النجاة قال (أمسك عليك لسانك) . . . الحديث وقال
ﷺ (من تكفل لي ما بين لحييه ورجليه اتكفل له بالجنة). (١)

باب الترهيب من مساويء الاخلاق

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إِيَّاكُمْ
وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ) أخرجه أبو داود
ولابن ماجه من حديث أنس نحوه .
الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله : الحسد من الكبائر وهو تمني زوال النعمة
عن صاحبها سواء كانت نعمة دين أو دنيا أما تمني مثلها فغبطة فان كان في
الدين فحمود وإلا فلا قوله (إياكم والحسد) ايكم منصوب على التحذير
وعلى النهي عن الحسد بقوله (فإن الحسد يأكل الحسنات) أي يذهبها ففيه
استعارة (كما تأكل النار الحطب) أو قال العشب شك من الراوي والمراد هنا
الكلاء أي الحشيش وهذا إيحاء إلى سرعة إبطال الحسنات كما في المشبه
به. (٢)

اقول : ذكر بعض شيوخنا أن معنى إبطال الحسنات بالمعصية غير

(١) سبل السلام ص ١٨٠-١٨١
(٢) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين
ص ٤٠٢-٤٠٣

الكفر معنى مجازي عندما يوزن الخير والشر فإذا كان العمل شراً ومن الكبائر وضع في ميزان الشر حتى إذا غلبت سيئاته على حسناته وكانت عليه مظالم للعباد سيق به إلى النار وبئس القرار والعياذ بالله والله اعلم .

٢- وعنه رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ) متفق عليه .

الشرح :

قال النووي رحمه الله (الصُّرْعَةُ) بضم الصاد وفتح الراء واصله في كلام العرب الذي يصرع الناس كثيراً . المعنى : ليس الصرعة الممدوح القومي الفاضل هو القوي الذي لا يصرعه الرجال بل يصرعهم فليس هو كذلك شرعاً بل هو من يملك نفسه عند الغضب فهذا هو الفاضل الممدوح الذي قل من يقدر على التخلق بخلقه ومشاركته في فضيلته بخلاف الأول . وفي الحديث الشريف فضيلة كظم الغيظ وامسك النفس عند الغضب عند الانتصار والمخاصمة والمنازعة^(١) .

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ متفقٌ عَلَيْهِ .

٤- وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) . أخرجه الترمذي .

الشرح :

قال النووي رحمه الله قال القاضي عياض : قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلاً حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأييمانهم . ويحتمل ان الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا

قوله تعالى (قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) ^(١) اي شدائدهما
ويحتمل أنها عبارة عن الانكال والعقوبات .

قوله ﷺ (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي
إن هذا الهلاك هو الهلاك الذي اخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا
دماءهم واستحلوا محارمهم . ويحتمل أنه هلاك الآخرة وهذا الثاني أظهر
ويحتمل انه اهلكهم في الدنيا والآخرة . . .

قال جماعة: الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو
البخل مع الحرص وقيل: البخل في أفراد الأمور والشح عام . وقيل
البخل في أفراد الأمور والشح بالمال والمعروف . وقيل الشح الحرص على
ماليس عنده والبخل بما عنده والله أعلم: ^(٢)

٥- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ
أَخُوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ الرِّيَاءَ) اخرجہ أحمد باسنادٍ
حسن .

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (الرياء) بالتحتية والمد وهو عمل الطاعة
ليراه الناس فيثنون عليه قال تعالى في وصف المنافقين (يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَلَا
يُذَكِّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) ^(٣) اي يراؤن الناس باعمالهم وطاعاتهم ولا يذكرون
الله الا في قليل من الزمان وهو حال اجتماعهم مع المسلمين أو إلا ذكراً
قليلاً .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى (أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ

(١) سورة الأنعام آية/٦٣

(٢) شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ١١ - ١٢

(٣) سورة النساء آية ١٤٦

غَيْرِي تَرْكُهُ. وَشِرْكُهُ) وذلك بأن قصد مراعاة الناس أو تسميع بعضهم
لعله يقبل عليه بهال أوجاه أو ثناء ومعنى قوله (تركته وشركه) كناية عن
إحباط ثوابه وحرمانه له أجره لما انفرد به من ترك الاخلاص فيه وفي الحديث
إطلاق الشرك على الرياء وإنه الشرك الخفي وهو وإن كان لا يقدر في
أصل الايمان لكن يبطل ثواب اصل الأعمال المصحوبة بالرياء والله
اعلم. (١)

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (آية المنافق
ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان) متفق عليه.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله وقد ثبت عند الشيخين من حديث عبد الله بن
عمر خصلة رابعة وهي (وإذا خلاصم فجر) والمنافق من يظهر الايمان ويبطن
الكفر وفي الحديث دليل على أنه من كانت فيه خصلة من هذه كانت فيه
خصلة من النفاق.

فإن كانت فيه هذه كلها فهو منافق وإن كان موقناً بشرائع الاسلام
وقد استشكل الحديث بان هذه الخصال قد توجد في المؤمن المصدق القائم
بشرائع الدين ولما كان كذلك اختلف العلماء في معناه قال النووي: قال
المحققون ان هذه الخصال هي خصال المنافقين الذين كانوا في أيام النبي
ﷺ تحدثوا بإيمانهم فكذبوا وائتمنوا على رسلهم فخانوا ووعدوا بالدين
بالنصر فأخلفوا وخالصموا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جبير
وعطاء بن أبي رباح وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
وروياه عن النبي ﷺ به قال كثير من الفقهاء قال الخطابي عن بعضهم: انه

ورد الحديث في رجل معين وكان النبي ﷺ لا يواجههم بصريح القول .
وحكى الخطابي أن معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف
عليه منها ان تفضي به إلى حقيقة النفاق وأيد هذا القول بقصة ثعلبة
الذي قال الله تعالى فيه (فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم الي يوم يلقون بما
أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون)^(١) فانه آل به خلف الوعد
والكذب الى الكفر فيكون الحديث للتحذير من التخلق بهذه الاخلاق
التي قد تؤول بصاحبها الى النفاق الحقيقي الكامل^(٢)

٧- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (سبب
المسلم فسوق وقتاله كفر) متفق عليه .

الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله (سبب المسلم فسوق) قال النووي رحمه
الله في شرح مسلم (السب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الانسان بما
يعيبه (وقتاله كفر) الظاهر ان المراد من قتاله المقاتلة المعروفة قال القاضي
ويجوز أن يراد بها المشادة والمدافعة قال الداودي يحتمل مساواة ذنب الساب
للمقاتل كما جاء في رواية (سبب المسلم كقتاله) قال الطبري وجه التشبيه
بين اللعن والقتل أن اللعن هو الابعاد من رحمة الله تعالى والقتل ابعاد من
الحياة قوله : سبب وقتال على وزن فعال فيهما ويحتمل انه على بابه ويحتمل
انه للمبالغة أي سبه وقتله كل منهما كفر إن استحل ذلك . أو المراد به كفران
النعمة وعدم مراعاة حق أخوة الايمان والاسلام .^(٣)

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث) متفق عليه .

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٨٧-١٨٨

(٢) سورة التوبة آية ٧٧

(٣) دليل الفالحين ج٤ ص ٣٩٦

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله: في الحديث الشريف النهي عن ظن
السوء بالمسلمين من غير ضرورة كأن يظن بهم نقصاً في دين أو مروءة من
غير أن يدل لذلك دليل لكن إن دعت إليه ضرور كأن وقف مواقف التهم
أو بدا عليه علامة الريب فلا بأس بذلك أقول: وعليه يحمل حديث
(احترزوا من الناس بسوء الظن) والله اعلم قال الله تعالى (يا أيها الذين
آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن)^(١) هو ظن السوء بأخيك المسلم من غير
ضرورة (إن بعض الظن إثم) فكونوا على حذر حتى لا توقعوا فيه والحديث
الشريف فيه التحذير من ظن السوء فإن الظن اكذب الحديث).^(٢)

٩- وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال (سمعت رسول الله ﷺ
يقول: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّةِ الْآ
حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) متفق عليه.

١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ (اللَّهُمَّ مَنْ
وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ) أخرجه مسلم.

الشرح:

زاد في مسلم (وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّتِي شَيْئاً فَفَرَّقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ) قال
النووي رحمه الله هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس واعظم
الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى قال العلماء:
الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه
أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه

(١) دليل الفالحين ج٤ ص ٤٠٨

(٢) سورة الحجرات آية ١٢

في دينه ودنياه ومرتبطاته قوله ﷺ (يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة) يحتمل وجهين أحدهما ان يكون مستحلاً لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار.

والثاني أنه لا يستحله فيمنع من دخول الجنة مع الفائزين وهو معنى قول النبي ﷺ في الرواية الثانية (لم يدخل معهم الجنة) اي وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار وإما في الحساب وإما في غير ذلك. وفي هذه الأحاديث الشريفة وجوب النصيحة على الوالي لرعيته والاجتهاد في النصيحة لهم في دينهم ودنياهم وفي قوله ﷺ (يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته) دليل على ان التوبة قبل جالة الموت نافعة قال ﷺ (إن الله عزوجل يقبل توبة العبد ما لم يغرغر رواه الترمذي^(١)).

قال محمد بن علان رحمه الله فيه بيان غلظ تحريم الغدر ولا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى الى خلق كثير وقيل لأنه غير مفطر الى الغدر لقدرته على الوفاء. والمشهور ان هذا وارد في ذم الامام القادر وذكر القاضي فيه احتحالية وهذا احدهما والثاني ان يكون الذم غدر الرعية بالامام ولا يشقون عليه العصاء ولا يتعرضون لما يخاف حوصول فتنة بسببه والأول هو الصحيح^(٢).

١١- وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إذا

قاتل أحدكم فليجنب الوجه) متفق عليه.

(١) شرح مسلم النووي ج ٨ ص ١٩-٢١

(٢) دليل الفالحين ج ٤ ص ٤١٩

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله وفي رواية (إذا ضُربَ أحدكم) وفي رواية فلا يُلطمن الوجه) الحديث وهو دليل على تحريم ضرب الوجه وأنه يتقى فلا يضرب ولا يُلطم ولو في حد من الحدود الشرعية ولو في الجهاد وذلك لأن الوجه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه لطيفة وأكثر الإدراك بالحواس فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقص منفعتها وقد يشين الوجه الجميل والشين فيه فاحش لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره ومتى أصابه ضرب لا يسلم غالباً من شين وهذا النهي عام لكل ضرب أو لطم من تأديب أو غيره. (١)

١٢- وعنه رضي الله عنه أن رجلاً قال يا رسول الله أوصني قال لا تغضب فردد مراراً وقال لا تغضب) أخرجه البخاري .

الشرح :

قال النووي رحمه الله : هذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ منه إذ الغضب من نزغات الشيطان ولهذا يخرج به الانسان عن اعتدال حاله ويتكلم بالباطل ويفعل المذموم وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب. (٢)

قال الخطابي : نهى عن اجتناب أسباب الغضب وعدم التعرض لما يجلبه وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر جبلي

وقال غيره : وقع النهي عما كان من قبيل ما يكتسب فيدفعه بالرياضة وقيل هو نهى عما ينشأ عنه الغضب وهو الكبر لكونه يقع عند مخالفة امر يريد فيحمله الكبر على الغضب. والذي يتوابع حتى تذهب عنه العزة

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٩١

(٢) شرح مسلم ج٧ ص ٤٦

بالاثم يسلم من شر الغضب: وقيل معناه: لا تفعل ما يأمرك به الغضب
وقيل إنما اقتصر النبي ﷺ على هذه اللفظة لان السائل كان غضوباً وكان
ﷺ يفتي كل أحد بما هو اولى به .

قال ابن التين: جمع النبي ﷺ في قوله (لا تغضب خيري الدنيا
والآخرة لان الغضب يؤل الى التقاطع ومنع الصلاة ويؤل الى أن يؤذي
الذي غضب عليه بما لا يجوز فيكون نقصاً في دينه . ويحتمل أن يكون من
باب التنبيه بالادنى على الاعلى لان الغضب ينشأ عن النفس والشيطان
فمن جاهد هما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان أملك لقهر
نفسه عند غير ذلك بالأولى .^(١)

١٣- وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
(إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوِّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقِّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَخْرَجَهُ
البخاري .
الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله: الحديث دليل على أنه يحرم على من لم
يستحق شيئاً من مال الله بان لا يكون من المصارف التي عينها الله تعالى
ان يأخذه ويتملكه وأن ذلك من المعاصي الموجبة للنار وقوله (يتخوضون)
دلالة على أنه يقبح توسعهم منه زيادة على ما يحتاجون . فان كانوا من
ولاة الأمور أبيع لهم قد ما يحتاجونه لأنفسهم من غير زيادة^(٢)

١٤- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ قَالَ
(يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا)
أَخْرَجَهُ مسلم .

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٩١-١٩٢

(٢) سبل السلام ج٤ ص ١٩٢

الشرح:

قال محمد منير الدمشقي رحمه الله: إن الله سبحانه وتعالى نفى الظلم عن نفسه بقوله (إني حرمت الظلم على نفسي) أي لا يليق ولا ينبغي أن اتصف به. والظلم مستحيل في حقه تعالى لأنه قبيح قال تعالى (وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا)^(١) وقال عز وجل (قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا)^(٢) وقال تعالى (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا)^(٣) أي لا يخاف أن يظلم فيحمل عليه سيئات غيره ولا يهضم شيئاً من حسناته. قوله (وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) هو بفتح التاء وتخفيف الظاء فلا يظلم بعضكم بعضاً. والخطاب للثقلين لاختصاصهم بالتكليف وتعاقب التقوى والفجور.

وهذه الجملة تجمع الدين كله فإن كل ما نهى الله عنه راجع إلى الظلم وكل ما أمر به راجع إلى العدل. قال الله تبارك وتعالى (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ).

تمام الحديث (يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم. يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم. يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم. يا عبادي انكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً غير الشرك فاستغفروني أغفر لكم يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني).

(١) الكهف ٤٩

(٢) النساء ٧٧

(٣) طه ١١٢

ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم مازاد ذلك في ملكي شيئاً. ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم مانقص ذلك من ملكي شيئاً ياعبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيدٍ واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته مانقص ذلك مما عندي شيئاً إلا كما ينقص المحيط إذا ادخل البحر. ياعبادي انما هي أعمالكم أحصيتها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه) رواه مسلم وابو عوانه وابن حبان والحاكم عن ابي ذر رضي الله عنه (١).

١٥ - عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (أتدرون ما الغيبة: قالوا الله ورسوله أعلم. قال ذكرك أخاك بما يكره قال: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؛ قال إن كان فيه ماتقول قد اغتبتة وإن لم يكن فيه فقد بهتته) أخرجه مسلم.

الشرح:

قال النووي رحمه الله: يقال بهتة بفتح الهاء مخففة اي قلت فيه البهتان وهو الباطل. والغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره وأصل البهت أن يقال له الباطل في وجهه وهي محرمة لكن تباح الغيبة لغرض شرعي وذلك لستة أسباب أحدهما التظلم فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما من له ولاية أو قدرة على إنصافه من ظالمه فيقول ظلمي فلان أو فعل بي كذا.

الثاني الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك.

الثالث الاستفتاء بأن يقول للمفتي ظلمي فلان أو أبي أو أخي أو

(١) النفعات السلطية شرح الاحاديث القدسية

زوجي بكذا فهل له ذلك وما طريقي في الخلاص منه؟ ودفع ظلمه عني؟
ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة والأجود أن يقول في رجل أو زوج أو والد أو
ولد كان من أمره كذا.

الرابعة: تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه منها جرح
المجرور حين من الرواة والشهود والمصنفين وذلك جائز بالاجماع بل واجب
صوناً للشريعة. ومنها الاخبار بعيبه عند المشاورة في مواصلة. ومنها إذا
رأيت من يشتري شيئاً معيباً أو عبداً سارقاً أو زانياً أو شارباً للخمر أو نحو
ذلك تذكره للمشتري إذا اردت نصيحتة. قصد الايذاء والافساد. ومنها
إذا رأيت متفقهاً يتردد الى فاسق أو مبتدع يأخذ عنه علماً وخفت عليه
ضرره فعليك نصيحتة ببيان حاله قاصداً النصيحة ومنها أن يكون له ولاية
لا يقوم بها على وجهها لعدم أهليته أو لفسقه فيذكره لمن له عليه ولاية
ليستدل به على حاله فلا يغتر به أو يلزمه الاستقامة.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته كالخمر ومصادرة أموال
الناس وجباية المكوس وتولى الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به ولا
يجوز بغيره إلا بسبب آخر.

السادس: التعريف فإذا كان معوقاً يلقب كالأعمش والأعرج
والأزرق والقصير والأعمى والأقطع ونحوها جاز تعريفه به ويحرم ذكره به
تنقصاً ولو أمكن التعريف بغيره كان أولى والله أعلم^(١).

١٦- وعنه رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ) (لَا تَحَاسَدُوا وَلَا
تَنَاجَشُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ وَكُونُوا
عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى
هَاهُنَا (وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ
أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ) أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ.

(١) شرح مسلم ج ١٠ ص ٢١-٢٢

الشرح :

(لا تحاسدوا ولا تناجشوا) من النجش وهو الزيادة في السلعة لا لرغبة بل ليغري غيره ويخدعه وهو من أسباب البغضاء كما قيل وقبل المراد هنا ذم بعض بعضاً (ولا تباغضوا ولا تدابروا) التدابر قيل المعادة وقيل الأعراض وقيل استثثار الانسان عن أخيه (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض) ومثله الشراء على شرائه والسوم على سومه بعد استقرار الثمن والرضا به وزاد البخاري (ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك).

وكونوا عباد الله (إخواناً) أي اكتسبوا تصيروا به إخوة من التآلف والتحابب وترك هذه المنهيات: وقيل معناه: كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة (المسلم أخو المسلم) لاجتماعهما في الاسلام (لا يظلمه) في نفس ولا مال ولا عرض بوجه من الوجوه (ولا يخذله بضم الذال أي يترك نصرته وإعانتة ويتأخر عنه) (ولا يحقره) بكسر القاف أي يهينه ولا يعبأ به (التقوى هاهنا) قال ابو هريرة رضي الله عنه (ويشير) أي النبي ﷺ بقوله هاهنا (إلى صدره) أي إن محلها القلب الذي هو في الصدر (بحسب امرئ من الشر) لعظمه وشدته عند الله عزوجل (أن يحقر أخاه المسلم) وذلك لما فيه من إهمال حق أخيه والأعراض عنه والنظر لنفسه والرضا عنها وما يدريه أن ذلك المحتقر عند الله تعالى بمكان عظيم قال ﷺ (رب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه به لو أقسم على الله لأبرقسه). (كل المسلم على المسلم حرام) أي محظور وممنوع شرعاً (دمه وماله وعرضه) بدل بعض من كل وجعل العرض والمال منه مبالغة في المنع من التعرض بالسوء لهما كالمنع من الدم والعرض. النفس والحسب! تقدم قليلاً: فلان نقي العرض أي بريء من العيب. والمراد منع هذه الأمور بما لم يأذن الشرع فيه من نحو قصاص في الأول ونحو تعزير

في الثاني وقضاء ما أمتنع من أدائه مما هو واجب عليه (١)

١٧- وعن قُطْبَةَ بْنِ نَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله في رواية (اللهم اني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء) من إضافة الصفة في الأصل للموصوف، لأن الأهواء كلها منكرا ويصح كونها بيانية. وهو يني على غلبة العرف في أنها غير محمودة. ويمكن أن يني على أصل اللغة بمعنى المشتبهات النفسية فحينئذ يكون منها المنكر ومنها المعروف فما وافق الهدى منها فمعروف وضده المنكر. والأخلاق المنكرة كالعجب والتكبر والخيلاء والفخر والحسد والتطاول والبغي. والأعمال المنكرة: كالزنا وشرب الخمر وسائر المحرمات. والأهواء النكرة كالأعتقادات الفاسدة والمقاصد الباطلة.

وزاد الترمذي في رواية له (والأدواء) جمع داء أي وأعوذ بك من الأدواء المنكرة كالبرص والجذام فيكون بمعنى ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه (وأعوذ بك من شر الأسقام) (٢).

١٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (قال رسول الله ﷺ لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَارِضْهُ وَلَا تَبْعِدْهُ مُوعِداً فَتُخْلِفَهُ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله (لاتمار) من المهاراة وهي المجادلة ولا

(١) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ج٤

ص ٤٠٤-٤٠٧

(٢) دليل الفالحين ج٤ ص ٢٨٤

(تمازحه) من المزح . وفي معنى الحديث الشريف مارواه الطبراني أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا (خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتمازى في شيء من أمر الدين فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ثم انتهزنا وقال : أبهذا يا أمة محمد أمرتم؟ إنما أهلك من كان قبلكم بمثل هذا ذروا المراء لقلّة خيره ذروا المراء فإن المؤمن لا يمازي ذروا المراء فإن الممازي قد تمت خسارته ذروا المراء كفى إثماً أن لا تزال مماًرياً ذروا المراء فإن الممازي لا أشفع له يوم القيامة ذروا المراء فانا زعيم بثلاثة أبيات في الجنة في رياضها أسفلها وأوسطها وأعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا المراء فإنه أول ما نهاني عنه ربي بعد عبادة الاوثان). واخرج الشيخان عن النبي ﷺ (إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصيم) اي الشديد المراء اي الذي يحج صاحبه وحقيقة المراء طعنك في كلام غيرك لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله وإظهار مزيتك عليه والجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة اللجاج في الكلام ليستوفي به مالا أو غيره . ويكون تارة ابتداء وتارة اعتراضاً والمراء لا يكون إلا اعتراضاً والكل قبيح إذا لم يكن لاظهار الحق وبيانه وادحاض الباطل وهدم أركانه وأما مناظرة أهل العلم للفائدة وان لم تخل عن الجدال فليست داخلة في النهي قال الله تعالى (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ الْآبِلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (١) وقد أجمع عليه المسلمون سلفاً وخلفاً . وأفاد الحديث النهي عن ممازحة الأخ والمزاح الدعابة والنهي عنه ما يجلب الوحشة إذا كان بباطل وأمام فيه بسط الخلق وحسن التخاطب وجبر الخاطر فهو جائز. فقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنهم قالوا (يارسول الله إنك لتداعبنا قال إني لا أقول إلا حقاً) وأفاد الحديث النهي عن إخلاف الوعد وتقدم أنه من صفات المنافقين وظاهره التحريم وقد قيده حديث (أن تعده وأنت مضر لخلافه) واما اذا وعدته وانت عازم على الوفاء فعرض مانع فلا يدخل تحت

(١) العكبوت

النهي (١).

١٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ: خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ (البُخْلُ وَسُوءُ الْخُلُقِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله قد علم قبح البخل عرفاً وشرعاً وقد ذمه الله تعالى في كتابه العزيز بقوله (الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ) (٢).

وبقوله عزوجل في الكانزین للذهب والفضة (فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) بل ذم من لم يأمر الناس ويحثهم على الكرم فقال تعالى (ولا يحض على طعام المسكين) جعل البخل من صفات الذين يكذبون بالدين. وقال تعالى حكاية عن الكفار انهم قالوا وهم في طبقات النار (وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ) (٣).

وجد بعض العلماء المذموم من البخل بأنه في الشرع منع الزكاة والحق ومنع كل واجب فمن يمنع ذلك كان بخيلاً يناله العقاب. قال الغزالي رحمه الله وهذا الحد غير كافٍ فان من يرد اللحم والخبز الى القصاب او الخباز لنقص وزن حبة يُعدُّ بخيلاً اتفاقاً وكذا من يضايق عياله في لقمة أو تمرة أكلوها من حاله بعد ما سلم ما فرض القاضي لهم وكذا من بين يديه رغيف فحضر من يعلم أنه يشاركه فأخفاه يعد بخيلاً. قلت هذا في البخيل عرفاً لآمن يستحق العقاب فلا يرد نقضاً للتعريف.

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٩٦-١٩٧

(٢) النساء ٣٧

(٣) التوبة ٣٤

واما حسن الخلق فقد عرضه بعضهم بانه : بذل الندى وكف الأذى ،
وسوء الخلق ضده وقد وردت في سوء الخلق أحاديث دالة على أنه يناق
الايان اخرج الحاكم عن النبي ﷺ (سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد
الخل العسل) واخرج ابن مندة (سوء الخلق شؤم . وطاعة النساء ندامة
وحسن الملكة ثناء) وأخرج الخطيب (إن لكل شيء توبة الا صاحب سوء
الخلق فانه لا يتوب صاحبه من ذنب الا وقع فيما هو شر منه) واخرج
الترمذي وابن ماجة (لا يدخل الجنة سيء الخلق).

والاحاديث في هذا الباب واسعة ولعله يحمل المؤمن في الحديث
على كامل الايمان أو أنه أخرج مخرج التحذير والتنفير أو أراد إذا ترك
إخراج الزكاة مستحلاً لترك واجب قطعي .^(١)

٢٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
(المُستَبَانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِيءِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ) أخرجه مسلم .

الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله (المستبان وفي رواية المستبان) اي
المتخاصمان بسبب كل منهما الآخر (ماقالا) أي إثم ماقالا من السبب فعلى
الباديء منهما حتى) الى أن (يعتدي المظلوم) اي يتجاوز المظلوم حد
الانتصار قال النووي رحمه الله : معناه أن إثم السباب الواقع بينهما يختص
بالباديء منهما كله الا أن يجاوز الثاني قدر الانتصار فيؤذي الظالم بأكثر مما
قاله . وفيه جواز الانتصار والاختلاف فيه قال تعالى (وَلَمَّا أَنْتَصَرْتُمْ بَعْدَ
ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ . إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ
النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ) ومع ذلك فالصبر والعفو أفضل

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٩٧

(٢) الشورى ٤٢

كما قال تعالى (وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) ^(١) وقال ﷺ (وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً) ^(٢).

٢١- عن أبي صرمة رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ (مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: أي من ادخل على مسلم مضرّة في حاله أو نفسه أو عرضه بغير حق ضاره الله أي جازاه من جنس فعله وادخل عليه المضرّة والمشاقّة: المنازعة أي من نازع مسلماً ظلماً وتعدياً أنزل الله عليه المشقة جزاء وفاقاً والحديث تحذير عن أذى المسلم بأي شيء وبغير حق ^(٣).

٢٢- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْفَاحِشَ الْبِذِيَّ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: البغض ضد المحبة. وبغض الله عبده إنزال العقوبة به وعدم إكرامه إياه. والبيديء فعيل من البذاء وهو الكلام القبيح الذي ليس من صفات المؤمن ^(٤).

٢٣- وله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رفعه (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبِذِيَّ) وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَرَجَّحَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَقَفَّهُ.

(١) الشورى ٤٣

(٢) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين

ص ٣٩٦-٣٩٧

(٣) سبل السلام ج ٤ ص ١٩٨

(٤) سبل السلام ج ٤ ص ١٩٨

الشرح:

قال محمد بن علان (ليس المؤمن) اي. الكامل الايمان (بالطعان) أي الوقاع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما. وهو فعال من طعن فيه وعليه بالقول يطعن بالفتح والضم: إذا عابه ومن الطعن في النسب (ولا اللعان) قال السيوطي في الدر: اللعن من الله الطرد والابعاد ومن الخلق السب والدعاء عليه (ولا الفاحش) هو ذو الفحش في كلامه وفعاله (ولا البذيء) قال في النهاية البذاء المباداة وهي المفاحشة وقد بذو يبذو بذاءه. وقال في المصباح: بذأ على القوم يبذو بذاء بالفتح والمدسفة وأفحش في منطقته وإن كان كلامه صدقاً فهو بذيء على وزن فعيل وامرأة بذلة كذلك^(١).

٢٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت (قال رسول الله ﷺ لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا) أخرجه البخاري.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (لا تسبوا الأموات) النهي فيه للتحريم وعلل النهي بقوله (فإنهم أفضوا) أي وصلوا (إلى ما قدموا) من عملهم خيراً كان أو شراً إذ لا فائدة في سبهم. والحديث في سب أموات المسلمين أما أموات الكفار فيجوز سبهم عموماً وأما المعين منهم فلا يجوز سبه لاحتمال أنه مات مسلماً إلا أن يكون ممن نص الشارع على موته كافراً كأبي لهب وأبي جهل وللطبراني من حديث المغيرة رضي الله عنه (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء) وفي رواية عن صخر الغامدي بلفظ (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما اكتسبوا)^(٢).

(١) دليل الفالحين ج٤ ص ٣٨٩-٣٩٠

(٢) دليل الفالحين ج٤ ص ٣٩٨-٣٩٩

٢٥- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) (لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ قَتَاتٌ) متفق عليه.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (لا يدخل الجنة) أي مع الفائزين أو
مطلقاً إن استحل ذلك وعلم أنه مجمع على تحريمه معلوم من الدين
بالضرورة أو نزل منزلة العالم به لكونه قديم الإسلام بين أظهر العلماء
(قتات) أي نمام أتى فيه بصيغة المبالغة لعظيم الوعيد والافاضل النم
منهي عنه ومن الكبائر قال الله تعالى (هماء مشاء بنميم) (١) (همان) ففتاب .
(مشاء بنميم) نَقَالَ الكَلَامُ سَعَايَةً وَإِفْسَاداً . فِي القَامُوسِ : النَّمُّ التَّحْرِيشُ
وَالْإِغْرَاءُ وَرَفْعُ الْحَدِيثِ إِشَاعَةً لَهُ وَإِفْسَاداً وَتَنْزِيلَ الكَلَامِ بِالكُذْبِ . (١)

٢٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ كَفَّ
غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ) أخرجه الطبراني في الأوسط وله شاهد من
حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله : هذا الحديث في فضل من كف غضبه ومنع
نفسه من إصدار ما يقتضيه الغضب ولا يكون ذلك إلا بالحلم والصبر
وجهاد النفس وهو أمر شاق ولذا جعل الله جزاءه كف عذابه عنه قال الله
تعالى في صفات المؤمنين (وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) (٣).

وحقيقة الغضب حركة النفس إلى خارج الجسد لارادة الانتقام
والحديث فيه إرشاد إلى أن من أغضبه أمر وأرادت النفس المبادرة الى
الانتقام ممن أغضبه أن يجاهدها ويمنعها مما طلبت . والغضب غريزة في

(١) سورة الفطر/ ١٢

(٢) دليل الفالحين ص ٣٥٩ ج ٤

(٣) سبل السلام ج ٤ ١٩٩

الانسان فهما قصد أو نوزع في غرض ما، اشتعلت نار الغضب وثار
حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ماوراءها. وهذا
اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه
انقباض الدم من ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون خوفاً. وإن
كان على النظر تردد الدم بين الانقباض والانبساط فيحمر ويصفر
والغضب يترتب عليه تغير الباطن والظاهر كتغير اللون والرعدة في
الاطراف وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لورأى
الغضبان نفسه في حالة غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته وأما في
الباطن فانه يولد حقداً في القلب واضمار السوء على اختلاف أنواعه فيظهر
على اللسان الفحش والشتم ويظهر على الافعال بالضرب والقتل وغير
ذلك من المفاسد.

وقد ورد في الاحاديث الشريفة دواء هذا الداء فأخرج ابن عساکر
موقوفاً (الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفىء النار
فاذا غضب أحدكم فليغتسل) وفي رواية (فليتوضأ) وأخرج ابن ابي الدنيا
عن النبي ﷺ (إذا غضب أحدكم فقال أعوذ بالله سكن غضبه) وأخرج
احمد عن النبي ﷺ (إذا غضب أحدكم فليسكت) واخرج أبو داود عن
النبي ﷺ (إذا غضب أحدكم فليجلس فإذا ذهب عنه الغضب وإلا
فليضطجع) وأخرج أبو الشيخ عن النبي ﷺ (الغضب من الشيطان فاذا
وجده احدكم قائماً فليجلس وان وجده جالساً فليضطجع) والنهي متوجه
الى الغضب على غير الحق. وقد بوب البخاري باب مايجوز من الغضب
والشدة لأمر الله تعالى قال عزوجل (ياأيها النبي جاهد الكفار والمنافقين
وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ)^(١) وذكر البخاري فيه أحاديث
في كل منها غضب النبي ﷺ في أسباب مختلفة راجعة إلى أن كل ذلك كان

لأمر الله وإظهار الغضب فيه من النبي ﷺ ليكون أوكد وقد ذكر الله تعالى في سيدنا موسى عليه السلام لما عبد قومه العجل ذكر غضبه وقال عز وجل (وَمَا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ) (١).

٢٧- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلَا سِيءُ الْمَلَكَةِ) أخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي إسناده ضعف.
الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله (خَبٌّ) بالخاء المعجمة مفتوحة وبالموحدة الخداع (سيء الملكة) هو من يترك ما يجب عليه من الحقوق أو يتجاوز في عقوبة من تحت يده ومثله تركه لتأديبهم بالأدب الشرعية من تعليمهم فرائض الله تعالى وغيرها وكذلك البهائم سوء الملكة يكون باهماها عن الاطعام وتحميلها مالا تطيقه من الأحمال والمشقة عليها بالسير والضرب العنيف وغير ذلك (٢).

٢٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (مَنْ تَسَمَّعَ حَدِيثَ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صَبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (يعني الرصاص) أخرجه البخاري.
الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله (يعني الرصاص) هو مدرج في الحديث تفسيراً لما قبله ولفظ البخاري (من استمع والحديث دليل على تحريم استماع حديث من يكره سماع حديثه ويعرف بالقرائن أو بالتصريح وروي البخاري في الأدب المفرد من رواية سعيد المقبري قال (مررت على ابن عمر ومعه رجل يتحدث فقمت إليهما فلطم صدري وقال اذا وجدت اثنين

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٨٢-١٨٣

(٢) سبل السلام ج٤ ص ١٩٩

يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنها). ولا ينبغي للدخول عليها القعود عندهما ولو تباعد عنهما إلا باذنها لان افتتاحهما الكلام سراً وليس عندهما أحد دال على أنها لا يريدان الاطلاع عليه . وقد يكون لبعض الناس قوة فهم إذا سمع بعض الكلام استدل به على باقيه فلا بد له من معرفة الرضاء فإنه قد يكون في الاذن حياء وفي الباطن الكراهة ويلحق باستماع الحديث استنشاق الرائحة ومس الثوب واستخبار صغار أهل الدار ما يقول الأهل والجيران من كلامهم أو ما يعملون من الأعمال وأما لو أخبره عدل عن منكر جاز له أن يهجم ليستمع الحديث ولازالة المنكر. (١)

٢٩- وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس) أخرجه البزار بإسناد حسن .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : طوبى مصدر من الطيب أو اسم شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، والمراد انها لمن شغله النظر في عيوبه وطلب العفو والستر عليها عن الاشتغال بذكر عيوب غيره والتعرف لما يصدر منهم من العيوب ، وذلك بأن يديم النظر في عيب نفسه إذا أراد أن يغيب غيره فإنه يجد من نفسه ما يردعه عن ذكر عيوب غيره (٢) .

٣٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (قال رسول الله ﷺ) مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ وَاخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ) أخرجه الحاكم ورجاله ثقات .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : من عظم نفسه اما باعتقاد انه يستحق من

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٩٩-٢٠٠

(٢) سبل السلام ج٤ ص ٢٠٠

التعظيم فوق ما يستحقه غيره ممن لا يعلم استحقاقه الاهانة . ويحتمل هنا ان التعظيم بمعنى استفعل اي طلب أن يكون عظيماً^(١) .
قال الله تعالى (فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى)^(٢) . قال محمد بن علان رحمه الله اي لا تمدحوها ولا تسبوها الى الطهارة فربما تنسبون أنفسكم أو أحداً إلى التقوى والله يعلم انه ليس كذلك ولذا ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ (إن كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة فليقل أحسب فلاناً والله حسيبه ولا أزكي على الله أحداً أحسبه كذا وكذا إن كان يعلم ذلك) .

وعن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إن الله أوحى الي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد) رواه مسلم . قال أهل اللغة البغي التعدي والاستطالة قال في المصباح : بغى على الناس بغياً : ظلم واعتدى فهو باغ .

قال الخطابي : لا يزال الرجل يعيب الناس ويذكر مساوئهم ويقول : فسد الناس وهلكوا ونحو ذلك فاذا قاله كذلك فهو أهلکم أي أسوء حالاً فيما يلحقه من الاثم في عيبتهم والوقية فيهم وربما أداه ذلك الى العجب بنفسه ورؤيته ان له فضلاً عليهم وانه خير منهم فيهلك^(٣) .

٣١- وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ العَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ) أخرجه الترمذي وقال حسن .
الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله العجلة : هي السرعة في الشيء وهي

(١) سبل السلام ج٤ ص ٢٠٠

(٢) سورة النجم ٣٣

(٣) دليل الفالحين ج٤ ص ٤٢١-٤٢٤

مذمومة فيما كان المطلوب فيه الأناة . ممدوحة فيما طلب تعجيله من المسارعة
الى الخيرات ونحوها . وقد يقال لامنافاة بين الأناة والمسارعة فإن سارع
بتؤدة وتأنٍ فقدتم له الامران والضابط أن خيار الأمور أوسطها^(١) .
٣٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت (قال رسول الله ﷺ الشُّؤْمُ

سُوءُ الخُلُقِ) أخرجه أحمد وفي إسناده ضعيف .

الشرح :

الشُّؤْمُ : ضد اليُمن . ومعظم الشرور سببها يسوء الخلق .
وفي الحديث الشريف إشعار بان سوء الخلق وحسنه اختيار مكتسب
للعبد^(٢) .

٣٣- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إنَّ
اللَّعَانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أخرجه مسلم .
الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله (شفعاء) جمع شفيع أي لا يشفعون يوم
القيامة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار (ولا شهداء)
قال المظهري : يعني من يلعن الناس في الدنيا فهو فاسق لا تقبل شهادته
ولا شفاعته يوم القيامة والمراد بهذا الحديث ان اللعانين ليس لهم منزلة عند
الله حتى تقبل شهادتهم في جملة من يشهد من الأنبياء عليهم السلام . وعن
سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (لَا تَلَاعِنُوا بِلَعْنَةِ
اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح^(٣) .

(١) سبل السلام ج٤ ص ٢٠١

(٢) سبل السلام ج٤ ص ٢٠١

(٣) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ج٤

ص ٣٨٧-٣٨٩

٣٤- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (مَنْ عَيْرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ) أخرجه الترمذي وحسنه وسنده منقطع.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله (من عير أخاه) أي عابه من العار وهو كل شيء لزم به عيب كما في القاموس يجازي بسلب التوفيق حتى يرتكب ما عير أخاه به. وذلك إذا صحبه إعجابه بنفسه وبسلامته مما عير به أخاه وفيه إن ذكر الذنب لمجرد التعبير قبيح يوجب العقوبة وأنه لا يذكر عيوب الغير إلا للأمر الستة التي سلفت في الغيبة مع حسن القصد فيها^(١).

٣٥- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ (وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ وَيَلُّ لَهُ ثُمَّ وَيَلُّ لَهُ) أخرجه الثلاثة واسناده قوي.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله: مذهب أهل الحق إن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط للآثم وأخرج الحاكم في مستدرک من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (كفى بالمرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع) وعن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) رواه مسلم.

الكذب بفتح الكاف هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه ويأثم المخبر إذا علم ذلك^(٢).

قال الصنعاني رحمه الله: الحديث الشريف دليل على تحريم

(١) سبل السلام ج٤ ص ٢٠١-٢٠٢

(٢) دليل الفالحين ج٤ ص ٣٦٤-٣٨٤

الكذب لاضحك القوم وهذا تحريم خاص ومحرم على السامعين سيماً
 اذا علموه كذباً لأنه إقرار على المنكر بل يجب عليهم النكير او القيام او
 الانصراف. وقد عد العلماء الكذب من الكبائر، قال الروياني: الكذب
 كبيرة ومن كذب قصداً ردت شهادته وان لم يضر بالغير لان الكذب حرام
 بكل حال. ومن حكمة الله تعالى ولطفه في إجتماع القلوب على المحبة
 والصفاء حرم تعالى النميمة وهي صدق لما فيها من إفساد القلوب وتوليد
 العداوة والوحشة وأباح الكذب وإن كان حراماً إذا كان لجمع القلوب
 وجلب المودة وإذهاب العداوة، اخرج ابن النجار وغيره عن النبي ﷺ
 (الكذب يكتب على ابن آدم الا في ثلاث الرجل يكون بين الرجلين
 ليصلح بينهما والرجل يحدث امرأته يرضيها بذلك والكذب في الحرب) (١).
 ٣٦- وعن انس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال كَفَّارَةٌ مِّنْ اغْتِيْبَتُهُ
 أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ) رواه الحارث ابن ابي امامة باسناد ضعيف.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: وروي من طريق اخرى بمعناه عن حذيفة رضي
 الله عنه قال (كان في لِسَانِي ذَرْبٌ عَلَى أَهْلِي فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: أَيْنَ
 أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ يَا حَذِيفَةَ؟ إني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة) وهذا
 الحديث لانص فيه أنه لأجل الاغتياب بل لعله لدفع ذرب اللسان. وفي
 حديث الباب دليل على أن الاستغفار من المغتاب لمن اغتابه يكفي ولا
 يحتاج الى الاعتذار منه وفَصَّلْتُ الهادوية والشافعية فقالوا: اذا علم
 المغتاب وجب الاستحلال منه وأما إذا لم يعلم فلا، ولا يستحب أيضاً لأنه
 يجلب الوحشة وإيغار الصدر إلا أنه اخرج البخاري عن أبي هريرة رضي
 الله عنه عن النبي ﷺ (من كانت عنده مظلمة لأخيه في عرضه أو شيء
 فليحللله منه اليوم قبل أن لا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح

(١) سبل السلام ج٤ ص ٢٠٢-٢٠٣

أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه
فحمل عليه) واخرج نحوه البيهقي من حديث أبي موسى رضي الله عنه
وهو دآل على أنه يجب الاستحلال وانه لم يكن قد علم الا انه يحمل على
من قد بلغه ويكون حديث انس رضي الله عنه فيمن لم يعلم ويقيد به
إطلاق حديث البخاري والله أعلم^(١).

٣٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ
(أَبْغَضُ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ) اخرج مسلم.
الشرح:

قال ابن كثير في تفسيره رحمه الله (الألدُّ) في اللغة الاعوج قال
تعالى (وتنذر به قوماً لداً) اي عوجاً وهكذا المنافق في حال خصومته يكذب
ويزور عن الحق ولا يستقيم معه بل يفترى ويضجر كما ثبت في الصحيح
عن رسول الله ﷺ أنه قال (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا عاهد
غدر وإذا خاصم فجر) وقال البخاري حديثاً قبيصة حدثنا سفيان عن ابن
جريح عن ابي ملكية عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ (إن أبغض
الرجال الى الله الألدُّ الخصم). وقوله تعالى (وإذا تولَّى سعى في الأرض
ليُفسدَ فيها ويهلك الحرث والنسلَ والله لا يُحبُّ الفساد)^(٢) اي هو اعوج
المقال سيء الفعال فذلك قوله وهذا فعله قوله كذب واعتقاده فاسد وأفعاله
قبيحة والسعي ههنا هو القصد فهذا المنافق ليس له همة الا الفساد في
الأرض واهلاك الحرث وهو محل نماء الزروع والثمار والنسل وهو نتاج
الحيوانات الذين لا قوام للناس الا بهما. وقال مجاهد اذا سعى في الأرض
إفساداً منع الله القطر فهلك الحرث والنسل (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) اي
لا يحب من هذه صفته ولا من صدر منه ذلك^(٣).

(١) سبل السلام ج٤ ص ٢٠٣

(٢) سورة البقرة آية ١٠٣-١٠٦

(٣) تفسير ج١ ص ٢٤٥-٢٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الترغيب في مكارم الاخلاق

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَجَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَجَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا) متفق عليه.

الشرح:

قال النووي رحمه الله قال العلماء: معناه إن الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبراسم جامع للخير. واما الكذب فيوصل الى الفجور وهو الميل عن الاستقامة وقيل: الانبعاث في المعاصي.

قوله ﷺ: (وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً وفي رواية: ليتحرى الصدق ويتحرى الكذب).

وفي رواية عليكم بالصدق فان الصدق يهدي إلى البر وإياكم والكذب قال العلماء: في الحديث الشريف حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثر منه الكذب فعرف به وكتبه الله كذاباً إن اعتاده وإذا كثر منه الصدق وعرف به كتبه الله صديقاً إن اعتاد الصدق ومعنى (يكتب) هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقين وثوابهم أو صفة الكذابين وعقابهم. والمراد إظهار ذلك للمخلوقين أما بأن يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملأ الاعلى واما بان يلقي ذلك في قلوب

الناس والسنتهم كما يوضع له القبول في الارض إذا أحب الله تعالى أو
البغضاء في الأرض إذا أبغضه الله تعالى وإلا فمدر الله تعالى وكتابه السابق
قد سبق بكل ذلك والله أعلم.

ونقل ابو مسعود الدمشقي زيادة في الحديث الشريف (وإن شر
الروايات روايا الكذب وإن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل ولا يعد
الرجل حبيبه ثم يخلفه): قال القاضي (الروايات) هنا جمع روية وهي
ما يتروى فيه الانسان ويستعد به امام عمله وقوله قال وقيل جمع رواية اي
حامل وناقل للرواية والله أعلم. (١).

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (إيَّاكُمْ
وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) متفق عليه.
الشرح:

قال النووي رحمه الله: المراد النهي عن ظن السوء قال الخطابي: هو
تحقيق الظن وتصديقه دون ما يهجنس في النفس فان ذلك لا يملك. ومراد
الخطابي أن المحرم من الظن ما يستمر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون
ما يعرضه في القلب ولا يستقر فان هذا لا يكلف به وقد صح عن النبي ﷺ
(تجاوز الله تعالى عما تحدثت به الأمة ما لم تتكلم أو تعمل) وتأويله على
الخواطر التي لا تستقر ونقل القاضي عياض عن سفيان انه قال: الظن
الذي يَأْتُم به هو مَا ظَنَّهُ وتكلم به فان لم يتكلم لم يَأْتُم: قال: وقال بعضهم
يحتمل ان المراد النهي عن الحكم في الشرع بظن مجرد من غير بناء على
أصل ولا نظر ولا استدلال. وهذا ضعيف. وقد قسم الزمخشري الظن
الى واجب ومندوب وحرام ومباح (٢).

(١) شرح المسلم ج١ ص ٤١-٤٣

(٢) شرح مسلم ج٩ ص ٤٥٣

فالواجب : حسن الظن بالله تعالى ، والحرام : سوء الظن به تعالى
وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين وهو المراد بقوله ﷺ (إياكم والظن
فإن الظن اكذب الحديث) والمندوب : حسن الظن بمن ظاهره العدالة من
المسلمين والجائز مثل قول أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما (إنما هما أخواك
وأختاك) لما وقع في قلبه أن الذي في بطن امرأته اثنان . ومن الجائز المباح سوء
الظن بمن اشتهر بين الناس بمخالطة أهل الريب والمجاهرة بالفسق فلا
يحرم سوء الظن به لانه قد دل على نفسه ومن ستر على نفسه لم يكشف
ستر الله عنه ومن دخل مداخل سوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء .

ويقيد حديث (إياكم والظن) ما أخرجه الطبراني في الأوسط
والبيهقي عن النبي ﷺ (احترسوا من الناس بسوء الظن) وما أخرجه أبو
داود عن عمرو بن العفاء عن النبي ﷺ (أخوك البكري ولا تأمنه) .
قال الصنعاني : وإنما كان الظن المحرم أكذب الحديث لأن الكذب
مخالفة الواقع من غير استناد الى إمارة وقبحه ظاهر ولا يحتاج الى إظهاره .
وأما الظن فيزعم صاحبه انه استند إلى شيء فيخفي على السامع كونه
كاذباً بحسب الغالب فكان اكذب الحديث والله أعلم : (١) .

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
(إياكم والجلوس على الطرقات) . قالوا يارسول الله مالنا بد من مجالسنا
نتحدث فيها قال : فأما إذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه؟ قال
غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
متفق عليه .

الشرح :

قالوا النووي رحمه الله هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الاحاديث

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٨٩-١٩٠

الجامعة وأحكامه ظاهرة وينبغي أن يتجنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث. ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون ويخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقاً إلا ذلك الموضع والله أعلم. (١)

قال محمد بن علان رحمه الله (فقال ﷺ فإذا أبيتم) أي امتنعتم (إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه) هو على تذكير الطريق ويجوز تأنيثه كالسبيل (قالوا ما حق الطريق) أي المطلوب له (قال غض البصر) أي عمن لا يجوز النظر إليه من امرأة أجنبية أو أمرد حسن (وكف الأذى) أي حبس الإنسان نفسه ومنعها من أذى الغير قولاً وفعلاً (ورد السلام) أي إذا بدئتم به (والأمر بالمعروف) أي بما عرف شرعاً حسنه سواء كان مندوباً إليه أو واجباً (والنهي عن المنكر) هو ما أنكره الشرع صغيراً كان الذنب أو كبيراً (٢).

قال العلقمي: زاد أبو داود في الخصال المطلوبة لمن جلس على الطريق (إرشاد ابن السبيل وتشميت العاطس إذا حمد الله) زاد سعيد بن منصور (وإغاثة الملهوف) زاد البزاز (وأعينوا على الحمولة) زاد الطبراني (وأعينوا المظلوم واذكروا الله كثيراً) وفي حديث طلحة (وحسن الكلام) وعند الترمذي (وأفشوا السلام واهدوا الأغبياء) والغبي بالمعجمة والموحدة قال في النهاية الغبي القليل الفطنة وفي حديث مالك بن التيهان زيادة (وآرشدوا الأعمى) (٣).

٤- وعن معاوية رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق عليه.

(١) شرح مسلم ج ٨ ص ٤٣٣

(٢) دليل الفالحين ج ٤ ص ٤٥٦-٤٥٨

(٣) دليل الفالحين ص ٤٦٢-٤٦٤

الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله (قال رسول الله ﷺ من يرد (الله به حيراً) تنكيره للتضخيم (يفقهه في الدين) أي يجعله عالماً بالأحكام الشرعية ذا بصيرة فيها بحيث يستخرج المعاني الكثيرة من الألفاظ القليلة - قال تعالى (ومن يؤت الحكمة فقد أرنى خيراً كثيراً) (١).

ورواه أحمد من حديث معاوية رضي الله عنه ورواه أحمد والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه الدارمي من حديث ابن عباس وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وزاد في آخره ، (ويلهمه رشده) ورواه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه (وإنما أنا قاسم والله يُعطي) (٢).

٥- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (مامن شئ في الميزان أثقل من حسن الخلق) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : قال القرطبي : الاخلاق أوصاف الانسان التي يعامل بها غيره ، وهي محمودة ومذمومة . فالمحمودة على الاجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتتصف منها ولا تتصف لها وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتودد إلى الصالحين ولين الجانب ونحو ذلك . والمذمومة ضد ذلك . وفي دعاء النبي ﷺ في الاستفتاح (وأهدني لأحسن الاخلاق لا يهدي

(١) سورة البقرة آية ٢٦٩

(٢) دليل الفالحين ج٤ ص ١٦٨-١٦٩

لأحسنها سواك . واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها غيرك .^(١)
٦- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (الحياء
من الايمان) متفق عليه .

الشرح :

قوله ﷺ (الحياء من الايمان) اي من شعبه وانما جعل من الايمان
وان كان غريزة لأنه قد يكون تخلقاً واكتساباً كسائر أعمال البر وقد يكون
غريزة ولكن استعماله على لسان الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم فهو
من الايمان لهذا المعنى ولكونه باعثاً على أفعال البر مانعاً عن المعصية
لكونه مؤدياً لحياة القلب ينوره بنور الايمان عن مزوالة المخالفة ومحاولة
العصيان^(٢) .

٧- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ؟ قال رسول الله ﷺ (أن مما
أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت) أخرجه
البخاري .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : المراد من كلام النبوة الأولى ما اتفق عليه
الأنبياء ولم ينسخ كما نسخت شرائعهم لأنه أمرٌ طبقت عليه العقول وفي
قوله ﷺ (فاصنع ما شئت) قولان : الأول بمعنى الخبر أي صنعت ما
شئت وعبر عنه بلفظ الأمر للإشارة إلى أن الذي يكف الناس عن مدافعة
الشر هو الحياء فاذا تركه توفرت دواعيه على مواجهة الشر حتى كأنه مأمور
به : أو الأمر فيه للتهديد أي اصنع ما شئت فان الله تعالى مجازيك على
ذلك .

الثاني إن المراد انظر الى ماتريد فعله فإن كان مما لا يستحيا منه

(١) سبل السلام ج٤ ص ١٩٥-١٩٦

(٢) دليل الفالحين ج٣ ص ١٤٤

فافعله وإن كان مما يستحيا منه : دعه ولا تبال طلباً للحق (١).

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير إحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وإن أصابك شيء فلا تقل لو إني فعلت كذا كان كذا ولكن قل : قدر الله وما شاء الله فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان) أخرجه مسلم.

الشرح :

قوله ﷺ (وفي كل خير) أي من القوي والضعيف لوجود الأيمان فيهما (احرص على ما ينفعك) في دينك ودنياك (واستعن بالله) على ذلك (ولا تعجز) المراد من القوي قوي العزيمة في الأعمال الآخروية فان صاحبها أكثر اقداماً في الجهاد وانكار المنكر والصبر على الأذى في ذلك وتحمل المشاق في ذات الله والقيام بحقوقه من الصلاة والصوم وغيرهما والضعيف بالعكس من هذا إلا أنه لا يخلو عن الخير لوجود الأيمان فيه . ثم أمره النبي ﷺ بالحرص على طاعة الله تعالى وطلب ما عنده وعلى طلب الاستعانة به في كل أموره إذ حرص العبد بغير إعانة الله عز وجل لا ينفعه ان عمر قال (إذا لم يكن عون من الله للفتى فأكثر ما يجني عليه اجتهاده) ونهاه عن العجز وهو التساهل في الطاعات وقد استعاذ منه ﷺ . قوله ﷺ (وإن أصابك شيء فلا تقل لو إني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل فإن لو تفتح عمل الشيطان) أي اذا أصابه شيء من حصول ضرر أو فوات نفع نهي أن يقول (لو) قال بعض العلماء : هذا انها هولن قال لو معتقداً ذلك حتماً وأنه لو فعل ذلك لم يصبه قطعاً فاما من رد ذلك إلى مشيئة الله وأنه لا يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا واستدل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار (ولو أن أحدهم رفع

(١) سبل السلام ج٤ ص ٢٠٦

رأسه لرأنا) وسكوته ﷺ قال القاضي عياض: لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدره سبحانه وتعالى بعد وقوعه. قال وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب (ما يجوز من اللغو) كحديث (لولا حدثان قومك بالكفر) (وحديث لو كنت راجماً أحداً بغير بنية) وحديث (لولا أن أشق على أمتي) وشبيه ذلك فكله مستقبل ولا اعتراض فيه على قدر فلا كراهية فيه لأنه أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعمما هو في قدرته وأما ما ذهب إليه فليس في قدرته. قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث: أن النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهى تنزيهه ويدل عليه قوله ﷺ (فإن لو تفتح عمل الشيطان).

قال النووي: وقد جاء من استعمال لو في الماضي قوله ﷺ (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى) وغير ذلك. فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه ليكون نهى تنزيه لا تحريم وأما من قاله تأسفاً على ما فاته من طاعة الله عز وجل وما هو مقتدر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحتمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث^(١).

٩- وعن عياض بن جهم رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ولا يفخر أحد على أحد) أخرجه مسلم.

الشرح:

قوله ﷺ: إن الله تعالى أوحى إلي أن تواضعوا) أي أمرني وإياكم بالتواضع والمبالغة فيه (حتى لا يبغى) بالنصب أي لا يستطيل (أحد) لفضل فيه من علم أو جاه أو مال (على أحد) خلا عن ذلك (ولا يفخر) بضم الخاء المعجمة ونصب الراء (أحد على أحد) قال في المصباح: بغى على الناس بغياً ظلم واعتدي فهو باغ قال الله تعالى (إنما السبيل على

(١) سبل السلام ج٤ ص ٢٠٧

الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. (١).

١٠- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (من ردَّ عن عرض أخيه بالغيب ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة) أخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله: قوله ﷺ من رد عن عرض أخيه أي في الايمان وهو المسلم اي بان يمنع من يريد اغتيال المؤمن عن الغيبة، إما قبل الوقوع بالزجر والردع عنها وإما بعده ليرد ماقاله عليه وإن كان ذلك الانسان بخلافه (رد الله عن وجهه النار يوم القيامة) وذلك لانه رد به مرید الغيبة عن عذابها لو فعلها فجوزي بردها عنه في الآخرة ورد عن المغتاب ما يلقاه مما رضي به ممن اغتابه فردها الله عنه.

ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة من حديث أم الدرداء رضي الله عنها بلفظ (من رد عن عرض أخيه كان حقاً على الله أن يرد عن عرضه يوم القيامة) ورواه ابن أبي الدنيا من حديث أسماء بنت يزيد بلفظ (من ردَّ عن عرض أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار) (٢).

١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ مَانَقُصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ . وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى) . أخرجه مسلم .

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (قوله ﷺ : مَانَقُصْتُ صَدَقَةً) هي المخرج من المال تقرباً إلى الله تعالى (من مال) قال النووي رحمه الله .

(١) دليل الفالحين ج٤ ص ٤٢٢

(٢) دليل الفالحين ج٤ ص ٣٤٧-٣٤٨

ذكروا فيه وجهين أحدهما أنه يبارك فيه ويدفع عنه المفسدات فيجبر
النقص الصوري بالبركة الخفية وهذا مدرك بالحس والعادة. وثانيهما: أنه
وإن نقصت صورته لكن ثوابه المعد له في الآخرة جابر لنقصه (وما زاد الله
عبداً بعفو إلا عزاً) فيه وجهان أيضاً أحدهما أنه على ظاهره أي من عرف
بالعفو والصفح ساد وعظم في القلوب وزاد عزة وكرامة. والثاني: ان المراد
أجره في الآخرة وعزه هناك (وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله عزوجل)
يجوز أن يكون في الدنيا بأن يرفعه ويثبت له في القلوب بتواضعه منزلة يرفعه
بها الناس ويجلوا مكانه ويحتمل أن يكون ذلك في الآخرة فيثبت الله في الجنة
بتواضعه في الدنيا وقد يكون المراد فيهما جميعاً^(١).

١٢- وعن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
(يا أيها الناس أفسحوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام وصلوا بالليل
والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام) أخرجه الترمذي وصححه.

الشرح:

قوله ﷺ (يا أيها الناس أفسحوا السلام) بقطع الهمزة أشيعوا وأفسحوا
السلام بينكم. والابتداء به سنة والرد واجب كفاية على الأصح (وأطعموا
الطعام) ندباً في نحو الضيافة وفرض كفاية لسد حاجة المحتاج (وصلوا
الأرحام) وصلة الأرحام واجبة وتتفاوت مراتب الصلة (وصلوا بالليل) أي
تهجدوا ولا يخفى ما بينه وبين قبله من الجناس الخطي (والناس نيام) جملة
حالية من فاعل صلوا (تدخلوا الجنة بسلام) جواب المقدر أي إن فعلتم ما
ذكر تدخلوها متلبسين بالسلام من الآفات التي تكون في غيرها وبه سميت
الجنة دار السلام على أحد الأقوال والمراد دخولها مع الناجين والا فدخولها
لأهل الإيثار واجب بالوعد الذي لا يخلف ويحتمل أن المراد مطلق دخولها

(١) دليل الفالحين ج٤ ص ٥٤٧

مع الناجين فيكون فيه تبشير فاعل هذه الأمور بالموت على الاسلام
ليكون من أهل الجنة والله أعلم. (١).

١٣- وعن تميم الداربي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
الدين النصيحة ثلاثاً قلنا لمن هي يا رسول الله؟ قال لله ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم) أخرجه مسلم.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله قال ﷺ (الدين النصيحة) اي هي
عماد الدين وقوامه كقوله ﷺ (الحج عرفة) فهو من الحصر المجازي دون
الحقيقي أي أنه اريد المبالغة في مدح النصيحة حتى جعلت كل الدين وإن
كان الدين مشتملاً على خصال كثيرة غيرها (قلنا لمن) يؤخذ منه مراجعة
المتعلم للعالم عند الابهام والالتباس (قال لله) قال الخطابي: النصيحة لله
تنصرف الى الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الاحاد في صفاته وأسمائه
ووصفه عزوجل بصفات الكمال وتنزيهه عن جميع النقائص والقيام بطاعته
واجتناب معصيته والحب فيه والبغض فيه وموالاته من أطاعه ومعاداة من
عصاه وجهاد ومن كفر به والاعتراف بنعمه وشكره عليها والاخلاص في
جميع الأمور والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها والتلطف
بإناس ومن أمكن منهم علمها. قال الخطابي: حقيقة هذه الأوصاف
راجعة إلى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصحين.
(ولكتابه) قال العلماء: النصيحة له الايمان بانه كتاب الله وتنزيله لأشبهه
شيئاً من انكلام الخلق ولا يقدر عليه أحد منهم. ثم تعظيمه وتلاوته حق
تلاوته وتحسينها والخشوع عندها وإقامة خروفه في التلاوة والذب عنه
لتأويل المحرفين والتصديق بما فيه والوقوف مع أحكامه وفهم علومه

وأحكامه والأصغاء لمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم
لمتشابهه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخه ونشر علومه
والدعاء اليه . . . (ولرسوله) ونصيحته تصديقه على إرساله والايان به
وطاعته في أوامره ونواهيه ونصرته حياً وميتاً ومعاداة من عاداه وموالاته من
والاه وإعظام حقه وتوفيره وإحياء طريقته وسنته وبث دعوته ونشر سنته
واستفادة علومها والتفقه في معانيها والدعاء اليها والتلطف في تعليمها
وإعظامها وإجلالها والتأدب عند قراءتها والامساك عن الكلام فيها بغير
علم وإجلال أهلها لانتسابهم اليها والتخلق بأخلاقه والتأدب بأدابه ومحبة
آله وأصحابه وبغض أهل البدع في السنة والمتعرضين لأحد من الصحابة
رضي الله عنهم (ولأئمة المسلمين) وهي بمعاونتهم على الحق وطاعتهم
وأمرهم به وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم
يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتآلف قلوب المسلمين
لطاعتهم ولا يُحمدوا بالثناء الكاذب عليهم ويدعي لهم بالصلاح هذا كله
بناء على أن المراد بهم الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين وهذا هو
المشهور وحكاة الخطابي ثم قال: وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم
علماء الدين ومن نصيحتهم قبول روايتهم وتقليدهم في الأحكام وإحسان
الظن بهم .

(وعامتهم) أي من عدا ولاية الأمور ونصيحتهم بارشادهم لمصالحهم
في دنياهم وأخراهم وإعانتهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد
خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع إليهم وأمرهم بالمعروف ونهيههم
عن المنكر برفق وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويذب عن أنفسهم وأموالهم
وأعراضهم بالقول والفعل ويحثهم على التخلق بجميع ما ذكرنا من أنواع
النصيحة وقد كان في السلف الصالح رضي الله عنهم من تبلغ به النصيحة
إلى الأضرار بدنياه .

قال ابن بطلال: وهذا الحديث يد على أن النصيحة تسمى ديناً

وإسلاماً وإن الدين يقع على العمل كما يقع على القول . والنصيحة
فرض كفاية يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقيين . وهي لازمة على قدر
الحاجة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه
المكروه فإذا خشي أذى فهو في سعة .^(١) :

١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَكْثَرُ
مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ .

الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله (سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل
الناس الجنة) أي من الأعمال والأقوال والأحوال (فقال : تقوى الله وحسن
الخلق) قال ابن القيم جمع بينهما لأن تقوى الله تصلح ما بين العبد وبين ربه
وحسن الخلق يصلح ما بينه وبين الخلق (وسئل عن أكثر ما يدخل الناس
النار فقال : الغم والفرج) وذلك لأنه يصدر من الغم الكفر والغيبة
والنميمة ورمي الغير في المهالك وإبطال الحق وإبداء الباطل وغير ذلك مما
أشار إليه النبي ﷺ بقوله (وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال
على مناخرهم إلا حصائد السنتهم) وبقوله ﷺ أن الرجل ليتكلم بالكلمة
لا يلقي لها بالاً يهوى بها في النار سبعين خريفاً) والفرج يصدر منه الزنا
واللواط .^(٢)

١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ
النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ لِيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ) أَخْرَجَهُ
أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(١) دليل الفالحين ج ١ ص ٤٤٦-٤٤٧

(٢) دليل الفالحين ج ٣ ص ٧٨ - ٧٩

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: أي لا يتم لكم شمول الناس باعطاء المال لكثرة الناس وقلة المال فهو غير داخل في مقدور البشر ولكن عليكم أن تسعومهم ببسط الوجه والطلاقة ولين الجانب وخفض الجناح ونحو ذلك مما يجلب لكم التحابب بينكم فذلك العمل الذي يحبه الله ولا يدخل الكافر ومن أمر بالاعلاظ عليه قال تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير)^(١).

١٦- وعنه قال قال رسول الله ﷺ المؤمن من مرأة أخيه المؤمن

أخرجه أبو داود باسناد حسن.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: أي المؤمن لأخيه المؤمن كالمرأة التي ينظر فيها وجهه فالمؤمن يطلع أخاه على ما فيه من عيب وينبئه على إصلاحه ويرشده إلى ما يزينه عند مولاه تعالى وإلى ما يزينه عند عباده وهذا داخل في النصيحة^(٢).

١٧- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (قال رسول الله ﷺ

المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي.

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله في الحديث الشريف أفضلية من يخالط الناس مخالطة يأمرهم بالمعروف فيها وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم

(١) سبل السلام ج٤ ص ٢١١

(٢) سبل السلام ج٤ ص ٢١١

فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة . والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والازمان ولكل حال مقال ، ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة وقد استوفاهما الغزالي في الاحياء وغيره^(١) .

١٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خَلْقِي) رواه أحمد وصححه ابن ماجه .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله قال رسول الله ﷺ (اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام فَحَسِّنْ خَلْقِي) بضم الخاء المعجمة وضم اللام وقد كان ﷺ أكمل عباد الله خلقاً وخلقاً وسؤاله ذلك اعترافاً بالمنة وطلباً لاستمرار النعمة وتعليماً للأمة^(٢) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال (كان النبي ﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنهم خلقاً) رواه الشيخان^(٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الذكر والدعاء

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ يقول الله تعالى (أنا مع عبدي ماذكرني وتحركت بي شفتاه) أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقاً .

(١) سبل السلام ج٤ ص ٢١١

(٢) سبل السلام ج٤ ص ٢١١-٢١٢

(٣) دليل الفالحين ج٤ ص ٣٤

الشرح :

قال محمد منير الدمشقي رحمه الله قوله تعالى (أنا مع عبدي) المعية الله أعلم بتحقيقها فسلم لفظها ونكل المعنى إلى الله عزوجل وهذا مذهب سلف الأمة قوله تعالى (ما ذكرني وتحركت بي شفتاه) تشية شفة بفتح أوله وأصلها شففه وهي معلومة والمعنى والله أعلم إن الله سبحانه وتعالى مع عبده وقت ذكره نخالقه وبارئه ما تحركت شفة العبد بذكر مولاه . واستدل به قوم على أن الذكر الجهري أرجح من الذكر الخفي (١) .

قال الشيخ منصور على ناصف رحمه الله : يوصف الشخص بكثرة الذكر إذا كان الغالب على أحواله ذكر الله تعالى وطاعته يقول الله عزوجل (أنا عند ظن عبدي بي) فمن ظن بالله الغفران وهو يستغفره فإنه يغفر له ، ومن ظن بالله الاجابة وهو يدعو فيه فإنه يجيبه ومن ظن بالله (القبول وهو على طاعته فإنه يقبله لانه فعل ما أمر به وظن بربه عزوجل ما وعد به وما هو أهله .

قال تعالى (وأنا معه حين يذكرني) ليست معية مكان بل معية رحمة وعناية وإحسان فمن ذكر الله خالياً من الناس اثنى الله عزوجل عليه وأجزل له العطاء قوله تعالى (وإن ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه) وفي رواية خير منهم وهم الملاء الأعلى والله أعلم (٢) .

٢- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : الحديث من أدلة فضل الذكر وانه من

(١) شرح الاحاديث القدسية ص ٩١
(٢) الجامع الاصول ج ٥ ص ٨٩-٩٠

اعظم أسباب النجاة من مخاوف عذاب الآخرة وهو أيضاً من المنجيات من عذاب الدنيا ومخاوفها ولذا قرن الله الأمر بالثبات لقتال أعدائه وجهادهم بالأمر بذكره عزوجل قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُرُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١). (٢).

٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده) أخرجه مسلم.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله التقييد بالعود وبالقوم جرى على الغالب فالاجتماع للذكر بأي حال من الأحوال كان من قيام أو قعود أو اضطجاع ومن أي أشخاص كانوا (يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة) أي أحذقت بهم وطافت بهم تشريفاً لهم وتنويراً لما هم فيه من الذكر (وغشيتهم الرحمة) أي آثار رحمة الله من الفيض والفضل (ونزلت عليهم السكينة) هي الحالة التي يطمئن بها القلب فيسكن عن المسيل إلى الشهوات وعن الرعب والأصل فيها الوقار وقيل هي ملكة تسكن قلب المؤمن وتؤمنه (وذكرهم الله فيمن عنده). هم الملائكة قال الثوربشتي فان ذكر العبد ربه في ملا في غمارهم أحد من المفضلين على الملائكة كالذكر يسمع من رسول الله ﷺ أي ملا خير من الملائكة الذي ذكر الله فيهم لمواظبة أولئك الملائكة أبد الدهر في محال القرب وأبدية القدس على الدعاء للمؤمنين كما يشهد به قوله تعالى عن الملائكة (وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا) (٣).

٤- وعنه رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ ما قعد قوم مقعداً

(١) سورة الانفال ٤٥

(٢) سبل السلام ج٤ ص ٢١٣

(٣) دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ج٤

ص ٢٢٩-٢٤٨

لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله قوله ﷺ (مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا فِيمَا أَيْ مِنْ جَلَسَ جُلُوسًا وَأَنْ يَكُونَ اسْمَ مَكَانٍ أَيْ فِي مَكَانِهِ الَّذِي (لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ) جُمْلَةً فِي مَحَلِّ الصِّفَةِ (وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ (وَمَا مَشَى أَحَدُكُمْ مَشْيًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ) وَمَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تَرَةٌ) التَّرَةُ بِكسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَاءِ مِنْ فَوْقٍ وَهِيَ النِّقْصُ وَقِيلَ التَّبَعَةُ. (١).

٥- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله أي كان من الأجر كمن أعتق أربعة أنفس من ولد اسماعيل في المبالغة في التطهير من تبعات الذنوب وخص ولد اسماعيل عليه السلام لشرفهم وفيه دليل على أن الكافر الأصلي منهم يُرَقُّ كالكافر كذلك من غيرهم.

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) قَدِمَهَا عَلَى مَا بَعْدَهَا لِأَنَّهَا أَشْرَفُ قِرَاءَةٌ وَلِذَا جَعَلَتْ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ وَمِفْتَاحَ الْجَنَّةِ مُخْصِصًا وَقَدْ ضَمَّ إِلَيْهَا مَا يَزِيدُ فِي تَأْكِيدِ مَدْلُوحِهَا مِنَ التَّوْحِيدِ بِالْحَالِ الْمَفْرُودَةِ فَالْجُمْلَةُ بِالْحَالِ (وَحْدَهُ) وَالْجُمْلَةُ (لَا شَرِيكَ لَهُ) تَأْكِيدٌ لِمَدْلُوحِهَا. (٢)

(١) دليل الفالحين ج٤ ص ٢٩٦-٢٩٧

(٢) دليل الفالحين ج٤ ص ٢٠٤-٢٠٦

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال (قال رسول الله ﷺ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) متفق عليه .

الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله (سبحان الله) اي تنزيه الله عما لا يليق به (وبحمده) اي ملتبساً بحمد الله وهو الثناء عليه عزوجل بنعوت الكمال (حطت خطاياها) ببناء الفعل المجهول لأن من المعلوم أن هذا الفعل لا يقدر عليه غير الله تعالى (وإن كانت مثل زبد البحر) الزبد بفتح الزاي والموحدة والدال المهملة اي الرغوة على سطح البحر. وذلك لاشتمال (سبحان الله وبحمده) على التقديس والتنزيه والثناء بأنواع الجميل وكل لفظ أبلغ في هذا المعنى فهو أحب وأعلى^(١).

٧- وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قالت (قال لي رسول الله ﷺ لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَاءَ نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمَدَادَ كَلِمَاتِهِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الشرح :

قال النووي رحمه الله قوله ﷺ (سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته) هو بكسر الميم قيل معناه مثلها في أنها لا تنفذ وقيل في الثواب . والمداد هنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثر به الشيء . قال العلماء واستعماله هنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعدد ولا غيره والمراد المبالغة في الكثرة لأنه ذكر أولاً ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق وزنة العرش ثم إرتقى إلى ما هو أعظم من ذلك وعبر عنه بقوله

(١) دليل الفالحين ج١ ص ٢٠٢-٢٠٤

(ومداد كلماته) اي مالا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى. (١)
٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ):
الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم.
الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: الباقيات الصالحات يُراد بها الأعمال
الصالحة التي يبقى لصاحبها أجرها أبد الأباد وفسرها النبي ﷺ بهذه
الكلمات (لا إله إلا الله وسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة
إلا بالله) ويحتمل أنه تفسير لقوله تعالى (وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ
رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً) (٢) وقد جاء في الأحاديث تفسيرها بأفعال الخير
فاخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ابن عباس رضي
الله عنهما قال (الباقيات الصالحات هن ذكر لا اله الا الله والله أكبر
وسبحان الله والحمد لله وتبارك الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وأستغفر الله
وصلى الله على رسول الله ﷺ والصيام والصلاة والحج والصدقة والعتق
والجهاد والصلة وجميع أنواع الحسنات وهن الباقيات الصالحات التي تبقى
لأهلها في الجنة) وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر عن قتادة قال الباقيات
الصالحات كل شيء من طاعة الله فهو من الباقيات الصالحات ولا ينافي
تفسيرها في الحديث بما ذكر فإنه لا حصر في الحديث عليها. (٣)

٩- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنهما قال (قال رسول الله ﷺ):
أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنٍ بَدَأَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) أخرجه مسلم.

(١) شرح مسلم ج١ ص ١٦٤-١٦٥

(٢) سورة الكهف آية ٤٦

(٣) سبل السلام ج٤ ص ٢١٧

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : يعني إنما كانت أحب الكلام إلى الله تعالى لاشتغالها على تنزيهه جل وعلا وإثبات الحمد لله والوحدانية والأكبرية . وقوله (لا يضرك بأيمن بدأت) دل على أنه لا ترتيب بينها ولكن تقديم التنزيه أولى لأنه تقدم التخلية بالخاء المعجمة على التخلية بالحاء المهملة . والتنزيه تخلية عن كل قبيح وإثبات الحمد والوحدانية والأكبرية تخلية لكل صفات الكمال^(١) .

١٠- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال (قال لي رسول الله ﷺ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) متفق عليه زاد النسائي لا ملجأ من الله إلا إليه .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله أي إن ثوابها مدخر في الجنة وهو ثواب نقيس كما أن الكنز أنفس أموال العباد فالمراد مكنون ثوابها عند الله لكم . وذلك لأنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالأذعان له وإنه لا صانع غيره ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك شيئاً من الأمر والحول والحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله تعالى .

وروي تفسيرها مرفوعاً (أي لا حول عن المعاصي إلا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله إلا بالله) ثم قال ﷺ كذلك أخبرني جبريل عن الله تبارك وتعالى) وقوله (لا ملجأ من الله إلا إليه) ملجأ مأخوذ من لجأ إليه وهو بفتح الهمزة يقال : لجأت إليه والتجأت إذا استندت إليه واعتضدت به أي لا مستند من الله ولا مهرب عن قضائه إلا إليه^(٢) .

(١) سبل السلام ج٤ ص ٢١٧-٢١٨

(٢) سبل السلام ج٤ ص ٢١٨

١١- وَعَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ (رواهُ الأربعة وصححه الترمذي).

١٢- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ (الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ).

١٣- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ (لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ.
الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله: قوله ﷺ (إن الدعاء هو العبادة) وذلك لأنه اظهر العبد العجز والاحتياج من نفسه والاعتراف بأن الله قادر على إجابته سواء استجاب أم لم يستجب وهو كريم غني لا احتياج له إلى شيء وقوله ﷺ (الدعاء مخ العبادة) مخ الشيء خالصه وما يقوم به كمخ الدماغ الذي هو نقيه وفي الصحاح: النقي مخ العظم وشحم العين من السمن. قال ومخ العين شحمها. والمعنى إن العبادة لا تقوم إلا بالدعاء كما أن الانسان لا يقوم إلا بالمخ. وقال القاضي اي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الاقبال على الله والاعراض عما سواه. (١)

١٤- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَغَيْرُهُ.
الشرح:

وفي الاذكار وزاد الترمذي (قالوا فماذا نقول يا رسول الله؟ قال (سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة) قال ﷺ (الدعاء لا يرد) صيغة المجهول للعلم بالفاعل اي لا يرده الله (بين الأذان والاقامة) ظرف للدعاء في محل

(١) دليل الفالحين ج٤ ص ٢٦٩-٢٧٠

الحال قدم عليه الحيز لمزيد الاهتمام لما فيه من مزيد التشويق والحث على فعله لذلك (١).

١٥- وعن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إِنَّ رَبُّكُمْ حَيِّي كَرِيمٌ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا) أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه الحاكم.

١٦- وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ) أخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وغيره ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

الشرح:

قال منصور على ناصف رحمه الله قوله ﷺ (ان ربكم حيي كريم يستحي من عبده) اي يعامله معاملة المستحي فلا يرد يديه صفرًا اي خاليتين بل يجيبه إذا شاء ذلك قوله ﷺ (لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه) تبركاً بما حلّ فيهما من رحمة الله تعالى . ومن آداب الدعاء:

استقبال القبلة لأنها أشرف الجهات وجهة العبادة ورفع يديه ومسح الوجه بهما بعد الدعاء والبدء بحمد الله تعالى وتسبيحه والثناء عليه كذكر الباقيات الصالحات والصلاة على النبي ﷺ في أوله وآخره والعزم في الطلب والالحاح في الدعاء دائماً والايقان بالاجابة إذا توفرت شروط الدعاء التي أعظمها أكل الحلال والبعد عن المحرمات وفعل الواجبات وغيرها (٢)

١٧- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً) أخرجه الترمذي وصححه ابن حبان.

(١) دليل الفالحين ج ٣ ص ٥٢٦-٥٢٧

(٢) التاج الجامع للاصول ج ٥ ص ١١٦-١١٧

الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله قوله ﷺ (أولى الناس بي) أي قريباً أو شفاعتة أي أخص أمتي بي وأقربهم مني وأحقهم بشفاعتي (يوم القيامة) فأولى من الولي أي القرب ضمن معنى الاختصاص نعدي بالباء (أكثرهم علي صلاة) وفي رواية عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ (إن أقربكم مني يوم القيامة في كل موطن أكثركم علي صلاة في الدنيا) رواه البيهقي وغيره. (١)

١٨- وعن شداد بن أوس رضي الله عنهما قال (قال رسول الله ﷺ سَيِّدُ الْأَسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) أخرجه البخاري.

الشرح :

قال منصور علي ناصف رحمه الله : الاستغفار طلب المغفرة باي لفظ كان كقوله رب اغفر لي فكثرة الاستغفار والرجوع إلى الله تعالى سبب في إسعاد الأنسان بالأموال والأولاد ومحبة الله ورسوله ﷺ قوله (سيد الاستغفار) أي أعلى أفاضه وأكثرها ثواباً اللهم أنت ربي لاشتماله على الاعتراف لله تعالى بالنعمة والتوحيد والانفراد بالخلق والمغفرة والاعتراف من العبد بالعجز والتقصير وطلب الغفران (وانا على عهدك ووعدك) ما استطعت أي أنا قائم بما عاهدتك وواعدتك عليه من الايمان واخلاص العبادتة لك يارب بقدر استطاعتي (أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي) أي أعترف لك بالنعمة وأعترف بذنبي.

تمام الحديث الشريف قال ﷺ (ومن قالها من النهار موقناً بها فمات

(١) دليل الفالحين ج٤ ص ١٨٨-١٨٩

من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو متوقن بها
فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة) رواه الخمسة الا مسلماً.

١٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (لم يكن رسول الله ﷺ يدع
هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العافية في
ديني ودنياي وأهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي واحفظني من
بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي وأعوذ بعظمتك
أن أغتال من تحتي) أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم.
الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: العافية في الدين السلامة من المعاصي
والابتداع وفعل ما يجب وعدم التساهل في الطاعات والعافية في الدنيا
السلامة من شرورها ومصائبها وفي أهل السلامة من سوء العشرة
والأمراض والآفات والإسقام وترك الانشغال بطلب التوسع في حطام
الدنيا والعافية في المال بسلامته من الآفات التي تحدث فيه وستر العورات
عام العورة البدن والدين والاهل والدنيا والآخرة وتأمين الروعات كذلك
والروعات جمع روعة وهي الفزع وسأل الله الحفظ من جميع الجهات لأن
العبد بين أعدائه من شياطين الانس والجن كالشاة بين الذئاب اذا لم يكن
له حافظ من الله فما له من قوة. وخص الاستعاذة بالعظمة من الاغتيال من
تحته لأن الاغتيال أخذ الشيء خفية وهو أن يخسف به الأرض كما صنع الله
تعالى بقارون أو بالغرق كما صنع بفرعون فالكل اغتيال من
التحت (١)

٢٠- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان رسول الله ﷺ
يقول: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة
نعمتك وجميع سخطك) أخرجه مسلم.

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله : الفجاءة بفتح الفاء وسكون الجيم مقصور وبضم الفاء وفتح الجيم والمد وهي البغته وزوال النعمة لا يكون من الله عزوجل إلا بذنب يصيبه العبد فالاستعاذة في الحقيقة من الذنب كأنه قال : نعوذ بك من سيئات اعمالنا . وهو تعليم للعبادة وقد علمنا النبي ﷺ الاستغفار فعلينا التأسّي والامثال لايراد السؤال والاشكال وقد علم هذا الصحابة الكرام رضي الله عنهم فلم يوردوا إشكالاً ولا سؤالاً ويكفيها كون الدعاء والاستغفار من ذكر الله على كل حال وهو مثل طلبنا للرزق وقد تكفل الله تعالى به وعلمنا طرق الكسب قال تعالى (وَأَرْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (١) .

وكله تعبد وذكر لله تعالى . وتحول العافية انتقالها ولا يكون إلا بحصول ضدها وهو المرض نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة . (٢)
٢١- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَغَلْبَةِ العَدُوِّ وَشَهَاتَةِ الأَعْدَاءِ) رواه النسائي وصححه الحاكم .

الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله غلبة الدين ما يغلب المدين قضاؤه ولا ينافي الاستعاذة كون النبي ﷺ استدان ومات ودرعه مرهونة في شيء من شعر فان الاستعاذة من الغلبة بحيث لا يقدر على قضائه ولا ينافيه أن الله مع المدين حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله وروي هذا عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً لأنه يحمل على ما لا غلبة فيه فمن استدان ديناً يعلم أنه لا

(١) المائدة ١١٤

(٢) سبل السلام ج٤ ص ٢٢٠-٢٢١

يقدر على قضائه فقد فعل محرماً وفي ذلك ورد حديث (مَنْ
أخذ أموال الناس يريد ادائها أدائها الله عنه ومن أخذها يريد
إتلافها أتلفه الله) أخرجه البخاري ولذا استعاذ النبي ﷺ من المغرم وهو
الدين ولما سأله عائشة رضي الله عنها عن وجه اكثاره من الاستعاذة من
المغرم قال ﷺ (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَثَ فَكُذِبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)
فالمستدين يتعرض لهذا الأمر العظيم

وأما غلبة العدو اي بالباطل لأن العدو في الحقيقة إنما يعادي في أمر
باطل إما الأمر ديني أو لأمر دنيوي كغضب الظالم لحق غيره مع عدم القدرة
على الانتصاف منه وغير ذلك . وأما شتم الأعداء فهي فرح العدو بضر
نزل بعده قال ابن بطال : شتم الأعداء : ما ينكأ القلب وتبلغ به النفس
أشد مبلغ وقد قال هرون : لأخيه موسى عليها الصلاة والسلام (فَلَا
تُشِمْتُ بِيِ الْأَعْدَاءِ) ^(١) أي لا تفرحهم بماتصيني به . ^(٢)

٢٢ - وعن بريدة رضي الله عنه قال سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول
(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ
الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ).

فقال رسول الله ﷺ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ وَإِذَا
دُعِيَ بِهِ أُجَابَ) أخرجه الأربعة وصححه ابن حبان .
الشرح :

قال الصنعاني رحمه الله (الأحد) صفة كمال لأن الاحد الحقيقي أن
يكون منزه الذات عن انحاء التركيب والتعدد وما يستلزم أحدهما
كالجسمية والتحيز والمشاركة في الحقيقة ومتصفاً نحواحها كوجوب الوجود
والقدرة الذاتية والحكمة الناشئة عن الألوهية .

(١) الأعراف آية ١٥٠

(٢) سبل السلام ج٤ ص ٢٢١ - ٢٢٢

(والصمد) السيد الذي يصمد إليه في الحوائج ويقصد والمتصف به على الاطلاق هو الذي يستغني عن غيره مطلقاً وكل ما عداه محتاج اليه وليس ذلك الا الله تعالى ووصفه بانه (لم يلد) معناه لم يجانس ولم يفتقر إلى ما يعينه أو يخلف عنه لامتناع الحاجة والفناء عليه وهو رد على من قال الملائكة بنات الله وعلى من قال عزيز ابن الله والمسيح ابن الله تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

وقوله (ولم يولد) اي لم يسبقه عدم فان قلت: فلم ذكر (ولم يولد) مع عدم من يدعيه قلت تعميماً لتفرد الله تعالى عن مشابهات المخلوقين وتحقيقاً لكونه عزوجل ليس كمثله شيء (ولم يكن له كفواً أحد) الكفو المماثل أي لم يكن أحد يماثله في شيء من صفات كما له وعلو ذاته وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تحري هذه الكلمات عند الدعاء لاخباره ﷺ (إذا سئل بها أعطي وإذا دُعي بها أجاب والسؤال الطلب للحاجات والدعاء أعم منه فهو عطف العام على الخاص^(١))

٢٣- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ (اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ النُّشُورُ) وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ (وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) أَخْرَجَهُ الأربعة.

الشرح:

قال محمد بن علان رحمه الله (اللَّهُمَّ بِكَ) أي بقدرتك الباهرة (أصبحنا) أي دخلنا في الصباح (وبك أمسينا) ذكر لحضوره في الذهن عند ذكر ضده (وبك نحيا وبك نموت واليك النشور) بضميتين أي الرجوع (وإذا أمسى قال اللهم بك أمسينا) أي دخلنا في المساء والمعنى أصبحنا وأمسينا متلبسين بتعمنك أي بحياطتك وكلاءتك أو يذكر إسمك (وبك

(١) سبل السلام ج٤ ص ٢٢٢

نحيا وبك نموت واليك المصير) قال في النهاية اي اليك المرجع . وعبر بالنون هنا للتأكيد والتفخيم .^(١)

٢٤ - وعن أنس رضي الله عنه قال (كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) متفق عليه .
الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله (كان أكثر دعاء النبي ﷺ أي أكثر ما يدأوم عليه من الدعاء (ربنا آتنا) أي أعطبنا (في الدنيا حسنة) يدخل فيها كل خير دنيوي وصرف كل شر (وفي الآخرة حسنة) مثل ذلك (وقنا عذاب النار) تخصيص بعد تعميم لأنه هو الفوز . وبعض السلف خصص الحسنة في الموصفين بشيء خاص والتعميم أولى . زاد مسلم في رواية قال (وكان أنس رضي الله عنه إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه اي في جملته وذلك اقتداء بالنبي ﷺ لاكثره منها لقله ألفاظها وإحاطتها بخير الدارين .^(٢)

٢٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال (كان النبي ﷺ يدعو: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) متفق عليه .
الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله إن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء تعليماً لأئمة واستغفاراً من ترك الأول أو قاله تواضعاً لربه (اللهم اغفر لي

(١) دليل الفالحين ج٤ ص ٢٥٥

(٢) دليل الفالحين ج٤ ص ٢٧٠-٢٧١

خطيئي) أي ذنبي ويجوز تسهيل الهمزة (وجهلي) أي ما صدر مني من أجل جهلي وفيه إيحاء إلى قوله تعالى (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ) (١)

قال البغوي: أجمع السلف على أن من عصى الله فهو جاهل (وإسرافي) أي تجاوزي عن الحد (في أمري وما أنت أعلم به مني) أي من المخالفات ثم يحتمل أن يراد بهذين الأمرين ما قبلهما فيكون أطناباً وإن يراد بهما ما يعمه وغيره من المكروهات وخلاف الأولى فيكون من عطف العام على الخاص (اللهم اغفر لي جدي) أي ما أفعله من المخالفات على طريق الجِد بكسر الجيم أي الاجتهاد في عمله (وهزلي) ضد الجِد (وخطيئي وعمدي) الخطأ نقيض الصواب وقد يمد والخطأ الذنب على ما في الصحاح (وكل ذلك عندي) أي كل ذلك موجود أو ممكن عندي قال النووي رحمه الله: قاله النبي ﷺ تواضعاً وهضماً لنفسه وعن علي رضي الله عنه عدّ فوات الكمال وترك الأولى ذنباً وحاصله أن حسنات الإبرار سيئات المقربين (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) كناية عن التعميم كقوله (وما أسررت) أي فعلته مخفياً له عن أعين الناس (وما أعلنت) أي أظهرت (وما أنت أعلم به مني) من ذلك أو منه ومن غيره بأن خلا عن الاتصاف بشيء مما ذكر (أنت المقدم) أي من تشاء إلى الجنة بالتوفيق للعمل الصالح (وأنت المؤخر) لمن تريد إلى النار بالخذلان، (وأنت على كل شيء) مما ذكر ومن غيره من الممكنات (قديراً لا يعجزك شيء لأن القدرة صفة ذاتية لمولانا جل جلاله وما للذات لا يتخلف) (٢)

٢٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا

(١) النساء آية ١٧

(٢) دليل الفالحين ج٤ ص ٢٧٨-٢٧٩

مَعَاشِي وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي
كُلِّ خَيْرٍ وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله (كان رسول الله ﷺ يقول اللهم أصلح
لي ديني) بأن توفقني للقيام بآدابه على الوجه الأكمل الأتم (الذي هو
عصمة امري) اي ما اعتصم به في جميع أموري وفي الصحاح : العصمة
المنع والحفظ وقيل هو مصدر بمعنى الفاعل وقد قال تعالى (واعتصموا
بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) (١) وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي أَي
مكان عيشي وزمان حياتي اي باعطاء الكفاف فيما يحتاج اليه وأن يكون
حلالاً ومعيناً على طاعة الله (وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي) أي
مكان عودي أو زمان إعادتي باللطف والتوفيق على العبادة والاحلاص في
الطاعة وحسن الخاتمة (واجعل الحياة) اي طول عمري : زيادة لي في كل
خير) اي من ايقان العلم واتقان العمل (واجعل الموت) : اي تعجيله
(راحة لي من كل شر) اي من الفتن والمحن والابتلاء بالمعصية والغفلة .
ومحصل آخر هذا الدعاء : اجعل عمري مصروفاً فيما تحب وجنبني ما تكره
وهو من جوامع الدعاء . (٢)

٢٧- وعن أنس رضي الله عنه قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
اللَّهُمَّ انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَارْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي) رواه
النسائي والحاكم .

٢٨- وللنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه وقال في
آخره (وزدني علماً والحمد لله على كل حال وأعوذ بالله من حال أهل
النار) وإسناده حسن .

(١) آل عمران ١١٣

(٢) دليل الفالحين ج٤ ص ٢٧٥

الشرح:

قال الصنعاني رحمه الله: فيه انه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع هو ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين والافها عدا هذا العلم فانه ممن قال الله تعالى فيه (وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ) (١) أي في أمر الدين فانه نفى النفع عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة بل لأنه ضار فيها وقد ينفعهم في الدنيا لكنه لم يعده نفعاً. (٢)

قال محمد بن علان: فيه إيماء الى أن العلم المنتفع به ولو للغير مرغوب فيه لترتب النفع عليه في الجملة. وقيل هو للذي لا يعمل به. وفي الحديث المرفوع (العلم الذي لا يعمل به كالكنز الذي لا ينفق منه) أتعب صاحبه في جمعه ثم لم يصل إلى نفعه. وقال الطيبي: العلم الذي لا ينفع هو الذي لا يهذب الأخلاق الباطنة فيسري منها إلى الافعال الظاهرة ويحوز بها الثواب الاكمل وأنشد:

يامن تباعد عن مكارم خلقه

ليس التفاخر بالعلوم الزاخرة

من لم يهذب علمه أخلاقه

لم ينتفع بعلومه في الآخرة (٣)

٢٩- وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ علمها هذا الدعاء: اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم).

(١) البقرة آية ١٠٢

(٢) سبل السلام ج٤ ص ٢٢٤

(٣) دليل الفالحين ج٤ ص ٢٨١

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ .

الشرح :

قال محمد بن علان رحمه الله (اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك) من للتبعيض فيهما وعطف على نبيك عطف بيان وأبدل منه قوله محمد ﷺ (وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه نبيك محمد ﷺ) أي من الشرور الدنيوية بدنا أو أهلاً أو الدينية حالاً أو مآلاً (والفوز بالجنة) أي الظفر بها (والنجاة من النار) أي الخلاص منها .

فيه إيحاء إلى أن المطلوب من الأدعية كغيرها من الأعمال وهو بعد أداء العبودية لحق الربونية طلب النجاة من النار ودخول الجنة قال تعالى (كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) .

وقال الشاعر:

إن ختم الله برضوانه فكل ما لقيته سهل .

قال الصنعاني رحمه الله : تضمن الحديث الدعاء بخيري الدنيا والآخرة والاستعاذة من شرها وسؤال الجنة وأعمالها وسؤال أن يجعل الله كل قضاء خيراً . وكأن المراد سؤال اعتقاد العبد أن كل ما أصابه خير وإلا فإن كل قضاء قضى الله به خير وإن رآه العبد شراً في الصورة وفيه أنه ينبغي للعبد تعليم أهله أحسن الأدعية لأن كل خير ينالونه فهو له . وكل شريسيبهم فهو مضره عليه (١)

(١) سبل السلام ج٤ ص ٢٢٤

٣٠- وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ (الشرح:

قال العيني رحمه الله: ختم البخاري كتابه بالتسبيح والتحميد كما بدأ أوله بحديث النية عملاً به. قوله ﷺ (كلمتان) أي كلامان وتطلق الكلمة عليه كما يقال (كلمة الشهادة) (حببتان) أي محبوبتان والمراد محبوب قائلها ومحبة الله تعالى للعبد إرادة إيصال الخير إليه والتكريم (إلى الرحمن) تخصيص لفظ الرحمن من بين سائر الأسماء الحسنى لأن القصد من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث يجازي على الفعل القليل بالثواب الكثير (سبحان الله) مصدر لازم النصب باضمار الفعل وقال الزمخشري: سبحان علم للتسبيح كعثمان علم لرجل.

ومعنى التسبيح التنزيه بمعنى: أنزه الله تنزيهاً عما لا يليق به (وبحمده) الواو للحال أي اسبحه ملتبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح ونحوه ولعطف الجملة على الجملة أي اسبح وأتلبس بحمده. والحمد هو الثناء بالجميل على وجه التفضيل وتكرار التسبيح (سبحان الله العظيم) للاشعار بتنزيهه جل وعلا على الإطلاق.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً والحمد لله تعالى على هذه النعمة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. (١)

الحمد لله الذي أنعم علي باكمال هذا الشرح على بلوغ المرام في أدلة الأحكام وذلك ليلة الثلاثاء السابع من ذي القعدة ١٤٠٠/١١/٧ سنة هجرية الموافق ١٦/٩-أيلول/١٩٨٠ الساعة العاشرة والنصف بعد صلاة العشاء والحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده. اللهم سهل لي

(١) عمدة القاريء ج ٢٥ ص ٢٠٢ - ٢٠٣

طبع هذا الشرح وانفع به من قرأه أو قرأ جزء منه واجعله لي ذخرا في الآخرة
(ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين).

تم الفراغ في دار المؤلف الكائنة قرب جامع الحشمية الزهور محافظة
نينوى - العراق - والحمد لله على نعمة الاسلام وكفى بها نعمة.

محمد ياسين عبدالله

مدرس متوسطة الكرامة

الموصل

٧/ذو القعدة/ ١٤٠٠ هجرية

١٦/٩/١٩٨٠ ميلادية

تم البدء في كتابة مسودة هذا الشرح يوم الأربعاء

٢٠/جمادي الثانية/ ١٣٩٩ هجرية

١٦/٥-مايس/ ١٩٧٩ ميلادية

اللهم اختم بالصالحات أعمالنا وتوفنا مسلمين وألحقنا بالصالحين
غير خزايا ولا ندامي ولا مفتونين وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين واغفر لنا ولوالدينا ولمن علمنا أو تعلم منا وارزقنا
رضاك والجنة وأعدنا من سخطك والنار يا الله يارب العالمين.

محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
كتاب الجنابات	٥
النفس بالنفس - اليبس الزاني - التارك لدينه .	٦
قول النبي ﷺ : أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء .	٧
لا يقاد الوالد بالولد . ليس للقاتل شيء .	٨
حديث أبي حنيفة عن علي كرم الله وجهه العقل وفكاك الأيسر وأن لا يقتل مسلم بكافر .	٩
المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم .	١١
يشترط لوجوب القصاص في القاتل بلوغ وعقل وعصمة .	١٢
يجب القصاص في القطع من مفصل دفع المفاسد واجب .	١٣
دية المرأة المقتولة على الوالد أي على والد القاتلة لا على الولد .	١٤
في قلع كل سن لذكر من مسلم خمسة أبعرة . قصة الربيع بنت النضر رضي الله عنها .	١٥
إذا مات في الزحام أو قتل تجب ديته في بيت المال أو على من حضر . أقوال العلماء	١٦
من قتل عمداً فعليه القصاص إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك .	١٧
يقتل الرجل بالمرأة والصغير بالكبير والمسلم بالذمي . أقوال العلماء .	١٨
إذا قتل الجماعة واحداً قتلوا به أجمعون . قصة المرأة والغلام .	١٩
قوله تعال (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه .	٢٠
باب الديات .	٢١
كتاب أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم . أنواع الديات .	٢٢
من قتل مؤمناً اعتباطاً بلا جنابة ولا جريمة . القتل في الفتنة .	٢٣
مقدار الدية مائة من الأبل أو ألفا شاة من الغنم .	٢٤
في اللسان الدية - في الشفتين الدية -	٢٥
في الذكر الدية - في الصلب الدية .	٢٦

الموضوع	الصفحة
في العينين الدية - في الجائفة ثلث الدية - في المأمومة ثلث الدية .	٢٤
في كل اصبع عشر من الأبل في الهاشمة عشر من الأبل .	٢٥
دية الخطأ دية العمدة - الدية المغلظة - الدية المخففة .	٢٦
من قتل في الحرم أو الأشهر الحرم تغلظ عليه الدية .	٢٧
القتل شبه العمدة - القتل للتأديب .	٢٨
دية كل إصبع عشر من الأبل في كل سن خمسة من الأبل .	٢٩
من تكلف الطب ولم يكن معروفاً بالطب فهو ضامن .	٣٠
شجاج الرأس والوجه عشر! خارمة ودامية . .	٣١
دية المسلم والذمي سواء . أقوال العلماء .	٣٢
إرش جراحات المرأة يكون كارش جراحات الرجل الى الثلث .	٣٣
عقل شبه العمدة أن ينزو الشيطان فتكون دماء في غير ضغينة .	٣٤
الدية من البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفاشاة ومن الحلل مائتا حلة .	٣٥
باب دعوى الدم والقسامة .	٣٦
أمر النبي ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية .	
إذا وجد القتل في مكان لا يعرف قاتله كانت القسامة .	٣٧
باب قتال أهل البغي - (من حمل علينا السلاح فليس منا) .	٣٨
قال رسول الله ﷺ (تقتل عماراً الفئة الباغية) .	٣٩
ترجمة عمار بن ياسر رضي الله عنه . حكم القتال بين المسلمين .	٤٠
الخوارج والبيعة مسلمون لكنهم مبتدعة ضالون .	٤١
باب قتل الجاني وقتل المرتد .	٤٢
قول النبي ﷺ (من قتل دون ماله فهد شهيد) .	
قصة الرجلين الذين عض أحدهما صاحبه وحكم النبي ﷺ في ذلك .	٤٣
لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة لم يكن عليك جناح .	٤٤
حكم ما أفسدته الغنم ليلاً أو نهاراً - أقوال العلماء .	٤٥
الردة قطع الإسلام بنية أو قول كفر؟ وفعل مكفر .	٤٦
كتاب الحدود - باب حد الزنا - قصة العسيف .	٤٧
إن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ .	٤٨
يحد في مستأجرة لزنة ومبيحة فرجها للزنا وفي وطء محرم .	٤٩
يجلد البكر غير المحصن مائة جلدة ويرجم المحصن .	٥٠
جواز تلقين المقر في الحدود . لجواز إنه وطىء من	٥١

الموضوع	الصفحة
لا يجب الحد بوطئه .	
قوله ﷺ (أقيموا الحد على من ملكت أيمانكم .	٥٢
لا ترجم الحبلى حتى تجد من ترضع الولد فان لم تجد ارضعته حتى تطفمه .	٥٤
الصلاة على الفساق المقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم .	٥٥
رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم .	٥٦
المريض اذا زنى والضعيف يضرب بعثكال فيه مائة شمشاخ ضربة واحدة .	٥٧
اللواط كالزنا لأنها قضاء الشهوة في محل مشتبهى محرماً .	٥٨
واطىء البهيمة يعزر - تغريب الزاني بعد الحد . اقول الغلما .	٥٩
لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء .	٦٠
ادروا الحدود بالشبهات - أنواع الشبهات .	٦١
باب حد القذف : براءة عائشة رضي الله عنها .	٦٢
حد القذف ثمانون جلدة للحر وأربعون جلدة للعبد .	٦٣
اذا رأى على امرأته رجلاً - اللعان .	٦٤
باب حد السرقة - تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً .	٦٥
إقامة الحد على الوجيه عند الناس والحقير والشريف والوضيع .	٦٦
ليس على خائن ولا مختلس ولا متتهب قطع .	٦٧
لا قطع في ثمر ولا كثر . لا قطع في سرقة الزرع قبل حصاده .	٦٨
إذا اشترى السارق المسروق أو وهب له أو ادعاه لم يقطع .	٨٩
يحرم على السارق الخروج بـ ، من المال .	٧٠
يفرم السارق قيمة ما سرق .	
اشتراط الحرز في وجوب القطع - حريسة الجبل - سرقة المتاع .	٧١
تقطع يمين السارق من الزند وتحسم فإن عاد قطعت رجله اليسرى .	٧٢
باب حد الشرب وبيان المسكر . حد شرب الخمر ثمانون جلدة .	٧٣
كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وخذ شاربه إذا كان مكلفاً .	٧٤
قول النبي ﷺ (إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه) .	٧٥
لا تقام الحدود في المساجد - ما أسكر كثيره فقليله حرام .	٧٦
تحريم جميع الأنبذة المسكرة . كل مسكر حرام .	٧٧
جواز شرب النبيذ مادام حلواً لم يتغير .	٧٨
الخمر داء ولبست بدواء .	
باب التعزير وحكم الصائبة - لا يجلد فوق عشرة	٧٩
اسواط إلا في حد من حدود الله تعالى .	

الموضوع

الصفحة

يقال عزره القاضي إذا أدبه لثلاثا يعود الى القبيح بالقول والفعل .	٨٠
قول النبي ﷺ أقبلوا ذري الهيات عشراتهم الا الحدود .	٨١
حديث علي كرم الله وجهه - إلا شارب الخمر فانه لومات ودينه .	٨٢
قول النبي ﷺ (من قتل دون ماله فهو شهيد) .	٨٣
اجتناب الفتن ماظهر منها وما بطن كن عبدالله المقتول .	٨٤
كتاب الجهاد - من نوى فعل عبادة فمات لا يذم شرعاً .	٨٥
قول النبي ﷺ (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألستكم) .	٨٦
الا استئذان من الوالدين في الجهاد -	٨٧
يحرم الخروج وأحد الأبوين كاره .	
قول النبي ﷺ (لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية) .	٨٩
بدأ الكفار بالقتال والاغارة عليهم .	٩٠
وصية النبي ﷺ لأمرء الجيوش والسرايا .	٩٢
ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم .	٩٣
كان النبي ﷺ إذا أراد غزوة ورى بغيرها .	٩٥
حكم صبيان المشركين ونسائهم قبل الحرب وبعده .	٩٦
الكافر اذا كان حسن الرأي بالمسلمين -	٩٧
تحريم قتل النساء والصبيان .	
المبارزة في الحرب - قوله تعال (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة) .	٩٨
تخريب الحصون وقطع الاشجار في الحرب	٩٩
الغلول حرام . من اقتطع من أرض صاحبه غلماً طوقه من سبع أرضين .	١٠٠
السلب للقاتل - أقوال العلماء .	١٠١
قتل أبي جهل - لا يستحق السلب إلا لمن له بينة أنه قتله .	١٠٢
دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح غير محرم لأنه دخل مقاتلاً .	١٠٣
المقتول صبراً - حرم مكة آمن لا يسفك بها دم .	١٠٤
مفاداة الأسير من المسلمين بالأسرى المشركين أو بالمال .	١٠٥
إذا أسلم الحربي في دار الحرب احرز نفسه وماله . أسرى بدر .	١٠٦
السرية قبل نجد كانت في شعبان سنة ثمان من الهجرة .	١٠٧
قول الله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء	١٠٨
فان لله خمسه) سهم الراجل والفارس .	
تنفيل الامام في حال القتال وقبله .	١٠٩

الموضوع	الصفحة
لا يصح النفل بعد الاحراز.	١١٠
المأكل من العسل والنعنب والطعام يأخذ منه ما يكفيه ثم ينصرف.	١١١
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم.	١١٢
حكم أرض الحجاز وحكم الحرم - لا يستوطنه مشرك.	١٢٣
لاندفن موتى المشركين في الحرم ويخرجون منه - أرض الحجاز قسمان.	١١٤
أموال بني النضير ما أفاء الله على رسوله ﷺ.	١١٥
تقسيم رسول الله ﷺ للغنائم بين أفراد الجيش.	١١٦
باب الجزية والهدنة - الجزية تؤخذ من المجوس.	١١٧
أسر أكيدر دومة الجندل. أخذ الجزية من العرب والعجم.	١١٨
ليس على النساء والصبيان جزية رؤسهم ويبدأ الامام بتوظيفها.	١١٩
الاسلام يعلو ولا يعلى. قوله تعالى (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين).	١٢٠
يجوز ابتداء الكفار بالسلام للضرورة والحاجة أو لسبب المهادنة بين المسلمين والكفار - صلح الحديبية - بعض بنود الصلح.	١٢١
باب السبق والرمي - سباق الخيل المعدة للجهاد في سبيل الله.	١٢٢
لاسبق الا في خوف او نصل او حافر. القمار حرام.	١٢٤
كتاب الأطعمة - يحرم كل ذي ناب من السباع.	١٢٦
تحريم لحوم الحمر الأهلية والبغال.	١٢٧
لحوم الخيل أقوال العلماء.	١٢٨
يحل أكل الجراد والأرنب أقوال العلماء.	١٢٩
نهى رسول الله ﷺ عن قتل النملة والنحلة والهدهد والصرد.	١٣٠
القنفذ وأقوال العلماء في آكله - الجلالة هي التي تأكل العذرة.	١٣١
يحل أكل لحم الحمار الوحشي. أكل الضب - أقوال العلماء.	١٣٢
النهي عن قتل الضفدع. قوله تعالى (وان من شيء الا يسبح بحمده).	١٣٣
باب الصيد والذبائح - من اتخذ كلباً الا كلب ماشية - حكم الصيد بالجوارح - اذا وقع الصيد في الماء لا يؤكل.	١٣٤
قوله ﷺ (سموا الله عليه أنتم وكلوه). صيد المعراض.	

الموضوع	الصفحة
النهي عن الخذف لانه لامصلحة فيه ويخاف مفسدته .	١٣٥
نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم لانه تعذيب للحيوان .	١٣٦
قوله ﷺ ان الله كتب الاحسان على كل شيء : ذكاة الجنين ذكاة أمه .	١٣٨
الذكاة اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة .	١٣٩
واضطرارية وهي الجرح .	
لاتجوز ذبيحة المرتد ولا المشرك غير الكتابي .	١٤٠
باب الأضاحي . كان ﷺ يضحى بكبشين أقرنين .	١٤١
يستحب ان يتولى الانسان ذبح أضحيته بنفسه .	١٤٢
اللهم تقبل مني - اللهم منك وإليك - الأضحية	١٤٣
واجبة أقوال العلماء .	
الذبح بعد صلاة العيد مع الامام . باسم الله والله أكبر .	١٤٤
شرط الأضحية المجزئة سلامة من عيب ينقص لحمًا	١٤٥
أو غيره مما يؤكل .	
لا يضحى بالخرماء والمضفورة والعجفاء والمشيمة .	١٤٦
حكم الأضحية حكم الهدي لا يباع لحمها ولاجلدها . البقرة عن سبعة .	١٤٧
يستحب للمضحى أن يأكل ويتصدق - باب العقيقة .	١٤٨
تسن العقيقة أي الذبيحة عن المولود في حق أب .	١٤٩
كتاب الأيمان والنذور - لاتحلفوا بالله الا وأنتم صادقون .	١٥٠
قول النبي ﷺ يمينك على ما يصدقك به صاحبك .	١٥١
من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث	١٥٢
خيراً له استحباب الحنث .	
حروف القسم الباء والواو والهاء وقد تضر الحروف .	١٥٣
قوله تعال (إن الذين يشترون بعهد الله	١٥٤
وأيمانهم ثمناً قليلاً) الآية .	
لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله لك . او قول	١٥٥
الرجل لا والله وبلى والله وهو يرى أنه صادق ولا يكون كذلك .	
أسماء الله الحسنى التسعة والتسعون يجوز القسم بها .	١٥٦
قال رسول الله ﷺ (من صنع اليه معروف فقال	١٥٧
لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الشاء) .	
خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم	١٥٨
- الوفاء بالنذر واجب .	
من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين .	١٥٩
الثناء على فاعل النذر إذا كان طاعة . قضاء النذر .	١٦٠

الموضوع	الصفحة
العاجز عن المشي له الركوب - قضاء النذر عن البيت	١٦١
من نذر صلاة أو صوماً في وقت معين فممنعه مرض أو عدو وجب القضاء	١٦٢
لو نذر صلاة في بلد لم تتعين إلا المسجد الحرام فضل المساجد الثلاثة	١٦٣
كتاب القضاء - القضاة ثلاثة -	١٦٥
لا يجوز لغير المجتهد أن يتقلد القضاء ويجب أن يعرف أقاويل الصحابة والتابعين في الأحكام ومعظم فتاوى الفقهاء والأئمة	١٦٦
سيدنا معاذ بن جبل رضي عنه - (من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين)	١٦٧
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر	١٦٨
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان سماع الكلام من الخصمين إنما يحكم النبي ﷺ بالظاهر والله يتولى السرائر	١٧٠
شهادة الزور حرام ولا يحل بها شيء من حقوق الغير إقامة الحد على الشريف والوضع	١٧١
تجنب أكابر العلماء ولاية القضاء - العلماء يحشرون مع الأنبياء -	١٧٢
لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي في الحكم لا يحتجب القاضي الفرق بين الهدية والرشوة والاجرة والرزق	١٧٣
قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوي بينهما في المجلس قصة سيدنا علي كرم الله وجهه	١٧٤
باب الشهادات - يشهدون ولا يستشهدون	١٧٥
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه	١٧٦
العدالة محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة	١٧٨
شهادة الزور من أكبر الكبائر	١٧٩
الكذب أربعة أقسام أشدها الكذب على الله تعالى	١٨٠
يشترط سماع الشهادة في الأقوال كعقد وفسخ وطلاق	١٨١
القضاء بشاهد ويمين - اختلاف العلماء	١٨٢
باب الدعاوى والبيئات - البينة على المدعي واليمين على من أنكر	١٨٣
لا يجوز اقتطاع حق امرئ مسلم بيمين - اليمين الكاذبة حرام	١٨٤
لو كانت العين في يدهما وأقاما بيئتين بقيت	١٨٥

الموضوع	الصفحة
في يدهما كما كانت .	
قول النبي ﷺ ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة . . الحديث .	١٨٧
إذا أقاما بينة فالسلعة للذي في يده .	١٨٨
أليمين على طالب الحق - اليمين المردودة .	١٨٩
الحكم بالقيافة - قصة أسامة رضي الله عنه . أقوال العلماء .	١٩٠
كتاب العتق - فضل عتق الرقاب .	١٩١
قول النبي ﷺ (الصدقة على المسكين صدقة وعلى	١٩٢
ذي الرحم اثنتان صدقة وصله) .	
حديث أبي ذر رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ .	١٩٣
قال رسول الله ﷺ لا يجزى ولد والده إلا أن يجده	١٩٤
مملوكاً فيشتره فيعتقه .	
من ملك من بينه وبينه رحم محرمة لنكاح فانه يعتق عليه .	١٩٥
إثبات القرعة في العتق - أقوال العلماء .	١٩٦
اشتراط الخدمة على العبد المعتق - تعليق العتق بشرط .	١٩٧
باب المدير والمكاتب وأم الولد . قضاء الدين .	١٩٨
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .	١٩٩
يودي المكاتب بعد ما عتق دية الحر وبعد مارق منه دية العبد .	٢٠٠
تنزه النبي ﷺ عن متاع الدنيا وخلو قلبه لله عز وجل .	٢٠١
من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في	٢٠٢
عسرتة أو مكاتباً . . . الحديث .	
كتاب الجامع - باب الأدب حق المسلم على المسلم .	٢٠٣
خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً -	٢٠٤
النظر الى من هو فوقه في الدين .	
البر حسن الخلق والائتم ما حاك في نفسك وكرهت	٢٠٥
أن يطلع عليه الناس .	
قول النبي ﷺ إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر .	٢٠٦
لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه . إذا أكل أحدكم طعاماً .	٢٠٧
قال رسول الله ﷺ يجزي عن الجماعة إذا امروا أن يسلم أحدهم .	٢٠٨
تسليم الراكب على الماشي - معنى السلام .	٢٠٩
إذا اعطى فليقل الحمد لله وليقل له أخوه يرحمك الله .	٢١٠
كراهة المتسي في نعل واحدة . اذا لبس بدأ	٢١١
باليمين واذا نزع بدأ بالشمال .	
لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء . الشيطان يأكل بشماله .	٢١٢

الموضوع	الصفحة
قال رسول الله ﷺ (كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة .	٢١٣
باب البر والصلة . صلة الرحم تزيد في الرزق .	٢١٤
قول النبي ﷺ (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) .	٢١٥
كره لكم قيل وقال - (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) .	٢١٦
النهي عن اضاءة المال - الاحاح في السؤال مذموم .	٢١٧
قول النبي ﷺ رضي الله في رضى الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين .	٢١٨
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه أو لجاره ما يجب لنفسه قدر الجار .	٢١٩
اعظم الذنوب الاشرار بالله وقتل ولده والزنا بحليلة جازه .	٢٢١
يجوز هجران أهل المعاصي وذلك متنوع على قدر الاجرام .	٢٢٢
قال رسول الله ﷺ (لا تحقرن من المعروف شيئاً) .	٢٢٣
قول النبي ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه إذا طبخت وقه فأكثر ماءها .	٢٢٤
قول النبي ﷺ (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه .	٢٢٥
قول النبي ﷺ (من دل على خير فله مثل أجر فاعله) .	٢٢٦
قول النبي ﷺ (من استعاذكم بالله فأعيذوه	٢٢٧
ومن سألكم بالله فأعطوه .	
باب الزهد والورع - (الحلال بين والحرام بين) .	٢٢٨
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه - سلامة القلب .	٢٢٩
تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة .	٢٣٠
كن في الدنيا كأنك غريب - من تشبه بقوم فهو منهم .	٢٣١
قول النبي ﷺ يا غلام احفظ الله يحفظك - إذا استعنت فاستعن بالله .	٢٣٢
ما ذكر من هذه الوصايا لا ينافي القيام بالأسباب .	٢٣٥
الكسب الحلال مندوب اليه .	
قول النبي ﷺ (ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد	٢٣٦
فيما عند الناس يحبك الناس .	
ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي - من حسن	٢٣٧
اسلام المرء تركه ملايعنيه .	
ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه .	٢٣٨
قول النبي ﷺ (كل بني آدم خطاؤون وخير الخطائين	٢٣٩
التوابون) التوبة النصوح .	
قال تعالى (لاخير في كثير من نجواهم الا من أمر	٢٤١
بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس) .	
باب الترهيب من مساوىء الاخلاق - الحسد يأكل الحسنات .	٢٤٢

الموضوع	الصفحة
قول النبي ﷺ (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب).	٢٤٣
الرياء هو الشرك الأصغر - معنى الرياء.	٢٤٤
قال رسول الله ﷺ (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان).	٢٤٥
قول النبي ﷺ (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) معنى السب.	٢٤٦
قول النبي ﷺ (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه).	٢٤٧
قول النبي ﷺ (إذا قاتل أحدكم فليتنجب الوجه).	٢٤٨
قول النبي ﷺ (لا تغضب) نهى عن اجتناب أسباب الغضب.	٢٤٩
قول النبي ﷺ (إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار).	٢٥٠
قوله تعالى ولا يظلم ربك أحداً). (فاستهدوني أهدكم).	٢٥١
قول النبي ﷺ (أتدرون ما الغيبة؟) (قالوا الله ورسوله أعلم).	٢٥٢
قول النبي ﷺ (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا).	٢٥٣
(وكونوا عباد الله اخواناً. كل المسلم على المسلم حرام).	٢٥٤
اللهم جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء).	٢٥٥
المراء والجدل - قوله تعالى (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن).	٢٥٦
قول النبي ﷺ (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن) البخل المذموم.	٢٥٧
(المستبان ما قالوا فعل البادية منهما ما لم يعتد المظلوم).	٢٥٨
قول النبي ﷺ (من ضار مسلماً ضاره الله ومن شاق مسلماً شق الله عليه).	٢٥٩
قول النبي ﷺ (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا).	٢٦٠
النميمة المحرمة - (من كف غضبه كف الله عنه عذابه).	٢٦١
علاج الغضب - ما يجوز من الغضب.	٢٦٢
قول النبي ﷺ (من تسمع حديث قوم وهم له كارهون...).	٢٦٣
قول النبي ﷺ (طوبى لمن شغله عيبه عن عبوب الناس).	٢٦٤
قول الله تعالى (فلا تركوا أنفسكم) - العجلة من الشيطان.	٢٦٥
الشؤم سوء الخلق - لا تلعنوا بلعنة الله.	٢٦٦
قول النبي ﷺ (من غير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله) الكذب مزاحاً حرام.	٢٦٧

الموضوع	الصفحة
كفارة من اغتبهته أن تستغفر له - التحلل من المظالم .	٢٦٨
قول النبي ﷺ (أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم) .	٢٦٩
باب الترغيب في مكارم الأخلاق - الصدق يهدي إلى البر .	٢٧٠
إياكم والظن - النهي عن سوء الظن - .	٢٧١
الواجب حسن الظن بالله تعالى - أنواع الظن .	٢٧٢
حق الطزريق : غض البصر . كف الأذى . رد السلام .	٢٧٣
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين . حسن الخلق .	٢٧٤
الحياء من الايمان - إذا لم تستح فاصنع ما شئت .	٢٧٥
المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف .	٢٧٦
التواضع ممدوح والتكبر والتفاخر مذموم .	٢٧٧
قول النبي ﷺ (من رد عن عرض أخيه بالغيث	٢٧٨
رد الله عن وجهه النار يوم القيامة .	
إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام .	٢٧٩
الدين النصيحة - لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم .	٢٨٠
أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق .	٢٨٢
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير	٢٨٣
من الذي لا يخالط الناس .	
باب الذكر والدعاء - فضل الذكر .	٢٨٤
من ظن بالله الاجابة وهو يدعو فانه يجيبه .	٢٨٥
فضل مجالس الذكر وانها مباركة تحفها الملائكة .	٢٨٦
لا اله الا الله وحده لا شريك له - معناها وفضلها .	٢٨٧
سبحان الله ويحمده عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه .	٢٨٨
الباقيات الصالحات - سبحان الله والحمد لله ولا اله	٢٨٩
الا الله والله اكبر .	
فضل لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم - لاملجأ من	٢٩٠
الله الا إليه .	
ليس شيء أكرم على الله من الدعاء . - الدعاء بين الأذان والاقامة .	٢٩١
من آداب الدعاء استقبال القبلة ورفع يديه ومسح الوجه بها .	٢٩٢
اللهم أنت ربي لا اله الا أنت . . أبوء لك بنعمتك	٢٩٣
علي وأبوء بذنبي .	
اللهم إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي .	٢٩٤
اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو	٢٩٥

الموضوع

الصفحة

وشماتة الأعداء .	٢٩٦
اللهم إني أسالك بأني أشهد أنك أنت الله .	٢٩٧
اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا وبك نحيا وبك نموت .	٢٩٨
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .	٢٩٩
اللهم اغفر لي جدي وهزلي - اللهم أصلح لي ديني .	٣٠٠
اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله واجله واعوذ بك من الشر كله .	٣٠٢
اللهم إني أسالك من خير ما سألك عبدك ونبيك .	٣٠٣
كلمتان حبيتان الى الرحمن سبحانه الله ويحمده سبحانه الله العظيم .	٣٠٤
اللهم اختتم بالصالحات أعمالنا وتوفنا مسلمين وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم .	٣٠٥
فهرس الموضوعات .	





رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٩٥٤ لسنة ١٩٨٥

انتهى الطبع في ١٩٨٥/٨/٢

﴿ طبع في مطبعة الزهراء الحديثة بالموصل ﴾









باب العلم

مِنْ كِتَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ

عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه الى هدى، أو يرده عن ردى، وما استقام دينه حتى يستقيم عمله، وفي رواية عقله» رواه الطبراني.

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُبْعَثُ الْعَالَمُ وَالْعَابِدُ، فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ ادْخُلِ الْجَنَّةَ، وَيُقَالُ لِلْعَالَمِ اثْبِتْ حَتَّى تَشْفَعَ لِلنَّاسِ بِمَا أَحْسَنْتَ أَدْبَهُمْ» رواه البيهقي.

اللهم أنفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علماً،
والحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار.